

الكتاب المفتوح

عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ الْعَالَمًا وَتَسَرَّدَ وَتَعَصَّبَ
وَأَلْزَمَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْرُّ وَجْهَهَا وَكَفِيرَهَا وَأَوْجَبَ
وَلَمْ يَقْنِعْ بِتَوْرِيمٍ: أَنَّهُ مُنَاهَّ وَمُسَعَّبٌ

للعلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله تعالى

المكتبة الالكترونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُرُوحُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِوَرَثَةٍ
فَضِيلَةُ الشَّفِيقِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطبعة الأولى

١٤٩١

المكتبة الارشادية الاممية

ص ١٢٣ - البيروت - فانق ٥٣٤٩٨٨٧
عمان - الاردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين ؛
محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أجمعين ؛ أما بعد :
فهذا كتاب جديد لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمـه الله - وهو
من الكتب القيمة الكثيرة التي تركها رحمـه الله مخطوطـة ولم يقدر لها أن ترى
النور في حياته - وهو كتاب عزيـز عليه ، نفيس ، كان حريـصاً على نشرـه ،
ويـنتظر فرصة للتـفرغ للـعناية به وإعدادـه للـطبـاعة .

وـها نـحن الـيـوم نـضعـه بـيـن يـديـك أـخـي الـقارـئ ؛ تـحـقـيقـاً لـأـمنـيـتـه ، وـتـغـذـيـة
لـشـرـوعـه الـكـبـير «ـتـقـرـيبـ الـسـنـةـ بـيـن يـديـ الـأـمـةـ» ؛ حـرـيـصـينـ عـلـى أـن يـخـرـجـ الـكـتـابـ
مـن مـخـطـوـطـةـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ ؛ كـمـاـ لـوـ كـانـ الشـيـخـ يـباـشرـهـ بـنـفـسـهـ قـدـرـ الإـمـكـانـ .
وـكـانـ أـصـلـ هـذـاـ مـصـنـفـ مـقـدـمـةـ لـلـطـبـعـةـ الـجـدـيـدـةـ لـكـتـابـ شـيـخـنـاـ الـقـيـمـ :
«ـجـلـبـابـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ»⁽¹⁾ ، فـلـمـاـ طـالـتـ رـأـيـ أـنـ يـفـرـدـهـاـ فـيـ
كـتـابـ مـسـتـقـلـ ؛ ليـكـونـ بـيـانـاـ لـلـنـاسـ وـأـنـفـعـاـ وـأـسـهـلـ تـداـولـاـ لـمـنـ أـرـادـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ فـيـ
هـذـهـ مـسـأـلـةـ بـصـورـةـ خـاصـةـ . ثـمـ وـضـعـ لـهـ بـنـفـسـهـ فـهـرـسـاـ لـلـبـحـوثـ وـالـمـواـضـيـعـ تـرـاهـ
فـيـ آـخـرـ هـذـاـ «ـالـرـدـ» .

وـهـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـنبـيـهـ الـقـارـئـ إـلـىـ أـنـ قـوـلـ الشـيـخـ : «ـكـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـكـتـابـ» ،
وـ«ـكـمـاـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ» وـنـوـهـمـاـ ؛ فـهـوـ يـقـصـدـ «ـالـجـلـبـابـ» وـمـقـدـمـتـهـ .

(1) انظر مقدمة الطبعة الجديدة له (ص ٤ - ٥) . الناشر .

وهذا الكتاب ؛ تصدّى فيه الشيخ للردّ على كلّ من تعقب كتابه «جلباب المرأة المسلمة» ؛ من أولئك الذين شنوا عليه حرباً ضرسواً دونما هواة؛ لرأي ارتأه متبوعاً فيه الكتاب ، والسنّة الصحيحة ، وأقوال السلف من صحابة وتابعين وعلماء مذاهب وغيرهم . وقد جمع فيه تلك البحوث المتخصصة النادرة التي تناولها بالبحث والتحقيق ، وضمّمت فوائد هامة في جوانب عديدة ، فبدأ باستعراض أدلة المخالفين وردودهم ، وتتبع أقوالهم وشبهاتهم - التي يوجبون بها على المرأة أن تستر وجهها وكفيها بدون دليل صحيح صريح - واحدة بعد الأخرى ، ثم جعل في آخر الكتاب خلاصةً لتلك البحوث ؛ تضمنت جملةً من الحقائق ، والأوهام التي وقع المخالفون المتشددون فيها ، وجعل خاتمةً للكتاب ذكر فيها أن الشدة شر لا تأتي إلا بالشر ، وحذر من الغلو في الدين ؛ فإن الدين يسر ، وأنه يجب على المشايخ والداعية أن يقوموا ب التربية الناس - رجالاً ونساءً - على المنهج النبوى الكريم ، ولن يستطيعوا ذلك إلا إذا تعرّفوا على السنّة والسيرورة النبوية الصحيحة وما كان عليه سلفنا الصالح مما صحيّ عنهم ؛ مستعينين على ذلك بأقوال الأئمة المجتهدين والعلماء الحقّيين ؛ ولا حاد عن الحق وسبيل المؤمنين ؛ فإن فقه العالم لا يستقيم إلا بهذا كله .

وورثة الشيخ رحمه الله إذ يضعون هذا الكتاب بين أيدي القراء - متعاونين مع المكتبة الإسلامية في (عمان) - يرجون الله أن يعظم الأجر للشيخ ، وأن يعم بالنفع المسلمين والمسلمات ، وجزى الله الجميع خيراً ، والحمد لله رب العالمين .

عمان - الشام

الناشر

١١ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ^(١) ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْبَرْتْ
أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ،
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يَصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧١ و ٧٢] .

أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هُدِيُّ
مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا ، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ
ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ .

(١) بعض الخطباء وغيرهم يزيدون : «وَنَسْتَهْدِيهِ» أو غيره ! فيرجى الانتباه أن ذلك
لم يرد ، ولا يجوز الزيادة على تعليم الرسول ﷺ ؛ كما هو معلوم .

وبعد ؛ فلما عزمت على إعادة طبع كتابي «حجاب المرأة المسلمة» - بعد أن مضى عليه عدة سنين ، وطبع عدة طبعات تصويراً بالأوفست - رأيت أنه لا بد لي من إعادة النظر فيه لعلّي ألهم أن أضيف إليه فوائد جديدة ؛ علاوة على ما كان توفر لدى منها مع مضي الزمان ، ووضعت كل شيء منها في نسختي موضعها فيه على مر الأ أيام ، وأصحح ما لا بد منه من الأخطاء المطبعية أو الفكرية التي لا يكاد ينجو من مثلها كتاب ، وعُنيتُ عناية خاصة بطالعة ما كان تجمع لدى من الكتب والرسائل المؤلفة في هذا العصر حول المرأة - وهي بال什رات - فوجدت أكثرها قد تتبع في الرد على ؛ بعضها مباشرة باسم الكتاب ومؤلفه ، وبعضها على المسألة مباشرة دون التعرّض لشخصي ، وهي التي زعم أحد الدكاترة أنني تفردت بالقول بها دون منْ قبلِي من علماء السلف والخلف ؛ ألا وهي : أن وجه المرأة ليس بعورة ولا يجب عليها ستره !

ولقد رأيت - والله - العجب العجاب ؛ من اجتمعوا بهم على القول بالوجوب ، وتقليل بعضهم لبعض في ذلك ، وفي طريقة الاستدلال بما لا يصح من الأدلة روایة أو درایة ، وتأويلهم للنصوص الخالفة لهم من الآثار السلفية ، والأقوال المشهورة لبعض الأئمة المتبعين ، وتجاهلهم لها ، كأنها لم تكن شيئاً مذكورة ! الأمر الذي جعلني أشعر أنهم جميعاً - مع الأسف - قد كتبوا ما كتبوا مستسلمين للعواطف البشرية ، والانفعالات الشخصية ، والتقاليد البلدية ، وليس استسلاماً للأدلة الشرعية ؛ لأن ما ذكروه من الأدلة

- على مذهبهم - هم يعلمون جيداً أنها لم تكن خافية عليّ ؛ لأنهم رأوها في كتابي مع الجواب عنها ، والاستدلال بما يعارضها ، وهو أصح عندنا من استدلالاتهم التي تشتبّوا بها ، كما أنهم يعلمون أنني لا أنكر مشروعيتَه .

البحوث:

ولكن لا بد من الإشارة إلى أهم البحوث التي تناولتها في المقدمة المشار إليها^(١) ؛ مع تلخيص الكلام فيها قدر الاستطاعة ، فأقول :

البحث الأول : آية الجلباب : «... يدّنن عليهم من جلابيبهن»

[الأحزاب : ٥٩] .

١ - يصرُّ المخالفون المتشددون على المرأة - وفي مقدمتهم الشيخ حمود التويجري حفظه الله - على أن معنى «يدّنن» : يغطّين وجوههن ، وهو خلاف معنى أصل هذه الكلمة : «الإدانة» لغة ، وهو التقرّب ؛ كما كنت ذكرت ذلك وشرحته في الكتاب^(١) - وكما سيأتي في محله منه - وبينت أنه ليس نصاً في تغطية الوجه ، وأن على المخالفين أن يأتوا بما يرجح ما ذهبوا إليه ، وذلك ما لم يفعلوا ، ولن يستطيعوا أن يفعلوا ؛ إلا الطعن على من خالفهم من تبع سلف الأمة ومفسريهم وعلماءهم . وهذا هو الإمام الراغب الأصفهاني يقول في «المفردات» :

«(دنا) ، الدنو : القرب ... ويقال : دانيت بين الأمرين وأدنت أحدهما

(١) يقصد الشيخ رحمه الله بالمقدمة : مقدمة «جلباب المرأة المسلمة» ، وبالكتاب : كتاب «الجلباب» نفسه ، فكمن من هذا على ذكر الناشر.

من الآخر . . . » ، ثم ذكر الآية . وبذلك فسرها ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فيما صح عنه ، فقال : « تدلي الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به » ؛ كما سيأتي تحريره .

وهذا هو الشيخ التويجري - هدانا الله وإيه - يقول في آخر كتابه المذكور : (ص ٢٤٩) :

« ومن أباح السفور للنساء - (يعني : سفور الوجه فقط) - واستدل على ذلك بمثل ما استدل به الألباني ؛ فقد فتح باب التبرج على مصراعيه ، وجرأ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة التي تفعلها السافرات الآن !

كذا قال - أصلحه الله وهذا - فإن هذا التهجم والطعن لا ينالني أنا وحدي ؛ بل يصيب أيضاً الذين هم قدموي وسلفي من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء وغيرهم - من ذكرناهم في الكتاب - كما سيأتي ، وفي المقدمة المشار إليها أيضاً ، وحسبي منها الآن مثلاً واحداً ، وهو ما جاء في «الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد ابن حنبل» للشيخ علاء الدين المرداوي (٤٥٢/١) ؛ قال :

«الصحيح من المذهب أن الوجه ليس من العورة» .

ثم ذكر مثله في الكفين ، وهو اختيار ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٦٣٧/١) ، واستدلّ لاختياره بنهاية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، وقال :

«لو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى
كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفاف للأخذ والإعطاء» .

وهو الذي اعتمد وجزم به في كتابه «العمدة» (٦٦) .

فما رأى الشيخ التويجري بهذا النص من هذا الإمام الحنفي الجليل؟!
أظنّه داعية للسفور أيضاً ، وفاتها لباب التبرج على مصارعيه ، و...!

ألا يخشى الشيخ أن يحيط به وعید قوله ﷺ : «إن العبد ليتكلم
بالكلمة ما يتبع فيها ؛ يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» .

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو مخرج في
«الصحيح» (٥٤٠/٢) .

ولو أن الشيخ - هداه الله - قدّم رأيه للناس ودافع عنه بالأدلة الشرعية
الصحيحة ؛ لقلنا : مرحباً به ؛ أصاب أم أخطأ . أما أن يسلط «صارمه»
على من خالفه في رأيه ، ويطعن به حتى على القوارير - التي أمر
النبي ﷺ بالرفق بهن - لمجرد أنهن خالفنـه ، واتبعـن الصـحـيـحـ من «مذهبـه»
! الذي أعرض عنـه لهـوسـ غـلـبـ عـلـيـهـ ! فـهـذـهـ مـصـيـبةـ أـخـلـاقـيـةـ ، وـمـخـالـفـةـ
أـخـرىـ مـذـهـبـيـةـ ، فـقـدـ قـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ :
«لا ينبعـيـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ»^(١) .

(١) «الأداب الشرعية» لابن مفلح الحنفي (١٨٧/١) .

البحث الثاني : يزعم كثير من المخالفين المتشددين : أن (الجلباب) المأمور به في آية الأحزاب هو بمعنى (الحجاب) المذكور في الآية الأخرى : «فاسألوهن من وراء حجاب» [الأحزاب : ٥٣] ، وهذا خلط عجيب ؛ حملهم عليه علمهم بأن الآية الأولى لا دليل فيها على أن الوجه والكفاف عورة ؛ بخلاف الأخرى ؛ فإنها في المرأة وهي في دارها ، إذ إنها لا تكون عادة متجلبة ولا مختمرة فيها ، فلا تبرز للسائل ؛ خلافاً لما يفعل بعضهن اليوم من لا أخلاق لهن ، وقد نبه على هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في «الفتاوى» (٤٤٨/١٥) :

«فآية الجلباب في الأردية عند البروز من المساكن ، وأية الحجاب عند المخاطبة في المساكن» .

قلت : فليس في أي من الآيتين ما يدل على وجوب ستر الوجه والكفاف . أما الأولى ؛ فلأن الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها - وليس على وجهها - كما هو مذكور فيما يأتي من الكتاب (ص ٨٣) ، وعلى هذا كتب اللغة قاطبة ؛ ليس في شيء منها ذكر للوجه البطة .

وقد صرحت ابن عباس أنه قال في تفسيرها :

«تدني الجلباب إلى وجهها ، ولا تضر به» .

أخرجه أبو داود في «مسائله» (ص ١١٠) ، وما خالفه إما شاذ أو ضعيف ، والتفصيل في تلك المقدمة .

وأما الآية الأخرى ؛ فلما ذكرت آنفًا .

ولهذا ؛ فقد بدا لي أن أجعل عنوان الكتاب : «جلباب المرأة...» ؛
لأنه أصلق بموضوع الكتاب كما هو ظاهر . والله تعالى ولي التوفيق .

البحث الثالث : ومن تناقضهم ؛ أنهم - في الوقت الذي يوجبون على المرأة أن تستر وجهها - يجيزون لها أن تكشف عن عينها اليسرى ، وتسامح بعضهم فقال : بالعينين كلتיהםا ! بناء على بعض الآثار الواهية التي منها حديث ابن عباس الآتي في الكتاب (ص ٨٨) ، وروي عنه ما ينافقه بلفظ :

«إدناه الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها». وهذا نص قولنا : إنه لا يشمل الوجه . ولذلك كتمه كل الخالفين ، ولم يتعرضوا له بذكر ! وهو ضعيف السند ؛ لكن له شواهد كما يأتي ، ولقد صدق من قال : أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم ! ومن ذلك أن الشيخ عبدالقادر السندي كتم في رسالته «الحجاب» إحدى علل أثر ابن عباس الأول ، وهؤن من شأن الأخرى (ص ١٩ - ٢٠) ! واغترر به مؤلف «يا فتاة الإسلام» ، فصرح (ص ٢٥٢) !
بصحته ! وكذا صححه مؤلف «فقه النظر في الإسلام» (ص ٦٥) !

وأسوأ من ذلك ما فعله المسمى بـ (درويش) فيما سماه بـ «فصل الخطاب» حيث غير إسناده ، فجعله في موضعين منه (٤٦ و ٨٢) من رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس . وهو محض افتراء ! لا أصل له

من هذه الرواية ، ولا أدرى إذا كان هذا منه عن عمد أو سهو ؟! و كنت أود أن لا أميل إلى الأول منهما ؛ لولا أنني رأيت له فرية أخرى (ص ٨٢) ، لعلّي أنّي أتبّعها عليها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

ويبدو لي أنهم - لشعورهم في قرار نفوسهم بضعف حجتهم - يلجؤون إلى استعمال الرأي ولغة العواطف - أو ما يشبه الفلسفة - فيقولون : إن أجمل ما في المرأة وجهها ، فمن غير العقول أن يجوز لها أن تكشف عنه ! فقيل لهم : وأجمل ما في الوجه العينان ، فعمّوها إذن ، ومرّوها أن تسترهما بجلبابها ! وقيل لهم على طريق المعارضة : وأجمل ما في الرجل - بالنسبة للمرأة - وجهه ، فمروا الرجال أيضاً - بفلسفتكم هذه - أن يستروا وجوههم أيضاً أمام النساء ؛ وبخاصة من كان منهم بارع الجمال ؛ كما ورد في ترجمة أبي الحسن الوعظ المعروف بـ (المصري) : «أنه كان له مجلس يتكلّم فيه ويعظ ، وكان يحضر مجلس وعظه رجال ونساء ، فكان يجعل على وجهه برقعًا تخوّفًا أن يفتتن به النساء من حسن وجهه» . «تاريخ بغداد» (١٢/٧٥ - ٧٦).

فماذا يقول فضيلة الشيخ التويجري - ومن يجري وراءه من المتكلّفين - أمشروع ما فعله هذا المصري أم لا ؟! مع علمهم بأن النبي ﷺ كان أجمل منه ولم يفعل فعله ! فإن قلتם بشرعيته ؛ خالفتم سنة نبيكم وضلّلتم ، وهذا مما لا نرجوه لكم ، وإن قلتם بعدمها - كما هو الظن بكم - أصبتتم ، وبطلت فلسفتكم ، ولزمكم الرجوع عنها ، والاكتفاء في ردكم على بالأدلة

الشرعية إن كانت عندكم ، فإنها تغريك عن زخرف القول ، ولا حشرتم أنفسكم في (الأرائين) ! كما روى أحمد في «العلل» (٢٤٦/٢) عن حماد بن سلمة قال :

«إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن يردها برأيه» !

البحث الرابع : الخمار والاعتخار ، قوله تعالى : «وليضرُّن بخُمُرِّهن على جِيوبِهن» .

ذكرنا فيما يأتي من الكتاب (ص ٧٢) أن الخمار : غطاء الرأس فقط دون الوجه ، واستشهدت على ذلك بكلام بعض العلماء : كابن الأثير وابن كثير ، فأبى ذلك الشيخ التويجري - ومن تبعه من المذهبين والمقلدين - وأصرَّ على أنه يشمل الوجه أيضاً ، وكرر ذلك في غير موضع ، وتشبَّث في ذلك ببعض الأقوال التي لا تعدو أن تكون من باب زلة عالم ، أو سبق قلم ، أو في أحسن الأحوال تفسير مراد وليس تفسير لفظ ؛ مما لا ينبغي الاعتماد عليه في محل النزاع والخلاف^(١) ، وفي الوقت نفسه أعرض عن الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة ، وأقوال العلماء والأئمة من المفسرين والمحدثين والفقهاء واللغويين المخالفة له ، وبعضها مما جاء في كتابه هو نفسه ، ولكنه مرَّ عليها وكتم دلالتها مع الأسف الشديد .

من ذلك أنه لما ساق آية : «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

(١) انظر : (ص ٢٢١) من «صارمه» .

نكاحًا فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن . . .» [النور: ٦٠ الآية ، وتكلم عليها في نحو صفحتين (١٦١ - ١٦٣) بكلام مفيد ، ولكنه لم يوضح لقارئه ما هو المقصود من النقول التي ذكرها في تفسير: «ثيابهن» بأنها الجلباب ، ومنها قوله :

«وقال أبو صالح : تضع الجلباب ، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار . وقال سعيد بن جبیر : فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق» .

وبهذا صرّح جمع من الحنابلة وغيرهم ، فذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (٦٣/٦) عن أبي يعلى - يعني : القاضي الحنبلي - أنه قال : «وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال» .

ونحوه في «أحكام القرآن» للجصاص (٣٣٤/٣) ، وأشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في «تفسير سورة النور» (ص ٥٧) ، ونقله التويجري (ص ١٦٧) محتاجاً به ، وهذا كله يدل على أن هؤلاء الأفاضل من علماء السلف والخلف يرون أن الخمار لا يستر الوجه ؛ وإنما الرأس فقط كما هو قولنا ، ومن يتأمل في بعض أجوبة الشيخ المتكلفة يتأكد من أنه يرى ذلك معنا ، ولكنه يجادل ويكتبه ويكتبه ، فانظر مثلاً جوابه عن حديث جابر الآتي في الكتاب (ص ٦٠) ، وفيه : «أنه رأى امرأة سفعاء الخدين» .

فأجاب الشيخ (ص ٢٠٨) باحتمال أن «تلت المرأة كانت من القواعد...» ! يعني : فكشف وجهها مباح ؛ كما صرّح به الشيخ ابن عثيمين في «رسالته» (ص ٣٢) ، وأما التوجيري ؛ فيلغز ويعمّي ولا يفصح لقرائه ، فهل يصح هذا الجواب من الشيخ ؛ وهو يصر على أن الخمار يستر الوجه أيضاً ! فالله أعلم ! هداك . واعلم أن المقصود من ذكر آية (القواعد) هذه ؛ إنما هو إقامة الحجة على الشيخ بما تبناه من أقوال العلماء في تفسير : «ثيابهن» منها بـ (الجلباب) ، وأنه يجوز لـ (القاعد) أن تظهر بخمارها «بحضرة الرجال الأجانب» يرون وجهها ، ومعنى ذلك عندهم - والشيخ تبع لهم في ذلك - أن الخمار لغة لا يستر الوجه ، وهذا وحده يكفي حجة على الشيخ هداه الله تعالى ، فكيف إذا انضم إلى ذلك ما سيأتي من السنة وأقوال العلماء في كل علم ، فيكون الشيخ مخالفًا لإجماعهم ومتبوعًا غير سبيلهم !؟

أقول هذا لكي أذكّر بأن هناك قولًا آخر في تفسير : «ثيابهن» - كنت ذكرته في محله من الكتاب - وهو الخمار ، وهو الأصح عن ابن عباس كما سيأتي (ص ١١٠ - ١١١) ، وقد كتم الشيخ هذا القول كعادته فيما لا يوافق هواه ؛ خلافاً لأهل السنة الذين يذكرون ما لهم وما عليهم كما تقدم ، وإذا قد اختار هو القول الأول وهو (الجلباب) ؛ لزمه القول بأن (الخمار) لا يستر الوجه ، وهو المراد .

واختار ابن القطان الفاسي في «النظر في أحكام النظر» القول الآخر ؛

فقال (ق ٣٥ / ٢) :

«الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب ، رُخّصَ لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال . . . وهذا قول ربيعة بن عبد الرحمن . وهذا هو الأظهر ، فإن الآية إنما رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج . . .» إلى آخر كلامه ، وهو نفيس جداً ، ولو لا أن المجال لا يتحمل التوسيع لنقلته برمته ، فإني لم أره لغيره .

وأما مخالفته للسنة فهي كثيرة ؛ منها قوله ﷺ :

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) .

وهو حديث صحيح مخرج في «الإرواء» (١٩٦) برواية جمع ؛ منهم ابن خزيمة ، وابن حبّان في «صححهما»^(٢) .

(١) وأنا أظن أن الشيخ هو أول مخالف لهذا الحديث على تفسيره لـ (الخمار) ؛ لأنني أعتقد أنه لا يأمر نساءه أن يغطين وجوههن في الصلاة - ولو كان لوحدهن - كما يأمرهن بتغطيتهن لرؤوسهن على تفسيرنا لـ (الخمار) ، فهل من سائل له ، وجواب مقنع منه؟ أم هو . . . ؟ وهو نقالٌ لكل موافق له !

(٢) وكذا ابن الجارود في «المنتقى» ؛ كما في «صحيح أبي داود» (٦٤٨) ، وما جاء في فهرس «الإرواء» (٣٣٩/١) من توهيم الزيلعي لعزوه إلى «الصحابيين» المذكورين ؛ فهو خطأ محض من الناشر واضح الفهرس ، وكم له فيه من أخطاء يدل عليها ما في الكتاب نفسه ؛ مثل قوله في فهرس المجلد الرابع (ص ٤١٨) : «تغطية الوجه للنساء واجبة» ! وإنني لأخشى أن يكون مقصوداً منه لترويج الكتاب عند المشايخ السعوديين القائلين بالوجوب !

فهل يقول الشيخ التويجري بأنه يجب على المرأة البالغة أن تستر وجهها في الصلاة؟!

ومثله قوله عليه السلام في المرأة التي ندرت أن تحج حاسرة:
«مروها فلتتركب ، ولتحتمر ، ولتحج» .

وفي رواية :

«وتغطي شعرها» .

وهو صحيح أيضاً خرجته في «الأحاديث الصحيحة» (٢٩٣٠) .
فهل يجوز الشيخ للمُحْرمة أن تضرب بخمارها على وجهها وهو يعلم
قوله عليه السلام : «لا تنتقب المرأة المحرمة . . . !؟

ومثل ذلك أحاديث المسح على الخمار في الوضوء فعلاً منه عليه السلام وأمراً،
رجالاً ونساء ، فمن ذا الذي يقول بقول الشيخ المخالف للقرآن والسنة وأقوال
العلماء أيضاً ؛ كما تقدم في تفسير آية القواعد؟! ولدينا مزيد كما يأتي .

ومن ذلك قول العلامة الزبيدي في «شرح القاموس» (١٨٩/٣) في
قول أم سلمة رضي الله عنها : إنها كانت تمسح على الخمار . أخرجه ابن
أبي شيبة في «المصنف» (٢٢/١) :

«أرادت بـ (الخمار) : العمامة ؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه ؛ كما أن
المرأة تغطيه بخمارها» .

وكذا في «لسان العرب» .

وفي «المعجم الوسيط» - تأليف لجنة من العلماء تحت إشراف «مجمع اللغة العربية» - ما نصه :

«(الحمار) : كل ما ستر ، ومنه خمار المرأة ، وهو ثوب تغطي به رأسها ،
ومنه العمامة ؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه ، ويديرها تحت الخنك» .

فهذه نصوص صريحة من هؤلاء العلماء على أن الحمار بالنسبة للمرأة
كالعمامة بالنسبة للرجل ، فكما أن العمامة عند إطلاقها لا تعني تغطية
وجه الرجل ؛ فكذلك الحمار عند إطلاقه لا يعني تغطية وجه المرأة به .

وعلى هذا جرى العلماء على اختلاف احتمالاتهم من : المفسرين ،
والمحذثين ، والفقهاء ، واللغويين ، وغيرهم ؛ سلفاً وخلفاً ، وقد تيسر لي
الوقوف على كلمات أكثر من أربعين واحداً منهم ؛ ذكرت نصوصها في
البحث المشار إليه في المقدمة ، وقد أجمعت كلها على ذكر الرأس دون
الوجه في تعريفهم للحمار ، فهو لاء الأساطين - أيها الشيخ ! - مخطئون
- وهم القوم لا يشقى متبعهم - وأنت المصيب !

١ - فمن المفسرين : إمامهم ابن جرير الطبرى (ت ٣١٠) ، والبغوى
أبو محمد (٥١٦) ، والزمخشري (٥٣٨) ، وابن العربي (٥٥٣) ، وابن تيمية
(٧٢٨) ، وابن حيان الأندلسى (٧٥٤) ، وغيرهم كثير وكثير من ذكرنا
هناك .

٢ - ومن المحدثين : ابن حزم (ت ٤٥٦) ، والباجي الأندلسي (٤٧٤) ،
وزاد هذا بياناً ورداً على مثل الشيخ وتهوره ؛ فقال :

«ولا يظهر منها غير دور وجهها» .

وابن الأثير (ت ٦٠٦) ، والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
ونصُّ كلامه :

«(الخمار) للمرأة كالعمامة للرجل» .

وهنا لا بد لي من وقفة - وإن طال الكلام أكثر مما رغبت - لبيان موقف
للشيخ التويجري غير مشرف له في استغلاله لخطأ وقع في شرح الحافظ
ل الحديث عائشة الآتي في الكتاب (ص ٧٨) في نزول آية (الخُمُر) المتقدمة ،
وبتره من شرح الحافظ نص كلامه المذكور لمخالفته لدعواه ! فقال الحافظ في
شرح قول عائشة في آخر حديثها : «فاختمن بها» (٤٩٠/٨) :

«أي : غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها ،
وترميء من الجانب الأيسر ، وهو التقعن . قال الفراء : كانوا في الجahليّة
تسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستئار ،
و(الخمار) ...» إلى آخر النص .

فأقول : لقد ردَّ الشيخ في كتابه (ص ٢٢١) قوله المخالف لأهل العلم
- كما علمت - بتفسير الحافظ المذكور : «غطين وجوههن» ، وأضربَ عن
تمام كلامه الصريح في أنه لا يعني ما فهمه الشيخ ؛ لأنَّه يناقض قوله :

«وصفه ذلك . . .» ، فإن هذا لو طبّقه الشيخ في خماره لوجد وجهه مكشوفاً غير مغضى ! ويؤكد ذلك النص الذي بتراه الشيخ عمداً أو تقليداً ، وفيه تشبيه الحافظ خمار المرأة بعمامة الرجل ، فهل يرى الشيخ أن العمامة أيضاً - كالخمار عنده - تغطي الرأس والوجه جمِيعاً ؟ وكذلك قوله : «وهو التقنع» ، ففي كتب اللغة :

«تقنعت المرأة ؛ أي : لبست النقاع ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها» ؛ كما في «المعجم الوسيط» وغيره ؛ مثل الحافظ نفسه فقد قال في «الفتح» :

(٢٧٤/٢٣٥ و ١٠/٧)

«التقنع : تغطية الرأس»^(١) .

إنما قلت : أو تقليداً . لأنني أرياً بالشيخ أن يتعمد مثل هذا البتر الذي يغير مقصود الكلام ، فقد وجدت من سبقه إليه من الفضلاء المعاصرين ، ولكنه انتقل إلى رحمة الله وعفوه ، فلا أريد مناقشه . عفا الله عنا وعنـه .
وبناءً على ما سبق ؛ فقوله : «وجوههن» ؛ يحتمل أن يكون خطأ من الناسـخ ، أو سبق قلم من المؤلف ؛ أراد أن يقول : «صدورهن» فسبقه القلم !
ويحتمل أن يكون أراد معنىًّا مجازياً ؛ أي : ما يحيط بالوجه من باب

(١) وقد جاء ذكر التقنع بهذا المعنى في أحاديث كثيرة ؛ منها : «تقنعت بِهِ في قصة هجرته إلى المدينة» . أخرجه الشیخان ، وحديث : «تقنع عثمان حين مرّ به بِهِ ، فأخبر أنه يقتل مظلوماً ، وأنه من أهل الجنة» ، وهو مخرج في «الصحيحه» (٣١١٨ و ٣١١٩) .

المجاورة ، فقد وجدت في «الفتح» نحوه في موضع آخر منه تحت حديث
البراء رضي الله عنه :

«أتى النبي ﷺ رجلٌ مُقنَعٌ بالحديد . . .» ، الحديث . رواه البخاري
وغيره ، وهو مخرج في «الصحيح» (٢٩٣٢) ، فقال الحافظ (٢٥/٦) :
قوله : «مُقنَعٌ» بفتح القاف والنون المشددة : وهو كناية عن تغطية
وجهه بآلية الحرب» .

فإنه يعني ما جاور الوجه ، وإلا لم يستطع المشي فضلاً عن القتال كما
هو ظاهر .

وبعد هذا ؛ فلنعد إلى ما كنا في صدده من ذكر أسماء المحدثين
المفسرين للخمار بخطاء الرأس :

بدر الدين العيني (ت ٨٥٥) في «عمدة القاري» (٩٢/١٩) ، وعلي
القاري (ت ١٠١٤) ، والصنعاني (ت ١١٨٢) ، والشوكاني (ت ١٢٥٠) ،
وأحمد محمد شاكر المصري (ت ١٣٧٧) ، وغيرهم .

٣ - ومن الفقهاء : أبو حنيفة (ت ١٥٠) ، وتلميذه محمد بن الحسن
(ت ١٨٩) في «الموطأ» ؛ وستأتي عبارته في (ص ٣٤) ، والشافعي القرشي
(ت ٢٠٤) ، والعيني (ت ٨٥٥) وتقدم ؛ قال في «البنيان في شرح الهدایة»
(٥٨/٢) :

«هو ما تغطي به المرأة رأسها» .

٤ - ومن اللغويين : الراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢) قال في كتابه الفريد «المفردات في غريب القرآن» (ص ١٥٩) :

«(خمر) ، أصل الخمر : ستّر الشيء ، ويقال لما يستتر به : (خمار) ؛ لكن (الخمار) صار في التعارف اسمًا لما تغطي به المرأة رأسها ، وجمعه (خُمُر) ؛ قال تعالى : «وليضرن بخمرهن على جيوبهن» ، وابن منظور (ت ٧١١) ، والفيروزبادي (٨١٦) ، وجماعة من العلماء المؤلفين لـ «المعجم الوسيط» - كما تقدم - مع نص قولهم الصريح في أنه غطاء الرأس .

من أجل هذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول ؛ لم يسع الشيخ الفاضل محمد بن صالح بن عثيمين إلا أن يخالف الشيخ في تعصّبه لرأيه ، ويوافق هؤلاء الأئمة ؛ فقال في رسالته (ص ٦) :

«(الخمار) : ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به ك (الغدفة)^(١) .

قلت : ف بهذه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة التفسير والحديث والفقه واللغة ؛ ثبت قولنا : إن الخمار غطاء الرأس ، وبطل قول الشيخ التويجري ومقلديه ؛ كابن خلف الذي زعم (ص ٧٠) من «نظراته» : أن الخمار عام لسمى الرأس والوجه لغة وشرعًا . واغترّ به - مع الأسف - أخونا الفاضل محمد بن إسماعيل الإسكندراني ؛ فطبع في كتابه «عودة الحجاب» (٣/٢٨٥).

(١) قلت : وهي بالفاء ، ووّقعت في «الرسالة» بالقاف ، فأشكلت على بعضهم فلم يعرّفها . جاء في «لسان العرب» : «الغدفة بالضم : كهيئة القناع تلبسه نساء الأعراب» .

عنواناً نصه : «الاختمار لغة يتضمن تغطية الوجه» . ثم لم يأتيا على ذلك بأي دليل ؛ سوى البيتين من الشّعر اللذين كنت سقتهما في كتابي (ص ٧٣) مؤيداً قوله هناك : بأنه لا ينافي كون الحمار غطاء الرأس أن يستعمل أحياناً لتغطية الوجه ، واستدللت على ذلك ببعض الأحاديث ، فتجاهلوها مع الأسف ، ولم يحيروا جواباً !

وأزيد هنا فأقول : قد جاء في قصة جوع النبي ﷺ أن أنساً رضي الله عنه قال عن أم سليم :

«فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبر
ببعضه ...». الحديث.

أخرجه البخاري (٣٥٧٨) ، ومسلم (١١٨/٦) ، وغيرهما .

والشاهد منه واضح ؛ وهو أن الحمار الذي تغطي المرأة به رأسها قد استعملته في لف الخبر وتغطيته ، فهل يقول أحد : إن من معانى الحمار إذا أطلق أنه يغطي الخبر أيضاً ؟ لا أستبعد أن يقول ذلك أولئك الذين تحررُوا على مخالفته تلك النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة ، وأقول الأئمة الدالة على أن (الحمار) غطاء الرأس دون وجهها ، فقال أولئك : ووجهها .
لا شيء ؛ إلا لأنَّه قد استعمل لتغطية الوجه كاجلباب ! ولو أحياناً !

وإذا عرفت هذا ؛ فمن أخطاء التوبيجري - ومن لف لفه - قوله بعد

تفسيره الحمار بما تبيّن خطؤه (ص ٢٢١) :

«فالاعتراض مطابق للاختمار في المعنى».

فأقول : نعم هو كذلك بالمعنى الصحيح المتقدم للاختمار ، وأما بمعنى
تغطية الوجه عند الإطلاق ؛ فهو باطل لغة ، ولا أريد أن أطيل في نقل
الشواهد على ذلك من كلام العلماء ، وإنما أكتفي هنا على ما قاله الإمام
الفيريروزآبادي في «قاموسه» ، والزبيدي في «تاجه» ؛ جاعلاً كلام الأول
بين هلالين ؛ قال (٣٨٣/٣) :

«الاعتخار» : لَيِّ التَّوْبَ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ تَحْتَ الْخَنَكِ ، وَفِي
بعضِ الْعُبَارَاتِ : هُوَ (لَفِ الْعُمَامَةِ دُونَ التَّلَحْيَ) ، وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
«أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُعْتَجِرًا بِعُمَامَةِ سُودَاءِ»^(١)؛ الْمَعْنَى : أَنَّهُ لَفَهَا عَلَى
رَأْسِهِ وَلَمْ يَتَلَحَّ بِهَا . وَالْمِعْجَرُ (كَمِنْبَرٌ : ثَوْبٌ تَعْتَجِرُ بِهِ) الْمَرْأَةُ ، أَصْغَرُ مِنْ
الرَّدَاءِ ، وَأَكْبَرُ مِنْ الْمَقْنَعَةِ ، وَهُوَ ثَوْبٌ تَلْفَهُ الْمَرْأَةُ عَلَى اسْتِدَارَةِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ
تَحْلِبُ فَوْقَهُ بِجَلْبَابِهَا؛ كَالْعَجَارِ ، وَالْجَمْعُ : الْمَعَاجِرُ ، وَمِنْهُ أَخْذُ الْاعْتخارِ
بِالْمَعْنَى السَّائِقِ» .

(١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٤/٢٤) عن عبدالله بن أبي بكر مرسلاً أو معضلاً نحوه بلفظ : «... معتجراً بشقّ برد حبرة حمراء». وفي مسلم من حديث جابر : أنه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء . وهو مخرج في كتابي «مختصر الشمائل المحمدية» (٦٧/٩٢) .

«قال ابن الأثير : وفي حديث عبدالله بن عدي بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامته ؛ ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه . الاعتخار بالعمامة : هو أن يلفّها على رأسه ، ويؤدّ طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه . انتهى» .

قلت : لا ينافي هذا ما تقدم عن العلماء باللغة من الشرح لـ (الاعتخار) ؛ لأن ما قاله ابن الأثير مصرح به في الحديث : «ما يرى منه إلا عينيه» ، فهو صفة كاشفة لـ (الاعتخار) وليس لازمة له ؛ كما لو قال قائل : (جاء مختمراً أو متعمماً لا يرى منه إلا عيناه) . فذلك لا يعني عند من يفهم اللغة أن من لوازم الاختمار والتعميم تغطية الوجه إلا العينين . ولذلك لم يزد الحافظ في «الفتح» (٣٦٩/٧) على قوله : «(معتجر) ؛ أي : لاف عمamته على رأسه من غير تحنيك» .

وجملة القول : إن الخمار والاعتخار عند الإطلاق ؛ إنما يعني : تغطية الرأس ، فمن ضم إلى ذلك تغطية الوجه ؛ فهو مكابر معاند لما تقدم من الأدلة ، وعلى ذلك يسقط استدلال الشيخ - ومن قلده - بالأحاديث التي فيها اختمار النساء أو اعتخارهن على دعوه الباطلة شرعاً ولغة ، ويسلم لنا - في الوقت نفسه - استدلالنا بأية (الخمار) ، وحديث فاطمة الآتي (ص ٦٦) رقم (٥) على أن وجه المرأة ليس بعورة ؛ كما سيأتي بيانه هناك . والله المستعان . (انظر حديث عائشة في اختمار النساء المهاجرات فيما

يأتي من الكتاب صفحة ٧٨ .

البحث الخامس : هل أجمع المسلمون على أن وجه المرأة عورة ، وأنها تمنع أن تخرج سافرة الوجه ؟

ذلك ما ادعاه الشيخ التويجري - هداه الله ، وقلده فيه بعضهم - يعيد ذلك ويكرره في موضع كثيرة ، وفي صفحات عديدة متقاربة من كتابه لا يكمل ولا يميل ! (ص ١٥٦ و ١٩٧ و ٢١٧ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٧) ، يفعل هذا وهو يعلم في قرارة نفسه أن لا إجماع فيه ؛ لأنه يمر على الخلاف ولا ينفله ، وقد ينفله ثم يتتجاهله ! كما سيأتي بيانه قريباً بما لا يدع أي شك في ذلك ، وكلامه في ذلك مختلف لفظاً ، متفق معنىًّا ، وحسبي أن أنقل منه نصين فقط طلباً للاختصار :

الأول : قوله (ص ١٩٧ و ٢١٧) بالحرف الواحد :

«وحكى ابن رسلان : اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه . نقله الشوكاني عنه في (نيل الأوطار) ^(١) .

فأقول : إليك نص ما في «نيل الأوطار» (٩٨/٦ - البابي الحلبي) تحت حديث عائشة :

(١) وكذا عزاه إليه الشيخ ابن عثيمين (ص ٢٥) ، ولكنه لم يذكر ابن رسلان مطلقاً ، فأوهم القراء أنه من قول الشوكاني ! مع أنه عزاه لابن رسلان ، ولم يتبنّه ؛ بل قال بالاستثناء المذكور في الحديث ؛ كما يأتي من كلامه الصريح بذلك !

«يا أسماء أ إن المرأة إذا بلغت المenses لم يصلح لها أن يرى منها إلا
هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١) :

«فيه دليل من قال : إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا
عند أمن الفتنة مما تدعى الشهوة إليه من جماع أو ما دونه ، أما عند خوف
الفتنة ؛ فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على
تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات
الوجوه ؛ لا سيما عند كثرة الفساق . وحکى القاضي عياض عن العلماء :
أنه لا يلزم ستر وجهها في طريقها ، وعلى الرجال غض البصر للآية . وقد
تقدم الخلاف في أصل المسألة» .

قلت : يشير إلى بحث له في الباب الذي قبل حديث عائشة المذكور
أنفأً ؛ شرح فيه آية : «وَلَا يُبَدِّيْن زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» [النور: ٣١] ،
ونقل تحتها تفسير الزمخشري للزينة فيها ، ومنه قوله :
«فَمَا كَانَ ظَاهِرًا مِنْهَا كَالخَاتَمِ وَالكَحْلِ وَالخَضَابِ؛ فَلَا بَأْسَ بِإِبَادَائِهِ
لِلأَجَانِبِ» .

ثم قال الشوكاني عقبه :

«والحاصل : أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه

(١) يأتي تأكيد صحته إن شاء الله في «البحث الثامن» (ص ٧٩) .

عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة ، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى» .

فتتأمل أيها القارئ الكريم ! هل المسألة مجمع عليها كما قال الشيخ أولاً؟! وهل كان أميناً في نقله لكتاب ابن رسلان ، ثم لكتاب الشوكاني ثانياً؟! والذي تبني ما دل عليه حديث عائشة الذي قويناه في الكتاب (ص ٥٧ - ٦٠) ؛ كما تبناه مجده الدين ابن تيمية رحمه الله بترجمته له بـ «باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين» ، أما الشيخ فضعفه بشطبة قلم - كما يقال - ولم يعرج على الشاهد ، وعمل السلف ، وتقوية الحافظ البهقي وغيره كما سيأتي ، فأغمض عينيه عن ذلك كله مكابرة وعناداً وبطراً ، وتورّط به غير ما واحد من الكاتبين المقلدين في هذه المسألة .

والآخر من نصيّه : قوله في بعض أجوبته (ص ٢٤٣) :

«الصواب مع المشايخ الذين يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه عند الرجال الأجانب ، ودليلهم على ذلك الكتاب والسنة والإجماع» !

بطلان الإجماع الذي ادعاه:

فأقول وبالله وحده أستعين :

لم ينطق بكلمة «الإجماع» في هذه المسألة أحد من أهل العلم فيما بلغني وأحاط به علمي ؛ إلا هذا الشيخ ، وما حمله على ذلك إلا شدّته وتعصبه لرأيه ، وإغماضه لعينيه عن كل ما يخالفه من النصوص ، فإن الخلاف فيها قديم ؛ لا يخلو منه كتاب من الكتب المتخصصة في بحث الخلافيات ، ولو كان في وقتٍ متسع لألفت رسالة خاصة أسرد فيها ما تيسر لي من أقوالهم في هذه المسألة ، ولكن لا بدّ لي من أن أنقل هنا بعضها ؛ مما يدل على بطلان الإجماع الذي ادعاه ، فأقول :

الأول : قال ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» (ص ٢٩) ما نصه :
«وأتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويَدَهَا عورة ،
واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما ؛ أعوره هي أم لا؟ .
وأقرَّهُ شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه ، ولم يتعقبه كما فعل
في بعض الموضع الآخر .

الثاني : قال ابن هبيرة الحنفي في «الإفصاح» (١١٨/١ - حلب) :
«واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدّها ، فقال أبو حنيفة : كلها عورة
إلا الوجه والكفين والقدمين . وقد روي عنه أن قد미ها عورة ، وقال مالك

والشافعي : كلها عورة إلا وجهها وكفيها . وهو قول أحمد في إحدى روایتیه ، والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة . وهي المشهورة ، واختارها الحرقی » .

وفاته رواية ثالثة ، وهي : أنها كلها عورة حتى ظفرها . كما يأتي ؛ مع بيان رد ابن عبد البر لها قريباً .

الثالث : جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» تأليف لجنة من العلماء منهم الجزيري ؛ في بحث حد عورة المرأة (١٦٧/١ - الطبعة الثانية) : «أما إذا كانت بحضورة رجل أجنبي ، أو امرأة غير مسلمة ؛ فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، فإنهما ليسا بعورة^(١) ، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة» .

ثم استثنى من ذلك مذهب الشافعية ، وفيه نظر ظاهر لما تقدم في «الإفصاح» وغيره مما تقدم ويأتي .

الرابع : قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٤/٦) - وقد ذكر أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، وأنه قول الأئمة الثلاثة وأصحابهم وقول الأوزاعي وأبي ثور -

(١) قلت : وهذا ما تبناه «مجمع الفقه الإسلامي» في جدة - الذي يرأسه أخونا الفاضل الشيخ بكر أبو زيد - وذكر أنه مذهب جمهور العلماء ؛ في نشرة أصدرتها «منظمة المؤتمر الإسلامي» في جدة بتاريخ (١٤٠٩ - ١٤٠٦ هـ) .

«على هذا أكثر أهل العلم ، وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها !» .

ثم قال ابن عبد البر :

«قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ؛ لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها وجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به ، وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ، ولا عليها أن تلبس القفازين في الصلاة^(١) ، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة ، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكرر ، وأما النظر للشهوة ؛ فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ؟! وقد روی نحو قول أبي بكر هذا عن أحمد بن حنبل . . .»^(٢) .

(١) قلت : وهذا مما خالف فيه التوبيجري ؛ فأوجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها حتى ظفرها في الصلاة ؛ إذا كانت تصلي بحضور الأجانب ؛ دون أي حجة سوى مجرد الدعوى ؛ مع مخالفته ما كان عليه النساء في عهده ﷺ ؛ كما سترى في الكتاب في قصة الرجل الذي كان ينظر إلى المرأة في الصلاة (ص ٧٠) ؛ مع مخالفته في ذلك لقول ابن عبد البر هذا والإجماع الذي نقله .

(٢) قلت : قول أحمد هذا رواه أبو داود أيضاً في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤٠) بلفظ : «إذا صلت المرأة لا يرى منها ولا ظفرها ، تغطي كل شيء منها» ، وتبناه الشيخ التوبيجري في كتابه ، ولم يلتفت إلى الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر ، وعليه العمل من عهد النبي ﷺ إلى اليوم .

قلت : وقد كنت نقلت فيما يأتي من الكتاب (ص ٨٩) عن ابن رشد : أن مذهب أكثر العلماء على أن وجه المرأة ليس بعورة ، وعن النووي مثله ، وأنه مذهب الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد ، فبعض هذه الأقوال من هؤلاء العلماء الكبار كافية لإبطال دعوى الشيخ الإجماع ؛ فكيف بها مجتمعة ! وإذا كان الإمام أحمد يقول فيما صح عنه : «من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدرره لعل الناس اختلفوا !» . إذا كان هذا قوله فيمن لا يدرري الخلاف ؛ فماذا كان يقول يا ترى فيمن يدرري الخلاف ثم يدعي الإجماع ؟ ! فإن قيل : فمن أين لك أن الشيخ يعلم الخلاف المذكور ؛ ومع ذلك فهو يتجاهله ويكتابر ؟

فأقول : علمت ذلك من كتابه أولاً ، ثم من كتابي الذي رد عليه ثانياً . أما الأول ؛ فإنه نقل (ص ١٥٧) عن الحافظ ابن كثير : أن الجمهرة فسر آية الزينة بالوجه والكفين ، وأعاد ذلك (ص ٢٣٤) .

وأما الآخر ؛ فقد ذكرت في غير موضع من كتابي من قال من العلماء بخلاف إجماعه المزعوم ؛ مثل ابن جرير وابن رشد والنوي ، ومنهم ابن بطال^(١) الذي نقلت عنه فيما يأتي في الكتاب (ص ٦٣) أنه استدل بحديث الخثعمية أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً .

(١) هو العلامة علي بن خلف القرطبي ، شرح البخاري في مجلدات ، مات سنة (٤٤٩) ؛ كما في «سير الذهب» (١٨/٤٧) .

تأويل الشيخ لكلام العلماء وتعطيله إياته:

فتتجاهل الشيخ ذلك كله ، ولم يتعرض له بجواب ؛ اللهم إلا جوابه الذي يؤكد لكل القراء أنه مكابر عنيد ، وهو قوله (ص ٢٣٦) :

«إن المذهب الذي نسبه الألباني لأكثر العلماء - ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه - إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليست بحضور الرجال الأجانب» !

وقلده في هذا القول جمع من يمشي في ركابه ؛ كابن خلف في «نظراته» ، وأخينا محمد بن إسماعيل الإسكندراني في «عودة الحجاب» (٢٢٨/٣) ، وغيرهما كثير ، والله المستعان .

ونظرة سريعة في قول ابن بطال المذكور يكفي في إبطال جواب الشيخ هداه الله ، وهذا إن دل على شيء فإما يدل على أن الشيخ خرّيـتـ ماـهـرـ - ولا فخر ! - في تضليل قرائه ، وصرفهم عن الاستفادة من أقوال علمائهم ؛ بتأويله إياها ، وإبطال دلالاتها الصريحة ؛ تماماً كما يفعل أهل الأهواء بتعطيلهم لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المتعلقة بالأسماء والصفات الإلهية ، وهذا شيء يعرفه الشيخ منهم ، فيبدو أنه قد سرت عدواهم إليه - حفظه الله - ولو في مجال الأحكام ، هداه الله .

وتأكيداً لهذا الذي ذكرت ؛ لا يسعني هنا إلا أن أذكر مذاهب الأئمة الذين افترى الشيخ عليهم بتأويله لكلامهم على خلاف مرادهم ، فأقول :

أولاً : مذهب أبي حنيفة :

قال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٢٠٥ بشرح التعليق المجد - هندية) :

«ولا ينبغي للمرأة المحرمة أن تنتصب ، فإن أرادت أن تغطي وجهها ، فلتسلد الثوب سدلاً من فوق خمارها . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا» .

وقال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٢ - ٣٩٣ / ٢) :

«أبىح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء ؛ إلى وجوههن وأكفهن ، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى» .

ثانياً : مذهب مالك :

روى عنه صاحبه عبد الرحمن بن القاسم المصري في «المدونة» (٢٢١ / ٢) نحو قول الإمام محمد في المحرمة إذا أرادت أن تسدل على وجهها ، وزاد في البيان فقال :

«إإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل» .

ونقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١١١ / ١٥) وارتضاه .

وقال بعد أن ذكر تفسير ابن عباس وابن عمر لآية : «إلا ما ظهر منها»

بالوجه والكفين (٣٦٩/٦) :

«وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب . (قال :) فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستئثار في صلاتها وغير صلاتها» . تأمل قوله : «وغير صلاتها» !

وفي «الموطأ» رواية يحيى (٩٣٥/٢) :

«سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟
فقال مالك : ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجهه ما يُعرف للمرأة
أن تأكل معه من الرجال ، قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره عن
يؤاكله» .

قال الباقي في «المنتقى شرح الموطأ» (٢٥٢/٧) عقب هذا النص :
«يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح ؛ لأن ذلك يبدو
منها عند مؤاكلتها» .

ثالثاً : مذهب الشافعي :

قال في كتابه «الأم» (١٨٥/٢) :

«الحرمة لا تخمر وجهها ؛ إلا أن ت يريد أن تستر وجهها فتجافي ...» .

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٣/٩) :

«إإن كانت أجنبية حرة ؛ فجميع بدنها عورة في حق الرجل ، لا يجوز

له أن ينظر إلى شيء منها؛ إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة».

فهل هذه النصوص - أيها الشيخ! - في الصلاة؟

رابعاً: مذهب أحمد:

روى ابنه صالح في «مسائله» (٣١٠/١) عنه قال:
«المحمرة لا تخمر وجهها، ولا تتنقب، والسدل ليس به بأس؛ تسدل على وجهها».

قلت: فقوله: «ليس به بأس» يدل على جواز السدل، فبطل قول الشيخ بوجوبه؛ كما بطل تقييده للرواية الأخرى عن الإمام الموافقة لقول الأئمة الثلاثة بأن وجهها وكفيها ليسا بعورة؛ كما تقدم في كلام ابن هبيرة، وقد أقرّها ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٧١/١٥)، وهو الصحيح من مذهبه كما تقدم عن «الإنصاف»، وهو اختيار ابن قدامة كما تقدم في «البحث الأول»، وعلل ذلك بقوله:

«لو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما بالنقاب؛ لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفاف للأخذ والإعطاء».

ومثل هذا التعليل ذكر في كثير من الكتب الفقهية وغيرها كـ «البحر الرائق» لابن نجيم المصري (٢٨٤/١)، وتقدم نحوه عن الشوكاني في أول هذا «البحث الخامس» (ص ٢٧).

وما سبق يتبيّن للقراء الكرام؛ أن أقوال الأئمة الأربع متفقة على تخيير المرأة المحرمة في السدل على وجهها وعدم إيجاب ذلك عليها؛ خلافاً للمتشددين والقلديين! هذا من جهة .

ومن جهة أخرى؛ فقد دل قول مالك في «الموطأ»، وقول ابن عبد البر: «وغير صلاتها» على بطلان تأويل التوجييري المذكور، وكذلك تخيير الأئمة المحرمات بالسدل؛ لأن ذلك خارج الصلاة .

فأريد الآن أن أبين لقارئنا الأفضل علمًا كتمه المذكورون - أو جهلوه وأحلاهم مر! - : أن سلفَ الأئمة رحمهم الله تعالى - فيما سبق - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولًا وفعلاً .

أما القول؛ فهو: «المرأة تلبس من الشياط ما شاعت؛ إلا ثوباً مسئة ورس أو زعفران، ولا تبرقع، ولا تلثّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاعت»^(١) .

أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٧/٥) بسند صحيح، وعزاه إليه الحافظ

(١) هذا الأثر أعرض الشيخ عن ذكره؛ لأن حجة عليه، ولما ذكره مؤلف ما سماه به «فصل الخطاب» (ص ٤٥) من روایة البيهقي هذه؛ أسقط منها موضع الحجة عليهم أيضاً: «إن شاعت»! لأنها نص في عدم الوجوب، ومن جهله أنه يظن أن الأثر دون هذه الزيادة يفيد الوجوب، وإنما يفيد الجواز، والزيادة تؤكده، وقلده في الإسقاط - مع الأسف - الأخ الإسكندراني (٣٠٤/٣)؛ مع أنه عزاه للبيهقي بالجزء والصفحة! فهل وصل التقليد إلى هذا الحد؛ أم هو الاشتراك في إثم الإسقاط وكتم الحقيقة؟!

في «الفتح» (٤/٥٢ - ٥٣) ساكتاً عليه ، فهو ثابت عنده ، فهو شاهد قوي لحديثها المتقدم في هذا «البحث الخامس» صفحة (٢٧ - ٢٨) : «يا أسماء ! إذا بلغت المرأة المحيض . . . ». وكذلك يشهد له حديثها الآتي .

وأما الفعل : فهو ما جاء في حديث عمرتها من التعنيف مع أخيها

عبد الرحمن ؛ قالت :

«فأرددني خلفه على جمل له ، قالت : فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي ، فيضرب رجلي بعلة الراحلة^(١) ، قلت له : وهل ترى من أحد . . . ».

أخرجه مسلم (٤/٣٤) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢٣) - المصورة ، والطیالسي أيضاً في «مسند» (١٥٦١) لكن بلفظ : «فجعلت أحسر عن خماري ، فتناولني بشيء في يده . . . ».

فسقط منه قولها : «عنقي» ، ورواية مسلم أصلح سندًا وأرجح متناً ؛ كما بينته في «المقدمة» ، ولذلك لم يعزه الشيخ إلى مسلم ، وتبعه على ذلك بعض المقلدة - كالمدعو درويش في «فصله» (ص ٤٣) - لأنها حجة عليهم من جهة أن الخمار لا يغطي الوجه لغة كما تقدم ، وكونها معتمرة

(١) أي بسببها ، والمعنى : أنه يضرب رجل أخته بعد بعود في يده عامدًا لها - في صورة من يضرب الراحلة - حين تكشف خمارها عن عنقها غيره عليها . كذا حققه التووي في «شرح مسلم» .

فلا يجوز لها أن تلثم به كما قالت آنفًا ، فتغطيتها لوجهها بالسدل - كما في بعض الروايات - فعل منها نقول به ، ولكن لا يدل على الوجوب ؛ خلافاً لزعم الخالفين .

قلت : فبطل بهذا البيان تأويل الشيخ المذكور ؛ مخالفته أقوال أئمة الفقه المصرحة بجواز الكشف عن الوجه في الصلاة وخارجها بحضور الرجال ، ولتعليل بعضهم الجواز بحاجة المرأة إلى البيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، وبجواز المؤاكلة أيضًا ! وكل هذه الأقوال يحملها الشيخ على الصلاة وليس بحضور الرجال ! فما أبطله من تأويل بل تعطيل . فإنما الله وإنما إليه راجعون .

ثم إن ما يؤكّد جهل الشيخ بالفقه وأقوال الفقهاء - أو على الأقل تجاهله وتحامله على ، وبطّره للحق - أن من مراجع كتابه (ص ١٠٩) ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ، وابن مفلح هذا من كبار علماء الحنابلة في القرن الثامن ، ومن تلامذة ابن تيمية ، وكان يقول له : «ما أنت ابن مفلح ؛ بل أنت مفلح» . وقال ابن القيم فيه :

«ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح»^(١) .

إذا عرفت هذا ؛ فقد قال المفلح هذا في كتابه المذكور «الأداب الشرعية» (٣١٦/١) ما نصه :

(١) «شذرات الذهب» (١٩٩/٦) .

«هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟» يبني [الجواب] على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض النظر عنها؟ وفي المسألة قولان؛ قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري . رواه مسلم . قال العلماء رحمهم الله تعالى : وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها^(١) ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال ؛ إلا لغرض شرعي . ذكره الشيخ محبي الدين النووي ولم يزد عليه» . يعني : في «شرح مسلم» قبيل (كتاب السلام) ، وأقره .

ثم ذكر المفلح قول ابن تيمية الذي يعتمد عليه التوسيjeri في كتابه (ص ١٧٠) ، وتجاهل أقوال جمهور العلماء وقول القاضي عياض الذي نقله المفلح وارتضاه تبعاً للنووي . ثم قال المفلح :

«فعلى هذا ؛ هل يشرع الإنكار؟ يبني على الإنكار في مسائل الخلاف ، وقد تقدم الكلام فيه ، فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم : إن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة . فلا ينبغي الإنكار» .

(١) ليتأمل القارئ الكريم قول العلماء هذا ؛ ليعلم أنه قولنا ، وأن ما بهتنا به التوسيjeri يصيبهم أيضاً ! وقد نقله الشوكاني وأقره كما تقدم (ص ٢٧) .

قلت : هذا ما قاله هذا الإمام الخنبلـي قبل ستة قرون (ت ٧٦٣) ؛
تبعاً من اقتديت بهم من الأئمة السالفين ، أفلأ يعلم الشيخ ومن ضلَّ به
ـ هداهم الله - أنهم رحمـهم الله يـنالـهم الـقـدـحـ الـذـي وجـهـهـ إـلـيـ فيـ آخرـ
كتـابـهـ - كـماـ تـقـدـمـ - وـهـوـ قـوـلـهـ :

«من أباح السفور للنساء ، واستدل على ذلك بمثل ما استدل به
الألباني ؛ فقد فتح باب التبرج على مصراعيه ...». إلى آخر هرائه هداه الله .

البحث السادس : تعطيلهم الأحاديث الصحيحة المخالفة لهم .

قد جاءت أحاديث كثيرة في كشف النساء لوجوههن وأيديهن - كما
سيأتي في الكتاب - يبلغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي عند أهل العلم ،
فلا جرم عمل بها جمهور العلماء ، ولكن المقلدين المتعصبين قد سلطوا
عليها أيضاً معاول التخريب والتهريم ؛ بتأويلها ، وتعطيلها ، وإبطال معاناتها
ودلائلها الظاهرة البينة ؛ كما فعلوا بأقوال الأئمة كما عرفت آنفاً ، ولا
يتسع المجال هنا لمناقشتهم في كل تأويلاتـهم ، فإنـهاـ لـكـثـرـتـهاـ تـتـطـلـبـ تـأـلـيفـ
رسـالـةـ خـاصـةـ بـهـاـ لـسـرـدـ الأـحـادـيـثـ وـأـقـوالـهـمـ فـيـ تـأـوـيلـهـاـ ،ـ ثـمـ الرـدـ عـلـىـهـاـ ،ـ فـلـاـ
أـقـلـ مـنـ ذـكـرـ بـعـضـ النـمـاذـجـ مـنـهـاـ ؛ـ فـإـنـهـاـ تـغـنـيـ الـقـارـئـ الـمـنـصـفـ عـنـ الـبـاقـيـ .

ال الحديث الأول : وهو الثاني في الكتاب (ص ٦١ - ٦٢) حديث الشعيمية ،
وفيه أنها كانت حسنة وضيئـة ، وفيـهـ : «فـطـقـقـ الـفـضـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـأـعـجـبـهـ
حسـنـهـ» .

فأقول : اضطراب الشيخ ومقلدوه أو مواققوه في الانفصال من دلالة الحديث الصريحة على وجوه :
فتارة يقول (ص ٢٠٨) :

«ليس فيه أن المرأة كانت سافرة بوجهها ، فيحتمل أن ابن عباس أراد
حسن قوامها وقدّها ووضاءة ما ظهر من أطرافها» !

وهذا كلام ينقض أوله آخره ، وأخره أوله ، فإن «أطرافها» هي اليدان
والرجلان والرأس - كما هو معلوم في اللغة - وعليه فما نفاه في أوله أثبتته
في آخره ، ولكن بطريقة اللف والدوران - مع الأسف - فإن «أطرافها»
تشمل الوجه لغة ؛ ففي «القاموس» :

«الأطراف من البدن : اليدان والرجلان والرأس» .

فهل جَهِلَ الشیخ هذه الحقيقة اللغوية - كما هو شأنه في تفسيره
لـ (الجلباب) و(الخمار) و(الاعتjar) - أم تناساه تمويحاً وتضليلًا؟! فإن
كان الأول؛ فهل جهل قوله عليه السلام : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة
أطراف : وجهه ، وكفاه ...». الحديث^(١) ، أم تناساه أيضًا؟ وسواء كان هذا
أو ذاك فأحلاماً مر! وسيأتي قريباً (ص ٤) ما يدل على أنه فعل ذلك
تمويهاً؛ فإنه قال هناك : «أطراف يديها»!

(١) رواه مسلم برقم (٤٩١).

وتارة يقول (ص ٢١٩) : « وإن كان الفضل قد رأى وجهها ؛ فرؤيتها لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه » .

وهذه مكابرة أخرى تشبه سابقتها من حيث التجاهل ؛ فإن قول ابن عباس :

« فأخذ الفضل ينظر يلتفت إليها » ، وفي الرواية الأخرى : « فطفق ينظر إليها وأعجبه حسنها » ؛ يبطل قول الشيخ ومن قلده - مثل أخيينا الطيب محمد بن إسماعيل (٣٦٨/٣) - وذلك من وجهين : الأول : قوله : « ينظر يلتفت » ؛ فإنه يفيد استمرار الفعل لغة ؛ كما هو معلوم .

والآخر : قوله : « فطفق » ؛ فإن معناه : استمر ينظر ؛ كقوله تعالى : « فطفق مسحًا بالسوق والأعناق » [ص ٣٣] ، قوله : « وطفقا يحصفان عليهما من ورق الجنة » [الأعراف : ٢٢] . ومثله في البخاري في قصة اغتسال موسى عليه السلام وحده : « فطفق بالحجر ضرباً » ، وفيه أيضاً في حديث الهجرة : « فطفق أبو بكر يعبد ربه » .

ولذلك قال ابن بطال - كما سيأتي في الكتاب (ص ٦٣) - : « لم يحول النبي ﷺ وجه الفضل حتى أدمى النظر إليها لإعجابه بها » إلخ .

ثم استدل بذلك على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ، وهذا هو الذي

لا يمكن أن يفهم سواه العلماء المنزهون عن التعصب المذهبى ، ولذلك لم يستطع الحافظ ابن حجر - مع علمه الواسع ومعرفته باللغة وأدابها - إلا أن يقول ردًا على ابن بطال :

«إنها كانت محرمة» ؛ كما سيأتي هناك .

ولا يخفى على أهل العلم أن هذا الجواب إنما يستقيم لو كان لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بالسدل عليه ، وهذا ما لا يقول به الحافظ أو غيره من العلماء ، فرده مردد ، وقد يشعر بعضهم بضعف هذا الرد ، فينحرف عن دلالة الحديث الظاهرة في جواز كشف وجهها ؛ إلى القول بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى وجهها ؛ كما جاء في رسالة الشيخ ابن عثيمين وغيرها . فنقول : نعم لا يجوز ذلك عند خشية الفتنة ، ولذلك لا يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل الأجنبي عنها عند الفتنة ، أفيجب عليه أن يستره عنها !؟

الحديث الثاني : وهو الثالث في الكتاب (ص ٦٤ - ٦٥) حديث المرأة التي قالت : «يا رسول الله ! جئت لأهب لك نفسى ...». الحديث .

أقول : فمن المضحك المبكي ؛ أن الشيخ التويجري حشر هذا الحديث في جملة الأحاديث التي استدل بها على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه خطيبته ورقبتها (كذا) وأطراف يديها^(١) . ولما أجاب (ص ٢١٩) عن

(١) انظر تجاهله معنى «الأطراف» في جوابه عن الحديث السابق تمويهًا وتضليلًا !

استدلالي بالحديث ؛ أو هم أنه في الخطوبة ! وهو يعلم أن النبي ﷺ لم يكن قد خطبها - كما ذكرت هناك عن الحافظ ابن حجر - وإنما هي عرضت نفسها عليه ﷺ كما هو صريح الحديث ، وكان ذلك في المسجد ، كما في رواية الإسماعيلي ، وعلى مرأى من سهل بن سعد راويه ، والقوم الذين كان فيهم كما في رواية للبخاري ، وأبي يعلى والطبراني وروايتهما أتم كما سترتها هناك .

فهل استقام في ذهن الشيخ ومقلديه جواز الخطبة على مرأى من الأجانب ؟! وهو الأمر الذي ينكرونها ويبالغون في إنكاره ، ولو بتحريف الكلم عن مواضعه ! كقول بعضهم :

«ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه . . .» .

ذكره الأخ في «العوده» (٣٦٨/٣) مع أقوال أخرى لا تستحق الذكر لظهور بطلانها ؛ منها قول التويجري المذكور ، ومنها : أن النبي ﷺ معصوم . وهذه كلمة حق أريد بها باطل ؛ لأن البحث في رؤية الصحابة كما لا يخفى على ذي عين !

وفي ظني أن الشيخ الفاضل محمد بن صالح بن عثيمين إنما لم يتعرض للجواب عن الحديث بشيء من هذه الأوجبة لظهور ضعفها ، فرأى السلامة في السكوت وترك المراء ، جزاء الله خيراً . وإن كنت أمل منه إعادة النظر في المسألة على ضوء ما تقدم من البيان ، وما سيأتي في

الكتاب من الفوائد الجديدة والزيادات التي لم تكن في الطبعات السابقة .

الحديث الثالث : وهو الخامس في الكتاب (ص ٦٦) ، وهو حديث فاطمة بنت قيس ، وأمره عليه السلام إياها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، وقال لها : «إِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خَمَارَكَ لَمْ يُرِكْ» ، لقد بينت هناك وجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ، فرد الشيخ ذلك (ص ٢٢١ - ٢٢٣) بعد كلام طويل لا طائل تحته ، ودس فيه ما لا أقول به ؛ ومن ذلك قوله :

«أَيْنَ النَّصُّ فِي الْحَدِيثِ عَلَى وجوب ستر الرأس وحده ، وتحريم كشفه عند الرجال الأجانب دون الوجه والرقبة !

فأقول : أما النص ؛ فهو في إذنه لها في أن تظهر أمام الضيوف بخمارها الذي لا يغطي الوجه ؛ لو لا خشية سقوطه عنها فيرون رأسها ، ولذلك أمرها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم رضي الله عنه ، وعلل عليه السلام ذلك بقوله : «إِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خَمَارَكَ لَمْ يُرِكْ» ؛ والخمار غطاء الرأس عند جماهير العلماء ؛ كما تقدم تحقيقه بما لا مرد له عند من يعقل وينصف ، فهذا هو النص على الرأس دون الوجه . وأما قولك : «والرقبة» ؛ فهو دس رخيص ؛ لا أدرى هل يمكن أن يصدر مثله من شيخ فاضل متّقد يدرى ما يخرج من فيه !؟ فإنك يعلم أن ذكر الرقبة ليس من موضوع البحث ! وأنه لا خلاف في كونها عورة منها ، وأن الخمار يسترها . فأعوذ بالله من الحور بعد الكور !

وأما اعتراضك على استدلالي المذكور بقولك (ص ٢٢٢) :

«ولو كان الأمر كذلك لقال ﷺ : فإنك إذا وضعت خمارك لم ير رأسك ؛ أو لم ير شعرك» .

فأقول : كفاك أيها الشيخ ! جدلاً ومكايدة ! فإن النبي ﷺ لا يتكلم حسب هواك ، فإنه أفصح من نطق بالضاد ، وأوتى جوامع الكلم ، فإن (الخمار) معناه في اللغة التي كانت تفهمها فاطمة رضي الله عنها على خلاف فهمك المستعجم ، فلا داعي ليقول لها ما طرحته وألزمتنا به ، ألا ترى أنه يستطيع أقل الناس فهماً أن يقلبه عليك فيقول لك : «ولو كان الأمر على ما ذهبت إليه أن الخمار يغطي الوجه أيضاً لغةً ؛ لقال : فإنك إذا وضعت خمارك لم ير رأسك ووجهك». فهل تلتزم هذا أيها الشيخ المسكين ! أم تحبيب بنحو جوابي المذكور ، وأن الخمار بزعمك يشمل الوجه أيضاً ؟! وحينئذ يتبين لك أن ما ألزمتنا به غير لازم ، وأنك تجادل بالباطل لتضل الناس بغير علم ، فإنك في كل كتابك ورثك لم تأت بنص من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المتقدمين - على اختلاف اختصاراتهم - يشهد لزعمك المذكور ، ولن تستطيع إلى ذلك سبيلاً البتة .

ومن الدليل على ذلك تصريح ابن بلدك الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين : بأن الخمار ما تغطي به المرأة رأسها - كما تقدم نقله عنه - ولذلك فيما أظن - رأى السلامة أيضاً أن لا يدخل نفسه في مثل مجادلتك ومكايرتك ، فلم يتعرض للجواب عن استدلالنا بهذا الحديث ، وما ذاك إلا لقوة دلالته ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

البحث السابع : استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والأثار الواهية ،
وإصرارهم على ذلك بعد أن وقفوا على عللها التي تمنعهم شرعاً من
الاحتجاج بها لو أنصفوا ولم يتبعوا أهواءهم . قالشيخ الإسلام ابن تيمية
في «الفتاوى» (٢٤٦/١) :

«والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بشبوب لفظه ومعرفة دلالته؛ كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله».

والشيخ كأنه يجهل قول ابن تيمية هذا ، فإنه لم يتثبت فيما نقل عن السلف ، ولا في دلالته ؛ بل بعضه حجة عليه ، وإليك بعض الأمثلة :

الحاديـث الأول : عن ابن عباس قال : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن . . . ويبدين عيناً واحدة» ، وسيأتي في الكتاب (ص ٨٨) .

لقد بينت هناك أن للحديث علتين ، فأغمضوا أعينهم عنهما ، وتابعوا جميعاً على الاحتجاج به ، وصرح السندي (ص ١٩ - ٢٠) بصحة سنته دون أن يبين ذلك على أسلوب علماء الحديث ، عامله الله بما يستحق ، وخفي ذلك على الإسكندراني ، فأقره (٢٦٥/٣) ! والله المستعان ! وكرره الشيخ التويجري مراراً (ص ١٦٣ و ٢٢٦ و ٢٣٢) ، ونسبني بسبب مخالفتي إيهال للحاد ! فقال (ص ٢٣٣) :

«وكلام الألباني في تفسير آية الأحزاب لم يُسْبِقْهُ إليه أحد من الصحابة والتابعين ، وقد خالف ما جاء عن حبر الأمة وغيره من أكابر التابعين في تفسيرها ، فهو إذاً من الإلحاد في آيات الله تعالى وتحريف الكلم ...» .

كذا قال - هداه الله - ولست أقبله إلا بقوله تعالى تعليماً لنا : «إِنَّا أَوْ إِيّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [سبأ: ٢٤] ، ولكنني سأثبت لكل منصف أن كلام الشيخ سيحور عليه ؛ مصدق قوله عليه السلام في الحديث المتفق على صحته : «ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ! وليس كذلك ؛ إلا حار عليه» ، وقول المثل السائر : «رمتني بدائها وانسلت» . وذلك أن هناك رواية أخرى عن ابن عباس - في المصدر الذي نقل الشيخ الرواية الأولى منه وهو «الدر المنثور» - كتمها الشيخ ومقلدوه ؛ لأنها تخالف أهواءهم ، ونصها في تفسير آية الإدانة : «وإِذْنَاءُ الْجَلْبَابِ أَنْ تَقْنَعَ وَتَشْدَدَ عَلَى جَبَينِهَا» . رواه ابن جرير وابن مردويه .

وهذا نص قولنا ، وذكره ابن جرير (٣٣/٢٢) تحت قوله :

«وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيهن على جباهن» .

وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً ؛ فإنه أرجح من الأول لأمور :

١ - أنه الأقرب إلى لفظ (الإدانة) كما تقدم في «البحث الأول» .

٢ - أنه الموافق لما صع عن ابن عباس من طرق سبعة عنه : أن الوجه والكافين من الزينة الظاهرة التي يجوز كشفها ، وقد خرجت الطرق السبعة في «المقدمة» ، وبعضها صحيح - كما سيأتي في الكتاب - وهو نص في المقصود ؛ كما قال ابن القطان الفاسي في «النظر في أحكام النظر» (ق ٢٠/٢٠) ، وقواه بتوثيقه لرجاله ، وأشار السندي إلى أسانيده ، وجزم بعدم صحتها (ص ١٨) ، وإن من خبيثه وتديليسه أنه ساق الضعيف منها ، وأفاض في إعلالها ، وكتم الصحيح منها ! وأقره الإسكندراني (٣/٢٦٥) بجهله بهذا العلم الشريف ، ولذلك فقد أساء إلى نفسه وإلى قرائه بدخوله فيما لا يحسن !

٣ - أنه الموافق لما رواه أبو الشعثاء^(١) : أن ابن عباس قال : «تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به» .

(١) قلت : واسمه جابر بن زيد البصري ، تابعي ثقة جليل ، قال الذهبي في «السير» : (٤٨٢/٤) :

«وهو من كبار تلامذة ابن عباس» .

قلت : وَصَحَّ عن ابن عباس أنه قال : «ولو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد ؛ لأوسعهم علمًا بما في كتاب الله». أخرجه أبو نعيم (٣/٨٥) وغيره بسند صحيح عنه . وروي (٣/٨٩) بسند جيد عن هند بنت المهلب قالت : «كان جابر بن زيد أشد الناس انتظاماً إلى وإلى أمي ... وإن كان ليأمرني أن أضع الخمار . ووضعت يدها على الجبهة» .

أخرجه أبو داود في «مسائله» (ص ١١٠) بسند صحيح جداً^(١).
 ٤ - أنه المنقول عن بعض تلامذة ابن عباس رضي الله عنه؛ كسعيد بن جبير؛ فإنه فسر الإدناه: بوضع القناع على الحمار، وقال: «لا يحل لسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الحمار، وقد شدت بها رأسها ونحرها». وسيأتي في الكتاب (ص ٨٥).
 وذكر نحوه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٧٢/٣) عن مجاهد أيضاً مقويناً مع ابن عباس: «تغطي الحُرّة إذا خرجمت جبينها ورأسها».

ومجاهد من تلقى تفسير القرآن عن ابن عباس رضي الله عنه.
 ثم تلقاء عن مجاهد قتادة رحمهما الله تعالى، فإنه من تلامذته والرواية عنه، فقال في تفسير (الإدناه): «أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يُقْنَعْنَ على الواجب».

(١) رواه عن أحمد عن شيخين له: يحيى بن سعيد وروح - وهو ابن عبادة - واللفظ ليحيى، وخالفه روح فزاد زيادة لما سئل: وما «لا تضرب به»؟ فقال: «تعطفه وتضرب به على وجهها؛ كما هو مسدول على وجهها»، وهذه زيادة شاذة لا تصح؛ لأن يحيى جبل في الحفظ؛ قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت في البصرة». وقال: «هو أثبت من هؤلاء». يعني: ابن مهدي وغيره. فإذا قابلت هذه الشهادة منه بقوله في روح: «لم يكن به بأس»؛ عرفت الفرق بينهما، ولم تقبل زيارته على يحيى، ولم يدر التوبيخري هذا الفرق، ورجع رواية روح واحتاج بها! ذلك مبلغه من العلم بهذا الفن!

أخرجه ابن جرير (٢٣/٢٢) بسند صحيح عنه^(١).

فقوله : «يقنعن» ؛ أي : يلبسن القناع ويشددنه على الحواجب والرأس ؛ فإن (القناع) هو أوسع من المقنع ، والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها ؛ كما في «القاموس» وغيره ، وتقدم مثله (ص ١٩ - ٢٠) عن المحافظ وغيره .

فمن العجيب الغريب حقاً أن يذكر الشيخ التويجري - ومن قلده من المحسنين والمقدّسين - هذا الأثر عقب حديث ابن عباس الضعيف هذا ، وعقب أثر عبيدة السلماني - الآتي بيان ما فيه من العلل - ذكر هذا الأثر عقب ذلك مستشهاداً به ! وهو حجة عليه كما ترى ، ولست أدرى - والله -

أهذا من جهل الشيخ بلغته ؛ أو تجاهل مقصود منه ؟! فإن كان الأول ؛ فهل خفي عليه أن الإمام ابن جرير ذكره مترجماً به للقول الثاني المخالف لقول من قال بحديث ابن عباس الضعيف ، فقال عقبه (٣٣/٢٢) :

«وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جماههن ، ذكر من قال ذلك ... ؟!

ثم ساق تحته حديث ابن عباس الذي أنا في صدد ترجيحه بهذه الأمور الأربع ، وأتبّعه بأثر قتادة هذا .

أفلا يحق لي بعد هذا البيان أن أقول : إن ما اتهمني الشيخ به من

(١) وحسن الأخ مصطفى العدوبي في «حجابة» (ص ٥٩) فقصير ، ولكنه خير من التويجري الذي سكت عنه ؛ وإن كان قلده في عدم الانتباه لكونه حجة عليه !

المخالفة للصحابة والتابعين ، والإلحاد في آيات الله تعالى ، وتحريف الكلم ... أنه وصفه هو ؟ وأن ما نسبه إلى ابن عباس جازماً به كذب عليه ؟ وأني أنا أسعد الناس بتابعته رضي الله عنه في الرواية الراجحة عنه في تفسير الآية الكريمة وفي غيرها ؛ كما سيأتي في تفسير : «إلا ما ظهر منها» (ص ١٠٢) .

وإذا تبيّن ضعف حديث ابن عباس في أمر النساء بتغطية وجوههن إلا عيناً واحدة ، وأن الرواية الأخرى عنه المصرحة بشد الجلباب على جبينها أقوى منها - لشهادتها وموافقتها - (الإدناه) لغة ولتفسيره - يتبيّن للقراء الكرام حقيقة مُرّة مؤسفة : وهي أن الشيخ التويجري قد سنَّ لمن كتب في هذه المسألة سنة سيئة ؛ وهي الاحتجاج بالمخالف للآحاديث ؛ مع علمه بضعفها وعلتها المبينة في كتابي - كما سيأتي (ص ٧٣) - وإعراضه عن الإجابة عنها وعن ذكر ما يعارضها ، فعليه يصدق قوله ﷺ - الذي وضعه في آخر كتابه (ص ٢٤٩) في غير موضعه فظلمني بذلك - ألا وهو قوله ﷺ : «... ومن سن في الإسلام سنة سيئة ؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة ...» الحديث . فقد قلده عامة من وافقوه على الاحتجاج بهذا الحديث الواهي والسكوت عليه ، ومنهم من عزّ على احتجاجه به في «رسالة الحجاب» (ص ١٢) ؛ لظني به أنه يتحرّى السنة الصحيحة ؛ وبخاصة فيما يعلم أن العلماء مختلفون فيه ، فكيف

يكون حال الآخرين الذين لا يحسنون إلا التقليد والجمعجة ؛ بل إن بعضهم زاد عليهم ، وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَصَحَّحَهُ ؛ وَهُوَ الْمَدْعُو صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِي فِيمَا سَمِعَهُ «يَا فَتَاهَةَ الْإِسْلَامِ» (ص ٢٠١ و ٢٥٢) ، وَهَذَا مَا لَمْ يُقْلِهِ عَالَمٌ مِنْ قَبْلِهِ ، وَلَا يَكُنْ أَنْ يَتَفَوَّهُ بِهِ مُبْتَدِئٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ ، فَهَذَا مُؤْلِفُ كِتَابِ «الْحِجَابِ» الْأَخْ مُصْطَفَى الْعَدُوِي مِنَ النَّاشرِينَ فِي هَذَا الْمَجَالِ ؛ لَمْ يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِضَعْفِ إِسْنَادِهِ (ص ٤٦ و ٢٨) ؛ وَإِنْ كَانَ كَتَمَ الْعَلَةَ الثَّانِيَةَ مِنْهُ ؛ وَهِيَ ضَعْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَمَا تَقْدِمُ ؛ لَكِنَّهُ قدَّرَ بِهَا فِي كِتَابِهِ الْآخَرِ «أَحْكَامُ النِّسَاءِ» (ص ١٩) !

وَإِنْ مَا يُسْتَرِعُ إِلَيْهِ الْأَنْتِبَاهُ وَيَلْفِتُ النَّظَرَ ؛ قَوْلُ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ ابْنِ عَثِيمِينَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ جَازِمًا بِهِ ! :

«وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ حِجَةٌ ؛ بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» .

فَأَقُولُ : نَعَمْ ؛ وَلَكِنَّ أَثَبْتَ الْعَرْشَ ثُمَّ انْقَشَ ! فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ يَا فَضْيَلَةَ الشَّيْخِ ! قَبْلَ أَنْ تَقُولَ هَذَا أَنْ تَجِيبَ عَنِ عِلْمِيِّ الْحَدِيثِ ، وَتَشْبَهَ صَحَّتَهُ عَلَى أَصْوَلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ؛ كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَلَافِيَّةِ ، وَلَا سِيمَا وَأَنْتَ فِي صِدْدِ الرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِكَ ، وَقَدْ ضَعَفَ حَدِيثُكَ هَذَا مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِذَا كُنْتَ مُسْلِمًا بِضَعْفِهِ ؛ فَلَمْ احْتَجَجْتَ بِهِ ؟! وَإِنْ كُنْتَ تُرِي صَحَّتَهُ ؛ فَلِمَاذَا لَمْ تَرِدْ عَلَيْهِ وَتَقِيمْ الْحِجَةَ عَلَى صَحَّتِهِ ؟! أَلِيَسْ هَذَا مَا يَتَنَافَى

مع الكلمة الطيبة التي ذكرتها في رسالتك ، وقد جاء فيها (ص ٣٢) : «أنه يجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف . . . أن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين ، فيحكم بطريق العلم ، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجع . . .»؟

فما أظنك فعلت ما أوجبت ! لأنك لو فعلت لم تتحجج به - إن شاء الله - لظهور ضعفه ، أو إن كان العكس ورأيت صحته - وهذا بعيد جدًا عن «كل باحث» - فلم كتمت الدليل على صحته ؟! وهذا هو «موقف الحاكم من الخصمين» ؟! «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كُبُرَ مُقْتَأْ عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» [الصف : ٢٢] .

الحديث الثاني : من الضعيف الذي استدلوا به ، وللهجّ به الشيخ التويجري ومقلدوه : «سؤال ابن سيرين عبيدة السلماني عن آية (الإِدْنَاء)؟ فتقنّع عبيدة بِلْحَفَةٍ ، وغطّى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين ، وغطّى وجهه ، وأخرج عينيه يسراً». خرجه السيوطي في «الدر» (٢٢١/٥) ، ونقله التويجري (ص ١٦٣ - ١٦٤) .

وببيان ضعفه من وجوه :

١ - أنه مقطوع موقف فلا حجة فيه ؛ لأن عبيدة السلماني تابعي اتفاقاً ، ولو أنه رفع حدیثاً إلى النبي ﷺ ؛ لكن مرسلاً لا حجة فيه ، فكيف إذا كان موقوفاً عليه كهذا ؟! فكيف وقد خالف تفسير ترجمان

القرآن : ابن عباس ، ومن معه من الأصحاب !؟

- ٢ - أنهم اضطربوا في ضبط العين المكسوفة فيه ، فقيل : «اليسرى» كما رأيت - وقيل : «اليمنى» ، وهو رواية الطبرى (٢٢/٣٣) ، وقيل : «إحدى عينيه» ، وهي رواية أخرى له ، ومثلها في «أحكام القرآن» للجصاص (٣٧١/٣) ، و«تفسير البغوى» (٤٤٤/٣) وغيرهما .
- ٣ - ذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٧١/١٥) بسياق آخر يختلف تماماً عن السياق المذكور ، فقال :

«وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : إن نساء المؤمنين كنَّ يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن ؛ لأجل رؤبة الطريق». ونقله عنه التويجري (١٦٦) ، وابن عثيمين (ص ١٣) ، وغيرهما ، وارتضوه .

وإذا عرفت هذا ؛ فاعلم أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها ؛ حتى ولو كان شكلياً كهذا ؛ لأنه يدل على أن الراوى لم يضبطها ولم يحفظها ؛ على أن سياق ابن تيمية المذكور ليس شكلياً كما هو ظاهر ؛ لأنه ليس في تفسير الآية ؛ وإنما هو إخبار عن واقع النساء في العصر الأول ، وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة كما سيأتي في الكتاب بعنوان : «مشروعية ستر الوجه» (ص ١٠٤) ، ولكن ذلك لا يقتضي وجوب الستر ؛ لأنه مجرد فعل منهن ، ولا ينفي وجود من كانت لا تستر وجهها ؛ بل هذا ثابت أيضاً في

عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبعده ؛ كما سيأتي ، وتقديم بعضها .

٤ - مخالفته لتفسير ابن عباس للأية كما تقدم بيانه ، مما خالفه
مطرح بلا شك .

الحديث الثالث : عن محمد بن كعب القرظي مثل حديث ابن عباس الأول في : « يدinin علیہن من جلابیبھن » ؛ قال : « تخمّر وجهها إلا إحدى عينيها » .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٧٦ / ٨ - ١٧٧) : أخبرنا محمد
ابن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عنه .

قلت : وهذا إسناد موضوع ؛ أفتة ابن أبي سبرة ؛ قال الإمام أحمد في
« العلل » (٢٠٤ / ١) :

« كان يكذب ويضع الحديث » .

والراوي عنه محمد بن عمر - وهو الواقدي - قريب منه ؛ قال الحافظ
في « التقريب » :

« متروك » . وقال أحمد : « كذاب » .

ثم هو إلى ذلك مرسل ، كما سيأتي في الكتاب (ص ٩٠ - ٩١) .

ومع هذا البلاء الذي في إسناد هذا الحديث ذكره الأخ محمد بن إسماعيل في « العودة » (٢١٤ / ٣) ساكتاً عنه ؛ مع عزوه إياه لـ « الطبقات » !

كما سكت عنه الشيخ التويجري في غير ما موضع من كتابه (ص ٢٢٧ و ٢٣٣) ، مشيراً بذلك إلى تقوية الحديث الأول ! والمبتدئون في هذا العلم يعلمون أن مثل هذا الإسناد الهالك لا يصلح للتقوية ، ولكن هل هم على علم به أم هم قوم حطابون نقلة ؟ ! أحلامها مرّ !

الحديث الرابع : عن الفضل بن عباس قال :

كنت رفداً رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء ، فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاءً أن يتزوجها ، قال : فجعلت ألتفت إليها ، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسى فيلويه .

أخرجـه أبو يعلى في «مسنده» (٩٧/١٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه .

قلـت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ، ومتنـه منكر ، وفيـه عـلل خـمس :

الأولى : عنـنة أبي إسحاق - وهو السبيـعي - فإنه مدلـس .

والثانية : اختلاـطـه ، فلا يـحتاج بـحدـيـثـه إـلـا مـا حـدـثـ بـه قـبـلـ الاختلاـطـ مع تصـريـحـه بـالـتحـديـثـ ، وذـلـكـ غـيرـ مـتـوفـرـ هـنـاـ ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـمـ يـأتـيـ ، وـأـمـاـ الـآـخـرـ فـلـمـ تـقـدـمـ .

والثالثـة : لـيـنـ فيـ اـبـنـ يـونـسـ ، ولـعـلـ ذـلـكـ خـاصـ فيـ روـايـتـهـ عنـ أـبـيهـ ؛

فإنه روى عنه بعد الاختلاط؛ كما جزم بذلك ابن غير فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب المخنطي في «شرح علل الترمذى» (٥٢٠/٢)، وانظر (٦٧٢/٢) منه.

والرابعة: مخالفته لابنه إسرائيل، وهو ثقة وأحفظ من أبيه، فقد روى هذا الحديث عن جده به إسناداً ومتناً؛ إلا أنه لم يذكر: «وأعرابي معه ابنة له ... رجاء أن يتزوجها».

أخرجه أحمد (٢١٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨/١٨).

قلت: وإسرائيل مقدم عند الاختلاف على يونس لما تقدم، ولذا قال الإمام أحمد:

«حديث إسرائيل أحب إلى منه».

قلت: فهذه الزيادة منكرة للمخالفة المذكورة، وهذا على افتراض أنها ليست من تخياليط أبي إسحاق ولم يحدث بها، فإن كان حدث بها؛ فتكون شاذة لما ذكرنا من حاله، ولعلة أخرى وهي:

الخامسة: مخالفته لجميع الثقات الذين رووا الحديث عن ابن عباس دون الزيادة، وهم أربعة فيما وقفت عليه، وكلهم ثقات:

١ - سليمان بن يسار؛ في «الصحيحين» وغيرهما، وسيأتي تحريره في الكتاب (ص ٦١ - ٦٢).

٢ - الحكم بن عتبة ؛ رواه أحمد بسنده صحيح .

٣ - عطاء بن أبي رياح ؛ أحمد أيضاً بسنده جيد .

٤ - مجاهد ؛ عند الطبراني في «الكبير» ، وإسناده جيد أيضاً .

وإن مما يؤكّد شذوذها ؛ أنها لم ترد في حديث علي أيضاً عند الترمذى
وصححه ، ويأتي تخرّجه هناك .

ولا يخفى على البصير بهذا العلم الشريف أن علة واحدة من هذه
العلل الخمس ؟ كافية في تضليل الحديث ، فكيف بها مجتمعة !؟
فالعجب كل العجب من الحافظ ابن حجر ! كيف قال في «الفتح»
(٦٨/٤) :

«رواه أبو يعلى بإسناد قوي» ؟!

وقد وقف على هذه التقوية الشيخ عبدالقادر بن حبيب السندي في
رسالته «الحجاب» فتشبّث بها ، وعقد بحثاً من صفحة (٤٣ - ٢٨) / الطبعة
الخامسة) حاول فيه إثبات صحة هذا الإسناد بطرق ملتوية عجيبة ، ولغة
ركيكة ، وكثير منه غير مفهوم لعجمته ، وما كان مفهوماً منه فهو ما نقله
عن غيره غالباً ، وفيه ما هو حجة عليه يبطل تصحيحة المذكور مع تناقض
عجيب ، فقد نقل عن الحافظ أنه قال في أبي إسحاق السبيبي : «اختلط
بآخرة» ، ثم عقب عليه بقوله :

«قلت : رواية ابنه يونس لم تكن في حالة الاختلاط إن شاء الله تعالى» .

وهذا - كما هو ظاهر - يعني أنه يعترف بالاختلاط كمبدأ ، ولكن سرعان ما ينكل عن ذلك ؛ فيقول بعد سطور :

«ولم أقف على اختلاط أبي إسحاق ، ومع أنه ذكره ابن الكيال في كتابه «الكواكب النيرات» (ص ٣٤١ - ٣٥٦) !

كذا قال المسكين ! فَوَقْفٌ أَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ ! - إن استطعت - بين نفيه الوقوف واعترافه بذكر الكيال له في الكتاب المذكور ، وقام اسمه «في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» ، وبشهادة الحافظ باختلاطه أيضاً ! وقد ذكره آخرون : كابن الصلاح ، وابن كثير ، وغيرهم كثير وكثير ، وبينوا - رحمهم الله - من روى عنه قبل الاختلاط فيحتاج به ، ومن روى عنه بعده فلا يحتاج به ، ومن هؤلاء يونس بن أبي إسحاق كما تقدم عن ابن نمير ، وهذا مما صرخ السندي بخلافه آنفاً ! وكم له من مثل هذه المخالفات - وقد أحصيت له منها في هذا الحديث وحده ثمانية - يطول الكلام جداً بذكرها ، وموضع بيانها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (٥٩٥٩) ، ومنها زعمه أن تدليس أبي إسحاق لم يكن ضاراً ، ورد على الحافظ ذكره إياه في الطبقة الثالثة ، ولم يعلم بقول ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢٠٨/٢) : «كان يدلّس كثيراً» !

ولقد كان الحامل له على أن يدخل نفسه فيما لا يحسن؛ إنما هو الظهور بهنر الباحث الحق الذي جاء بما لم تستطعه الأوائل! وهو أن يقدم إلى المتشددين سلحاً جديداً لإبطال دلالة حديث الخشумية الصحيح على جواز الإسفار عن الوجه، فقد اعترف في أول بحثه بأن فيه تقريراً على كشف الوجه؛ خلافاً للشيخ التويجري ومقلديه، بيّنَ أنه عللَ كشفها بأنه إنما «كان لأجل النظر في حق الخطاب» كما قال (ص ٣٧)، ثم أكَّد ذلك في مكаниن آخرين (ص ٣٨ و ٤٠)!

فيقال له: لقد أصابك هُوسُ التأويل والتعطيل للأدلة الصريحة في الحديث الصحيح المتفق عليه؛ باعتمادك على هذه الزيادة المنكرة؛ مع أنه ليس فيها أن النبي ﷺ كان خطاباً، وإنما فيها العرض عليه ﷺ لعله يتزوجها، فلو صح هذا؛ فهو كحديث الواهبة نفْسَهَا للنبي ﷺ الذي حمله التويجري على الخطاب أيضاً؛ ولا خطاب كما تقدم بيانه في الرد عليه في «البحث السادس: تعطيلهم للأحاديث الصحيحة المخالفة لهم» (ص ٤١)، فراجعه فإنه مهم.

ثم لو سلمنا بما زعم السندي؛ فذلك لا يقتضي أن قصة بنت الأعرابي هي نفس قصة الخشومية؛ بل هذه غير تلك يقيناً، وإلى ذلك جنح الحافظ ابن القطان في كتابه «النظر في أحكام النظر» (٢ - ٥٢ / ١) لاختلاف سياقها عن تلك، فبقيت سالمة من ذاك التأويل الهدام!

الحديث الخامس : عن أم سلمة قالت :

كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فقال النبي ﷺ : «احتجبنا منه» . فقلنا : يا رسول الله ! أليس أعمى لا يبصرا ولا يعرفنا ؟! فقال النبي ﷺ : «أفعما وان أنتما ؟! ألسنتما تبصرانه ؟!» .

أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وغيرهم من طريق الزهرى : حدثني نبهان مولى أم سلمة عنها . وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٠٦/٦) ، و«الضعيفة» (٥٩٥٨) ، فمن شاء التفصيل رجع إليهما ؛ أو على الأقل إلى الأول منهما ؛ لأن الآخر لما يطبع حتى الساعة .

وخلاصة التحقيق الوارد فيهما :

١ - أن الحديث تفرد به نبهان ، وعنه الزهرى ؛ كما قال النسائي والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم .

٢ - وأن نبهان مجهول العين ؛ كما أفاده البيهقي وابن عبد البر ، و قريب منه قول الحافظ في «التفريغ» : «مقبول»^(١) ؛ فإنه يعني : أنه غير مقبول

(١) عزا هذا القول في «أحكام النساء» للعدوي (ص ١٣) للحافظ في «الفتح» ! ولعله سبق قلم أو خطأً مطبعي ، ولم يتعرض لتنقية إسناده في «الفتح» والرد عليه ، ولا أجاب عن روایة محمد بن عبد الرحمن أيضاً عن نبهان ، ولكن على كل حال جزم بضعف حديثه هذا .

إلا عند المتابعة؛ كما نص عليه في مقدمة «التقريب»، وأن قوله في «الفتح»: «إسناده قوي»؛ غير قوي؛ لخالفته لقوله في «التقريب»، وللقواعد الحديثية - كما هو مبين في «الضعف» - على أن قوله: «مقبول» وإن كان مؤيداً لضعف الحديث؛ فهو غير مقبول؛ لأن حقه أن يقول مكانه: «مجهول»؛ لما تقدم من تفرد الزهري عنه، وما في «تهذيبه»: أنه روى عنه أيضاً محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، فهو غير محفوظ؛ كما حققه البيهقي، وشرحه هناك في «الضعف»، وفيه الرد على الحافظ مفصلاً، وعلى غيره من سبقه أو قوله من المقلدين؛ كالتويجري وغيره من خالفوا التحقيق العلمي، وأقوال الأئمة الآخرين - ومنهم الإمام أحمد رحمه الله كما يأتي - ولذلك لم يسع الحافظ إلا أن يصرح في مكان آخر من «الفتح» بقوله (٥٥٠/١) :

«وهو حديث مختلف في صحته».

فهل علم الشيخ التويجري بهذا النص من الحافظ أم جهله؟! فإن كان الأول؛ فلماذا اكتفى - كلما ذكر هذا الحديث - بذكر من صححه من المتساهلين، والرد على من خالفه بقوله (ص ١٥٤) :

«ولا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حجّةٍ معتمدةٍ!»

كذا قال - هداء الله - وهو يشير بذلك إلى الرد على، فإني كنت ضعفت الحديث بالجهالة في «الإرواء» في المكان المشار إليه آنفاً. أهكذا

يكون الرد يا فضيلة الشيخ؟! أهذا هو سبيل العلماء؟! أرأيت لو أن راداً رد عليك كتابك الذي ترد فيه على مخالفك ، أو رد على من قللك بغير علم ولا كتاب منير ، فألف رسالته التي سماها : «اللباب في فرضية النقاب» بثل قولك هذا ؛ أيكون محقاً في رده أم جاهلاً ؛ كذلك الدكتور - زعموا - الذي ألف في الرد عليك . أو على مقللك المشار إليه - كتاباً سماه «تحريم النقاب»؟!^(١) لا شك أنه فعل فعلتك هذه أو نحوها من المكابرة والادعاء ، أقول هذا وإن كنت لم أطلع على كتابه ، ولكنني وقفت على نُتْفِ منه مردوداً عليه في «مجلة التوحيد» التي تصدرها جماعة أنصار السنة في القاهرة/العدد السابع سنة (١٤١١) .

لقد كان المفروض - يا فضيلة الشيخ ! - أن تناصر لقرائك ، وتحكي حجة مخالفك ، وتقرع الحجة بالحجج ؛ كما يقتضيه علم مصطلح الحديث ، وليس على سبيل المقلدين الذين يمثلون فعلهم المثل المعروف : «عنزة ولو طارت» !

وفي ظني أن الشيخ قال تلك الكلمة الهزلية ؛ لعدم علمه بنسبتي إلى تضييف الحديث وإعلاله بنبهان ، وإلا لما أجاز لنفسه أن يقولها وهو يصيب بها أئمة لهم وزنهم . حتى عند أمثاله من المقلدين الذين ليس لهم

(١) انظر : «تحذير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب» تأليف علي إبراهيم حشيش .

معرفة بهذا العلم الشريف - مثل الإمام أحمد - كما سبقت الإشارة إليه - . ومن تبعه من علماء الحنابلة فضلاً عن غيرهم ، وهذا أوان الوفاء بما أشرت :

قال الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي في «المغني» (٤٦٥ - ٤٦٦/٧) ، وأبو الفرج بن قدامة المقدسي في «الشرح الكبير» (٣٥٢ - ٣٥٣/٧) ، والشيخ منصور بن يونس البهوي في كتابه القيم «شرح منتهى الإرادات» (٦/٣)^(١) ، و«المنتهى» للشيخ محمد تقى الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحى ، وكلهم من كبار علماء الحنابلة ، فقال الشيخ منصور - وما بين الهلالين للشيخ تقى الدين ؛ ونحوه عن المقدسيين - :

«(و) يباح (لامرأة نظر من رجل إلى غير عوره) ؛ لقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس : «اعتدى في بيتك أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك». وقالت عائشة : «كان رسول الله عليه السلام يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشه يلعبون في المسجد». متفق عليهما . ولأنهن لو مُنْعِنَ النظر ؛ لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء ؛ لئلا ينظرون إليهم . فأما حديث نبهان عن أم سلمة قال : (قلت : فذكر الحديث كما تقدم ،

(١) نشرته رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فهو إذن من الكتب المعتمدة عندهم .

ثم قال :) فقال أَحْمَدُ : نَبِهَانَ رَوَى حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ : هَذَا الْحَدِيثُ ، وَالْآخَرُ : «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُنَّ مَكَاتِبَ فَلَتَحْتَجِبَ مِنْهُ» ؛ كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ ؛ إِذَا لَمْ يَرَوْا إِلَّا هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ الْخَالِفَيْنِ لِلْأَصْوَلِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : نَبِهَانَ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِرَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيحٌ ، فَالْحَجَّةُ بِهِ لَازِمٌ . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ نَبِهَانَ خَاصٌ بِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ» .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْبَهُوتِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ نَحْوُهُذَا فِي كِتَابِهِ الْآخِرِ (١٤٠/٢) ؛
لَكِنَّهُ أَوْضَحَ مَا عَزَّاهُ لِأَحْمَدَ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ ؛ فَقَالَ :
«قَيلَ لِأَحْمَدَ : حَدِيثُ نَبِهَانَ لِأَزْوَاجِهِ ﷺ ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ
النَّاسِ؟ قَالَ : نَعَمْ» .

وَزَادَ ابْنُهُ قَدَامَةُ الْمَقْدِسِيُّ :

«وَإِنْ قَدِرَ التَّعَارُضُ ؛ فَتَقْدِيمُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أُولَى مِنَ الْأَخْذِ
بِحَدِيثِ مُفْرَدٍ ، فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ» .

وَمَا عَزَّوَهُ لِأَبِي دَاوُدَ ثَابَتَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ «سَنَنِهِ» ؛ كَمَا فِي نَسْخَةِ
«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» (٤/١٠٩) ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدُ :

«هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
عِنْدِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ» .

وخلاصة الكلام على هذا الحديث ؛ أن الشيخ ومقلديه قد خالفوا - لضيق أفقهم العلمي - الإمام أحمد ومتبعيه من الحنابلة الكبار وغيرهم ؛ حديثياً وفقيهاً .

أما الأول ؛ فلأنهم صلحوا الحديث ، وهو عند أحمد وغيره ضعيف معلل بالجهالة ، ولم يتبناه لها ابن القطان في «نظره» (١/٦٦) ، فإن من عادته أن يعلل الحديث بمثلها ؛ بل وبالجهالة الحالية عنده ؛ كما فعل بحديث أم صبية : «اختللت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد» (ق ٢٠/٢) ، وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح أبي داود» (٧١) .

وأما الآخر ؛ فلأنهم حملوه على عموم النساء ، وهو خاص بنسائه ، وهو الذي استحسن الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٨) وقال :

«وبه جمع المنذري في حواشيه ، واستحسن شيخنا» .

وأما غير الحنابلة ؛ فقال القرطبي في «تفسيره» (١٢/٢٢٨) : «هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل ؛ لأن راويه نبهان من لا يحتاج بحديشه» .

فما الحيلة مع هذا الشيخ الذي يأخذ من الأقوال ما يشتهي ؛ ولو تبين خطاؤها ومخالفتها لقواعد العلماء !^(١)

(١) وأما أخونا محمد بن إسماعيل ؛ فإنه بعد أن نقل قوله الحافظ المتقدمين في الحديث وبعض ما قيل في نبهان قال : «إإن صحي الحديث . . .» ، ولذلك أجاز في آخر كتابه (ص ٤٣٤) أن تكشف وجهها أمام رجل أعمى لا يراها !

هذا؛ ولا بد لي هنا من التنبيه على بعض تدليسات وتضليلات ومشاغبات الشيخ عبد القادر السندي في «حجابه»، واستغلاله لزلات بعض العلماء، وإعراضه عن تطبيقه لقواعدهم العلمية التي وضعوها لمن بعدهم ليلتزموها، ويسّلّموا قيادة عقولهم لها، لا لينحرفوا عنها إلى تقليدهم فيما خالفوا فيه قواعدهم؛ كما فعل في ترجمة السبيعي وغيره في حديث الخثعمية (ص ٢٦)، فأقول:

أولاً : كرر مرتين في صفحة واحدة (٤٩) زعمه أن إسناد هذا الحديث صحيح اثم أكد ذلك في الصفحة التي بعدها ! مذكراً بالمثل المعروف: «عنزة ولو طارت» ! لأنه مجرد دعوى لم يثبتها بترجمته لراويه نبهان على الأقل وما قاله كل أئمه الجرح فيه ؛ دون الاقتصاد على نقل التوثيق دون التجھيل ، ويؤكّد هذا ما يأتي .

ثانياً : كتم قول الحافظ في «التقریب» : «مقبول» ؛ لأنّه يعلم أنه يعني به أنه لِيَنَّ الحديث ، وأنه يعارض قول الحافظ في «الفتح» فيه ، والذي لا وجه له في العلم كما تقدّم .

ثالثاً : قال عقب قوله المشار إليه في «الفتح» :

«ونقله العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذى» وأيده» !

وهذا كذب على المباركفوري ؛ لأنّه لا يلزم من مجرد النقل التأييد - كما لا يخفى على أهل العلم - ولا سيما وأنه قد نقل قول الحافظ في

«التقريب» - وإن لم يشر إليه - : «نبهان مقبول ، من الثالثة» ، نقله هذا في أول شرحه للحديث ، وقول «الفتح» في آخره ، فإن كان هذا تأييداً؛ فذاك تأييد أيضاً، فالمباركفوري مجرد ناقل ، ولم يكن في صدد البحث والتحقيق ليرجح قوله على آخر بخلاف السندي ، ولذلك كتم قول «التقريب»؛ لأنه يستلزم ضعف الحديث؛ لعلم السندي بأنه يعني أن نبهان لين الحديث؛ لأنه ليس له متابع ، ولذلك فهو يجري على القاعدة اليهودية المشوّمة: «الغاية تبرر الوسيلة»! ولو لا ذاك لنقله أيضاً ، وحاول التوفيق بينهما ، ولكنه لما كان يعلم - فيما أظن - أن الجرح مقدم على التعديل - وبخاصة إذا كان التعديل يحتاج إلى تعديل - رأى أن التولى والهرب نصف الشجاعة - كما يقال في بعض البلاد - فكان منه ذلك الكتمان ! والله المستعان .

رابعاً: نقل السندي ترجمة نبهان من «تهذيب المري والعسقلاني»؛ وفيهما: أن ابن حبان ذكره في «الثقات»! موهماً القراء أنهما وثقاء أيضاً ، وليس كذلك؛ كما هو معروف عند العلماء العارفين بأسلوبهما الذي هو مجرد نقل ما قيل في المترجم جرحًا وتعديلًا ، ولذلك ألف الحافظ كتابه المتقدم: «تقريب التهذيب» ، فإنه مجتهد فيه غير ناقل؛ يقدم فيه رأيه في المترجم بأقل ما يمكن من الألفاظ ، والبحث في تحقيق هذا مما لا مجال له هنا ، وحسب القارئ الليبي المنصف مثلاً على ما ذكرت؛ أن الحافظ الذي

ذكر في «تهذيبه» توثيق ابن حبان لنبهان ؛ لم يتبن ذلك في «تقريره» ؛ بل لينه بقوله فيه : «مقبول» ؛ يعني : عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث عند التفرد - كما هنا - هذا اصطلاحه فيه كما نص عليه في مقدمته .

خامساً : ثم نقل السندي من «تهذيب المزي» الحديدين اللذين تعجب من ضعفهما الإمام أحمد - كما تقدم - أحدهما هذا الحديث : «أفعميا وان أنتما؟!» ، وقال عقبهما :

«قلت : يرى الإمام المزي رحمه الله - كما علمت من سياق كلامه - أنه يحتاج بهذه الأحاديث (كذا) التي رواها في ترجمة نبهان ، ويرى أن نبهان ثقة يحتاج بحديثه ، كما نقل عن النسائي بأنه أخرج حديثه الثاني من وجوه أخرى» .

قلت : فيه أربعة أكاذيب على الحافظ المزي :

الأولى : أنه يحتاج بالحدبيين المشار إليهما - قوله : «الأحاديث» من مبالغاته التي لا تخفي على أحد ! - وذلك لأن الحافظ لم يزد على ذكرهما بإسنادهما ؛ ليبيّن أنه ليس له عند أصحاب السنن غيرهما ، ونقل عقبهما تصحيح الترمذى لهما ، وليرى عقبهما : «فوق لنا بدلًا عالياً»^(١) ،

(١) نوع من أنواع الحديث والرواية بالأسانيد يقل فيها عدد الرواية ؛ قال ابن كثير : «وهو نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون» . وترى بيانه في «الباعث الحيث» (١٨١ - ١٨٤) .

فاستغل السندي ذلك وعزا إلى الحافظ أنه يحتاج بهما ! فصنعيه هذا مثل صنعيه المذكور في (رابعاً) ، والرد هو الرد نفسه .

الثانية : أن المزّي يرى أن نبهان ثقة ، وهذا كالذى قبله ، والرد هو المشار إليه آنفاً .

الثالثة : عزوه للمزّي أنه قال : «أخرجه من وجوه أخرى» .

وهذا كذب محض أو تدليس خبيث ؛ فإنما قال المزّي : «من وجوه أخرى عن الزهري» ! وكنت أود أن أقول : لعله سقط من قلمه سهوًا قوله : «عن الزهري» ؛ لو لا أنه كرر ذلك مرة أخرى في الصفحة نفسها ، وأنه لافائدة من نقله الجملة بتمامها ؛ بل هي حجة عليه ؛ لأنها صريحة الدلالة بتفرد نبهان بالحديث ، فليتأمل العاقل ما يفعل الهوى أو الجهل بصاحبها ، وفي أي واد سحيق يرديه . نسأل الله السلامـة .

الرابعة : تجاهله مخالفته لحديث مسلم عن فاطمة بنت قيس كما بينه العلماء ، وأصرح منه رواية للطبراني في «الكبير» (٣٧٧/٢٤) بسند صحيح عنها قالت :

«وأمرني ﷺ أن أكون عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه مكفوف البصر لا يراني حين أخلع خماري» .

وهذه أحاديث خمسة من الأحاديث الضعيفة التي يتداولها أكثر المؤلفين في تحريم وجه المرأة وكفيتها ، وهم يختلفون في الإكثار والإقلال

منها حسب توسيع أحدهم في الموضوع وما يتصل به ، وأوسعهم في ذلك الشيخ التويجري - هداه الله - فقد سن لهم سنة سيئة ، فإنه حشد في كتابه كل ما عثر عليه من الأحاديث الواهية التي يتوهם أنها تقوي حجته ، ولا يشعر أنها في الواقع تَفْلُّ «صارمه» ، وتجعله ينبو ويكلّ عن القيام بما كان يرمي إليه ! وقد بلغ عددها قرابة خمسين حديثاً مرفوعاً - أو تزيد - منها الضعيف ، والمنكر جداً ، والموضوع .

ومن المفيد أن أقدم إلى القراء الكرام نماذج منها ؛ ليكونوا على علم بها أولاً ؛ وليرفوا حقيقة علم الشيخ ومن سار مسيرته ثانياً ؛ دون الكلام على أسانيدها ؛ مكتفياً بالإحالة إلى كتابي الذي خرجته فيه ، وتكلمت عليه مفصلاً .

١ - «قول فاطمة رضي الله عنها لما سئلت : ما خير للنساء؟ فقالت : أن لا يرین الرجال ولا يرونهن . (ص ٣٠) ». «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦١٠٢) .

٢ - «ما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها ؛ إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها . (ص ٣١)^(١) ». «الضعيفة» (٦٢١٦) .

والحديث صحيح بلفظ : «ثيابها» مكان «خمارها» ، وهو ثابت في عدة

(١) والحديث كما سكت عنه التويجري ؛ سكتت عنه أيضاً مقلدته في أسلوبه مؤلفة «حجابك» ، ومع أنها نقلته من «الترغيب» للمنذري ؛ فلم تنقل عنه إعلاه إيه باين لهيجة !

روايات ذكرها الشیخ نفسمه ، فلماذا ذكر الشیخ هذا الفحظ المذكر :
«خمارها» ؟! لم يعلم أنها مخالفه ليس فقط للروايات الأخرى ؛ بل ولقوله
تعالى في آية النور : «وَلَا يُنْهِنَ الْمَعْرُوفَ» أو أيجهن ...
إلى أن قال : «أَوْ نَسَائِهِنَّ» ؟! لأن الفحص بـالحاديـث نزع ثيابها كلها في
حمام السوق - كما هو مشروح في «آداب النماذج» - أما أن ترفع خمارها
في غير بيـت زوجها أمام النساء المسلمين ؛ فـالآلـية صريحة بذلك ، وسترى
في الحديث التالي .

٣ - «عوره الرجل على الرجل ... وعوره المرأة على المرأة كعمورة المرأة
على الرجل . (ص ٣٨) ». «الضميمة» (٣٩٢٣) .
ثم فسر الشیخ معناه ، ثم نقل (ص ٤) عن النبوي أنه قال :
«عوره الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذاك المرأة مع
المرأة» .

وأقره الشیخ على ذلك ، وأشاد به في فهرس كتابه ، وذلك منه تقليل
للمذهب ، ثم تتابع المقلدون على ذلك مثل محمد كاكل الذي سمي كتابه
«فتح النظر» (ص ١٣٨) ! لا فقه ولا نظر ! وانظر التعليق (١) (ص ١٢٨) .
وهو من العجبـات التي يختار المسلم الذي أتجاه الله من الجمود على
المذهب ؛ كيف يقـولون بأن عورـة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة ؟! فإن
هذا مع كونـه مـا لا أصلـه لـه في الكتاب والـسنـة ؛ بل هو خلاف قوله تعالى

في آية النور : «**وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ . . .**» إلى قوله تعالى : «**أَوْ نَسَائِهِنَّ**» ؛ فإن المراد مواضع الزينة ، وهي : القرط والدُّمْلُج والخلخال والقلادة ، وهذا باتفاق علماء التفسير ، وهو المروي عن ابن مسعود ، وذكره الشيخ التويجري نفسه في كتابه (ص ١٥٦) ^(١) .

فهذا النص القرآني صريح في أن المرأة لا يجوز لها أن تُبْدِي أمام المسلمات أكثر من هذه الموضع ، فهل الشيخ يرى أن من مواضع الزينة المذكورة في الآية : صدرها وظهرها وخصرها؟! والله ؟ لقد احترت في هذا الشيخ الذي يجمع في ذهنه بين المتناقضات ! فيشتد على المرأة تارة فيحرم عليها ما أباح الله من إبداء الوجه والكففين ! ويتساهل معها تارة فيبيح لها ما حرم الله من إبدائهما لأن ختحتها المسلمات ما فوق سرتها ! الأمر الذي لم يقع فيه بعض الحنفية المتهمين بالأخذ بالرأي ؛ فلم يقولوا بقول الشيخ هذا ؟ فلم يبيحوا الظهر والبطن ؛ لأنها ليست بمواضع الزينة ؛ كما في «البحر الرائق» (٢٢٠/٨) ، وما زادني حيرة أنه بذلك خالف أيضاً رواية ابن مسعود التي عليها المفسرون ، وارتضىها الشيخ (ص ١٥٦) ؛ لأنها في رواية أخرى عنه توافق تشديده المذكور ! فهل هو الجهل أو التجاهل واتباع الهوى؟!

(١) وزعم مؤلف «فتح الغفور» (ص ٢١) أن إسناده صحيح ! لعله من المغفول له بحسن نيته ، ورواية شعبة التي استقوى بها ليس فيها الرواية المفصلة التي فيها ذكر الزينة الباطنة ، وهذا مثال لتسريعه في التأليف !

لست أدرى والله ! وقلّده في الأمرين الأخ العدوي في «حجابه» و«أحكامه»
(١٦ - ١٧) ؛ مع علمه هو وقلّده بكثرة المفاسد التي تترتب من تكشف
النساء أمام النساء المسلمات ؛ بل وأمام الذميات أيضاً ؛ بل وأمام الرجال
المحارم أيضاً على «مذهب» التويجري !

٤ - «إن النساء سفهاء ؛ إلا التي أطاعت قيمها . (ص ٦٨) ».
«الضعيفة» (٦٥١).

٥ - «هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . (ص ٦٨ أيضاً) ».
«الضعيفة» (٤٣٦).

٦ - «ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، وويل
للنساء من الرجال . (ص ٧٠) ».
«الضعيفة» (٢٠١٨).

٧ - «اتقوا الدنيا واتقوا النساء ؛ فإن إبليس طلاع رصاد ، وما هو بشيء
من فخوخه بأوثق لصيده في الأنقياء من النساء . (ص ٧١) ».
وهذا من موضوعاته ! «الضعيفة» (٢٠٦٥).

٨ - «النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد ، والثالثة تدمّر . نظر المؤمن إلى
محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم ... الحديث . (ص ١٤٧) ».
موضوع أيضاً ، و تمام الحديث ضعيف . «الضعيفة» (٥٩٧٠).

٩ - «نهى أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد». (ص ١٣٩) .

موضوع أيضاً. «الضعيفة» (٥٩٦٩) .

١٠ - «من قَعَدْتَ مِنْكُنْ فِي بَيْتِهَا؛ فَإِنَّهَا تَدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (ص ٢٤٨) .

«الضعيفة» (٢٧٤٤) .

هذه نماذج من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي هي بعضٌ مما سُوِّدَ به التويجري كتابه ، وهي قلٌّ من جلٍّ كما أشرت آنفاً ، وتقدمت نماذج أخرى من قبل .

وإليك مثلاً آخر من نوع جديد يحاول فيه تقوية حديث لقيس بن زيد ؛ استدل به على مشروعية استئثار النساء عن الرجال - وهو ما لا نزاع فيه ؛ خلافاً لما يوهم به قراءه . فيه تجلب حفصة بعدما طلقها عليه السلام ؛ قال الشيخ (ص ١٨٢ - ١٨٣) هداه الله وعلمه :

«رواه الطبراني ؛ قال الهيثمي : ورجاله رجال «الصحيح» . قلت : ورواه ابن سعد والحارث بن أبي أسامة بأسانيد صحيحة ، وهو حديث مرسل على الصحيح ، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره» .

قلت : هذا تخريج الشيخ ، وهو على اختصاره فيه خربشات عجيبة :

أولاً : قوله : «يأسانيه صحيحة» . باطل من ناحيتين :

الأولى : أنه ليس له إلا إسناد واحد .

والآخرى : أن هذا الإسناد نفسه ليس ب صحيح ، فقد أعلمه ابن عبد البر والحافظ بالرسال : كما هو مذكور في الكتاب (ص ١٨٦) ، والشيخ نفسه يقول به ١

ثانياً : كيف يكون له أساساً صحيحة وهو يقول عقبه مباشرة :

«وهو حدیث مرسى على الصحیح» ٢

هذا قولان متناقضان لا يتمتعان في معنى أحد شمَّ شيئاً من رائحة هذا العلم الشرييف ، والأمر واضح جداً لا يحتاج إلى بيان .
وبناء على ما تقدم ، ألا يتحقق لي أن أقول : فمن كان هذا حاله في الجهل بعلم الحديث ؛ وعجزه عن معرفة الحديث الصحيح والضعيف - ولو من طريق التقليد الذي هو الجهل بعینه كما يقول العارفون - فما له ولادخاله نفسه في زمرة العلماء والفقهاء ؛ بل والردد عليهم وتسيبه أرايهم ٣ لا أعني نفسى - وإن كنت أرجو أن أحشر معهم - وإنما أعني جمهور العلماء من السلف والخلف الذين تجاهل الشیخ قویهم المطل لقوله هو ؛ كما تقدم بيانه فيما سلف ، ولقد ذكرني حاله هذا معهم يقول الشاعر :

وابن المبتر إدا ما زُنْ في قرن لم يستطيع صولة البريل القبايس

وفي البحث التالي ما يؤكد ما تقدم آنفًا من جهل الشيخ - ومن جرى
مجراه - بعلم الحديث ، وطرق نقه تصحيحاً وتضعيفاً حسب القواعد
العلمية الصحيحة ، وتعصّبهم على حديث النبي ﷺ انتصاراً لذهبهم
ورأيهم وهو لهم ! والله المستعان .

البحث الثامن : تأكيد صحة قوله ﷺ : «إن المرأة إذا بلغت الحيض
لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها» .

أقول وبالله أستعين :

لقد تهافت القوم على نقد متن هذا الحديث وتضعيفه ؛ مخالفين في
ذلك من قوّاه من حفاظ الحديث ونقاده : كالبيهقي في «سننه» ، والمنذري
في «ترغيبه» ، والذهبي في «تهذيبه» ، وغيرهم ، وقد اختلفت أساليبهم
في ذلك ؛ فمنهم من قنع بذكر طريق واحدة وتضعيفها ، ومنهم من زاد
على ذلك كما سترى ، ولكنهم جميعاً اتفقوا على نقل ما قيل في الرواية
من الجرح دون التوثيق^(١) ؛ بل إن بعضهم دلس وأوهم أنه ليس هناك موثق ؛
بل وأنه في منتهى درجة الضعف بحيث أنه لا يُسْتَشْهِدُ به ، وهذا كذب
محض ، كما اتفقا جميعاً على مُخالفة قاعدة العلماء في تقوية الحديث

(١) وقد ذكر صاحبنا الفاضل علي الحلبي في رسالته النافعة : «تنوير العينين»
(ص ١٧ - ٢٧) أقوال أربعة عشر منهم ، وكل من وقف عليها يتبيّن أن بعضهم يقلد
بعضًا ، وأنهم يخوضون فيما لا علم لهم به . والله المستعان .

بالطرق والآثار السلفية؛ الأمر الذي أكد لي أنهم دخلاء في هذا العلم، ولكن فيهم من هو على شيء من المعرفة به؛ فقد جاز على السنة، وحدَّ عن الحق اتياً بلا به ولذاهب.

وبيان ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أتيَ مع كوني كتب قد خرجت الحديث في كتابي هذان من حديث عائشة، وأسماء بنت عميس، وقادمة؛ مبيناً عالم إسنادي الأوَّلَيْنِ، ولرسال الثالث، فإن جمهورهم كثُرَم هذه الحقيقة، ولو همروا فراءَهم أنتي إنما استدللت بحديث عائشة رَوَدْهَ فقط، وأنني ما بَيَّنتُ ضعف سندَهِ، وليس كذلك كما هو في الكتاب مسطور، وأيَّتني بيانَهِ الآن، ومن أولئك الجمُهورِ: الشَّيخ التَّويجري، وأبن عَثَيمِين، والشَّقَّيْطِي في «الأضواه» (١/٥٩٧)، وغيرهم، ولقد كان الواجب عليهم - لو أنصفوا - أن يبيِّنوا نقطلة الخلاف بيني وبينَهم، وأن لا يوهُّهم خلاف الواقع! فيحملوا وزرَ من يصرُّ كمؤنة «حجابك أختي المسلمة»؛ فقد قالَتْ (ص ٣٣) : «أما الفتاة التي أجازت كشف وجهه النساء لَمْ (كَذَا) تستدل إلَّا بحديث أبي داود...». وأوحي في ذلك مقلدة للتَّويجري في هذا النَّفي (ص ٢٣٦)، ويبَسُو من تعرِيفها للحاديَتِ المرسلُ أنها لا تتفَقَّه شيئاً من علم المصطلح السنة!

الثاني: أنه لا يجوز لهم أن يقتصرُوا على نقل أقوال إيجارِيَن للرأوي دون أقوال المخالفين لهم؛ ولا سيما وهم في صدد الرد على مخالفِيَهم؛

فإنه ينافي الأمانة العلمية المنوطة بهم كما هو ظاهر ، وقد تولّي كِبْرَ هذا الكتمان الشيخ عبد القادر السندي - هداه الله - فإنه أضاف إليه أنه أوهم القراء أن الكتمان من صنيع الذهبي وهو منه بريء ، كما أنه لم يذكر من الأحاديث الثلاثة - تبعاً للشنقطي والتويجري وابن عثيمين - إلا حديث عائشة ! فقال بعد أن ذكر انقطاعه المعروف (ص ١٣ - ١٤) :

«قلت : في إسناده علّة أخرى قادحة ؛ وهي أن سعيد بن بشير منكر الحديث ؛ قال الإمام الذهبي ...» .

ثم سوّد ستة أسطر كلها من عبارات الجرح ، وعلق عليها عازياً :

«ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ٢/١٢٨»!

فأقول : إذا رجع القراء إلى هذا المصدر الذي منه نقل السندي تلك العبارات ؛ وجد العجب العجاب والجرأة الغريبة في التدليس والتضليل ؛ فإنه ترك من «الميزان» ما يحتلُّ به ميزان النقد والاعتدال فيه ! وإليك بعضاً مما ترك هداه الله !

١ - وقال أبو حاتم : « محله الصدق » .

٢ - وقال شعبة : « صدوق اللسان » .

٣ - وقال ابن الجوزي : « قد وثقه شعبة ودحيم » .

٤ - وقال أبو حاتم : « يحווّل من (كتاب الضعفاء) » .

٥ - قال ابن عدي : « لا أرى بما يروي بأساً ... » .

هذه الأقوال كلها مما كَتَمَهُ الشيخ السندي - هداه الله - عن قرائه ، وهي كلها في «الميزان» الذي نقل منه ما تقدم من الجرح ؛ فعل ذلك ليتسنى له أن يختتم تلك العبارات الجارحة بقوله :

«هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعات والشواهد . . . فيكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً جداً» .

هذا هو بيت القصيد - كما يقال - من كتمانه لعبارات التوثيق هذه ؛ لأنها تَحُول بينه وبين التضعيف الشديد الذي تبناه في نفسه سلفاً ، ثم أخذ من كلام الذهبي ما يوافقه ، ولم يكتف بما سبق من التدليس والتزوير ؛ بل زاد - ضغطاً على إِيَّاهَا - فقال عقب قوله الأنف :

«راجع المراجع الآتية : «الكامل» لابن عدي . . . وغيرها من كتب الرجال حتى تقف على حقيقة الرجل ، والله المستعان» .

قلت : وذكر مع «الكامل» سبعة مصادر أخرى ، فإذا رجع القراء إلى بعضها وجدوا خلاف ما يعنيه من التضعيف الشديد ؛ فمنها :

١ - «التاريخ الكبير» للبخاري ؛ قال (٤٦٠/١٢) :

«يتكلمون في حفظه» .

زاد فيه ابن عساكر في «التاريخ» (٧/٢١٥ - المصورة) ، و«التهذيب» :

«وهو محتمل» .

تأكيد صحة حديث : «إن المرأة إذا بلغت المenses ...»

٢ - «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ، فإذا رجعت إليه وجدت فيه :
أولاً : عن ابن عيينة : «كان حافظاً» .

ثانياً : عن أبي زرعة الدمشقي قال : سألت دحيمًا : ما كان قول من
ادركت في سعيد بن بشير؟ فقال :
«يوثقونه ، وكان حافظاً» .

ثالثاً : قال أبي وأبو زرعة :
« محله الصدق عندنا» .

رابعاً : سمعت أبي ينكر على من أدخله في «كتاب الضعفاء» ، وقال :
«يحول منه» .

٣ - «الكامل» لابن عدي ؛ ختم ترجمته بقوله (٣٧٦/٣) :
«ولا أرى بما يروي الوليد بن مسلم عنه بأساساً ، ولعله يَهِمُ في الشيء
بعد الشيء ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة ، والغالب عليه
الصدق» .

٤ - «الضعفاء» لابن الجوزي ؛ قال فيه (٣١٥/١) - بعد أن حكى أقوال
ضعفـيه :-
«وقد وثقه شعبة ودحيم» .

قلت : وعذلك مصادر أخرى أشار إليها السندي بقوله : «وغيرها»؛ منها :

٥ - «تهذيب التهذيب»؛ قال فيه : قال الوزار :

(هو عندي صالح ، ليس به باس) .

٦ - «الكافش» للذهبي ; قال :

«قال البخاري : يتكلمون في حنظله ، وهو محتمل . وقال دحيم : ثقته ،

كان مشيختنا يوثقونه» .

ولم يذكر الذهبي شيئاً من أقوال من حرسه ، فهذا معناه أنه مقبول
عنه ، ويؤكده أنه أورده في كتابه : «معرفة الرواية المتكلم فيها بلا يوجب

الرد» (ص ١٤٤ / ١١٢) :

«وثقه شعبية وغيره ، وقال البخاري : يتكلمون في حنظله ، وقال

النسائي : ضعيف» .

قلت : فهذه النصوص من هولاء الأئمة - ومن المصادر التي أحال
السندي القراء إليها - توكل بكل وضوح أنه كان يجلس على القراءة ؛ لأنها
لاتدل على أن سعيداً هذا ضعيف جداً لا يصلح للاستشهاد به ؛ بل هي
إن لم تدل على أنه وسط يستدل بحدله ؛ ف فهي على الأقل تدل على أنه
يعتبر ويتقى به ، وهذا ما صرّح به الربيعي ؛ فقال في «نصب الراية»
(١/٧٤) - بعد أن ذكر بعض ما قبل فيه ما تقدم :-

«وقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به» .

قلت : وهذا مطابق تماماً لما جرينا عليه في «الحجاب» من تقوية حديثه ، وأنه صالح للاستشهاد به ، فلأحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات .

والخلاصة : أنتي لا أريد ما سبق إلا بيان ما فعله المشايخ - وبخاصة السندي منهم ؛ فضلاً عمن قلدهم وألف في تضعيف الحديث - من كتمان الأقوال الموثقة لسعيد ، والمقوية لحاله ، وأنه صالح للاستشهاد به . والله الموفق .

الثالث : أنهم جهلو أو تجاهلو أن سعيد بن بشير هذا لم يتفرد بمتنا هذا الحديث ؛ بل قد تابعه عليه ثقة حافظ عند أبي داود في «المراسيل» (٤٣٧/٣١٠) بسنده الصحيح عن هشام عن قتادة : أن رسول الله ﷺ قال :

فذكره نحوه .

وهشام هذا هو ابن أبي عبدالله الدستوائي ، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين .

قلت : فهذه متابعة قوية من هشام لسعيد تدل على أن سعيداً قد حفظ متن الحديث ، وأنخطاً في إسناده إلى عائشة خالفة هشام إياه ، فإنه لم يجاوز به قتادة ، فيكون إسناده مرسلًا صحيحًا ؛ لأن قتادة تابعي جليل ، قال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة ثبت» .

وحيثـلـ يـحرـى فـيـ حـكـمـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ كـانـ لـهـ شـواـهـدـ ، وـهـذـاـ ماـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ ، وـمـنـ جـهـلـ بـعـضـ الـمـعـلـقـيـنـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ ؛ أـنـ بـعـدـ أـنـ ضـعـفـ رـوـاـيـةـ سـعـيـدـ بـنـ بـشـيرـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ خـالـدـ بـنـ دـرـيـكـ عـنـ عـائـشـةـ تـقـصـيـعـيـاـ شـدـيـداـ ؛ عـادـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ يـخـرـبـ بـهـ رـوـاـيـةـ قـاتـادـةـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ الـرـسـلـةـ ؛

فـقـالـ :

«فـإـنـ قـاتـادـةـ قـدـ روـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ خـالـدـ بـنـ دـرـيـكـ عـنـ عـائـشـةـ ، فـلـاـ يـتـنـجـ مـيـتـنـجـ أـنـ يـكـونـ أـسـقـطـ خـالـدـاـ وـعـائـشـةـ ، فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـاـ ؛ إـذـ أـنـ قـاتـادـةـ مـلـاسـ» ؟ كـذاـ قـالـ العـدوـيـ فـيـ «جـبـابـهـ» (صـ72) ، وـتـبـعـهـ العـنـبرـيـ فـيـ كـتـبـيـهـ (صـ25) .

فـتـأـمـلـ كـيـفـ جـرـمـ بـرـوـاـيـةـ قـاتـادـةـ عـنـ خـالـدـ ... بـعـدـ أـنـ ضـعـفـهـ جـدـاـ ؛ وـتـأـرـلـ بـهـ رـوـاـيـةـ هـشـامـ عـنـ قـاتـادـةـ الصـحـيـحةـ !؟ أـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ اللـاعـبـ عـلـىـ الـجـلـبـيـنـ أـوـ الـكـيلـ بـكـيلـيـنـ !؟

أـمـ نـحـنـ ؟ فـقـدـ رـجـحـنـاـ رـوـاـيـةـ قـاتـادـةـ هـذـهـ الـرـسـلـةـ لـقـوـةـ إـسـنـادـهـ اـبـياـعـاـ لـعـلمـ الـحـدـيـثـ ؛ وـلـانـ كـتاـنـ نـعـتـنـدـ أـنـ ذـاكـ لـاـ يـوـهـنـ مـنـ جـبـبـتـاـ شـيـئـاـ ؛ لـاـنـ كـلـاـمـ الـرـوـاـيـةـ الـرـسـلـةـ وـالـمـسـنـدـ تـوـيـدـ الـأـخـرـىـ مـتـنـاـ ، وـتـشـهـدـ لـهـمـاـ الـحـدـيـثـ الثـالـثـ عـنـ أـسـماءـ بـنـ عـمـيـسـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـكـتـابـ (صـ58) ، وـلـقـدـ صـبـحـ فـيـهـ العـدـوـيـ مـاـ صـبـحـ السـدـيـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـفـقـدـ أـعـلـنـ (صـ77) أـنـ ضـعـفـهـ شـدـيـدـ ، ثـمـ بـيـنـ لـهـ ثـلـاثـ عـلـلـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـؤـيدـ زـعـمـهـ المـذـكـورـ ؛

الأولى : ابن لهيعة . و كنت ذكرتها في «الحجاب» ، وبينت أنه يستشهد به ، وهو الذي عليه العمل عند الحفاظ كابن تيمية رحمه الله ؛ كما سيأتي (ص ٩٦) .

الثانية : عياض بن عبد الله . فذكر اختلاف العلماء فيه ، وأن أكثرهم ضعفه ، وهذا كما ترى لا يعني أنه شديد الضعف ؛ بل هو كابن لهيعة ؛ كما يدل على ذلك قول الحافظ في «التقريب» : «فيه لين». ولذلك تخاشه العدو !

الثالثة : قول الراوي : «أظنه عن أسماء ...». قال : «وهذا يوهن السنّد» ! فأقول : كلا ؛ لأن المراد : الظن الراجح ، وهو ما يجب العمل به - كما هو مقرر في علم الأصول - على أن القول المذكور إنما جاء في رواية البهجهي فقط ؛ خلافاً لرواية الطبراني في «المعجم الأوسط» ، والطريق واحدة ، وخلافاً لروايته في «المعجم الكبير» من طريق أخرى عن ابن لهيعة .

ثم هب أن هذا القول ثابت في الرواية ؛ فمن أين لك أنها تعني الصعف الشديد الذي زعمته ؟! إذ المعنى المتباادر أنه يظن - أعني : الراوي - أن الحديث عن أسماء أو غيرها من الصحابة ، وأسوأ الاحتمالات أنه لا يدرى هل هو مسند عن صحابي أو مرسل ؟! فهل ذلك يجعل الإسناد ضعيفاً جداً ؟! أم هي الأهواء التي تُعمي وتُصمِّم ؟! ولعله ما يؤيد ما ذكرته من الظن الراجح ؛ أن عبيد بن رفاعة الراوي عن أسماء معروف بروايته عنها

من غيره الطريق في «السنن الأربع» والمسانيد» وغيرها، وله فيها حديث كنت ترجحته في «سلسلة الأحاديث الصححية» برقم (١٢٥٢) وغيره. ثم جاء من بعد العدواني من قلده في زعمه بشدة الضعف في العتين الأوليين دون الشائعة، وكذلكه بيده أنه لا قيمة لها، وأنها ليست بعلة مطلقاً، ولكنه زعم عليه أخرى هو فيه أبلغ من مقاده؛ فزعم أن عبيد بن رفاعة مجاهول لم يوثقه غير ابن حبان والمجلبي؛ ذلك هو الغنيري؛ إذ قال في كتابه (ص ١٣) :

«ولا ينفعني أن توثيقهما رخوا لا يعتمد عليه» .

كذا قال أصلحه الله ! فإن الرخواة التي زعمها ليسست على الإطلاق؛ وإنما في توثيق من لا يعرف إلا برواية الواسد والاشبين - كما حملته في غير هذا الموضوع - وعبيد هذا ليس كذلك، فقد روى عنه جمع من الشفاق كما ترى في «الشهذيب»، ووثقه الذهبي في «التلخيص»، وصحح له الترمذى والحاكم، ثم هو إلى ذلكتابعى ولد في عهد النبي ﷺ؛ بل قيل بصحيحته ، فالعجب من هؤلاء الناشئين المغرورين بأنفسهم وجرأتهم وسرورهم في إصدار الأحكام على الرواة وغيرهم بالعلم يسبغوا إليه من المفاسد إنما الذي يذكرنا بالمثل المعروف: «ترب قبل أن يتحصر» ! على أنه لو سلمنا بجهالة عبيد هذا؛ فذلك لا يمنع من الاستشهاد به؛ كما سألي في كلام ابن تيمية (ص ٩٧ - ٩٨) .

ومن ذلك أن المؤمن إلى انتقاد أصحابنا على الحلبي ؛ لأنه استشهد في تقوية حديث عائشة بقول الحافظ في «التلخيص» : «وله شاهد أخرجه البيهقي ...» ، وذكر إسناده بحديث أسماء ، وسكت الحافظ عليه ، فقال أصحابنا عقبه (ص ٣٩) :

«كأنه يحسن به ؛ كما هو معروف من منهجه رحمه الله تعالى ؛
إذ لا يورد الحديث شاهداً إلا لما ينجِّبُ عنده ، وإلا فماذا يفيده الشاهد إذا
كان غير نافعه؟!» .

فانتقاده المؤمن إلى بما خلاصته (ص ١٦) : أن المحدثين الأقدمين منهم والمعاصرين ما زالوا يذكرون الحديث الضعيف أو الموضوع ، ويوردون شواهده التي لا تزيد إلا وهن على وهن ، ولم يقل أحد : إنهم بذلك يحسنون الحديث ! ثم ذكر ستة أمثلة على ذلك : أحدها من «اللآلئ» للسيوطى ، والأخرى من كتابي «الضعيفة» و«الإرواء» ! ثم أجاب عن سؤال طرحته هو ؛ خلاصته : أن إيراد المحدثين للطرق الضعيفة إنما هو من أجل التنبيه على ضعفها^(١) !

قلت : وهذا انتقاد باطل يدل على جهل بالغ بهذا العلم الشريف وأصوله ، فإن تقوية الحديث بكثرة الطرق - بشرط أن لا يشتدد ضعفها - أمر معروف ، وسبيل مطروق عند علماء الحديث ، لا حاجة للاستدلال له^(٢) ،

(١) وانظر كلام ابن تيمية الآتي (ص ٩٦) تتأكد من صحة ما قلت ، وجهل المجيب .

وهو الحديث الحسن لغيره الذي يذكر الشرمذني من ذكره في «الستة»، ومحدث عنه في «العلل» الذي في آخره (٤٥٧/١٠)، وكتبه طافحة بهذا النوع من الحديث والشذير به؛ ولا سيما «الصحيحية» منها، وكذلك النقل عن كتب الترجم، وتفرعاتهم بين الرواية الفرعية الذي يستشهد به، وغيره من لا يستشهد به لشدة ضعفه، والأمثلة التي ذكرها تختلف كل اختلاف عن حديث أسماء الذي استشهد به الحافظ، واستنفوذه به صاحبنا من ناحيتين:

إحداهما: أنها -أعني: الأمثلة -شدّيـةـ الصـعـفـ، فـلاـ تصـلـحـ للـشـهـادـةـ.
والـآخـرـيـ: أـنـ الـذـيـ أـورـدـوهـاـ أـتـبـعـوهـاـ بـيـانـ شـدـةـ ضـعـفـهاـ، فـأـيـنـ هـذـاـ منـ صـبـحـ المـحـافظـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ الـذـيـ رـدـهـ الـلـوـمـ إـلـيـهـ؟ـ فـأـيـنـ المـحـافظـ لـمـ يـبـيـنـ ضـعـفـهـ، فـلـوـ قـعـلـ لـمـ يـصـحـ تـشـبـيـهـ بـتـلـكـ الـأـمـثـلـةـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ شـدـيـدـ الصـعـفــ.ـ وـأـمـاـ جـوـابـهـ الـمـذـكـورـ؛ـ فـهـوـ مـاـ يـوـكـ جـهـلـهـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـبـيـنـ سـبـبـ التـتـبـيـهـ عـلـىـ الصـعـفــ وـشـمـرـتـهـ،ـ وـالـبـلـوـبـ يـعـرـفـ بـعـضـهـ عـلـىـ الـأـقـلــ.ـ عـاـسـقـ،ـ وـهـوـ أـنـ إـذـ كـانـ الصـعـفـ يـسـيرـاـ،ـ وـتـعـدـتـ طـرـقـهـ؛ـ تـقـرـيـ الـمـدـيـثــ.ـ وـوـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ؛ـ كـجـدـيـثـاـ هـذـاـ،ـ وـلـاـ كـانـ غـرـيـاـ لـمـ يـجـزـ الـعـمـلـ بـهــ.ـ بـلـ وـلـاـ رـوـاـيـةـ إـلـاـ بـيـانـ ضـعـفـهـ،ـ وـهـاـ مـاـ أـخـلـ بـهـ جـمـاهـيرـ الـمـؤـفـونـ؛ـ فـإـنـهـ يـتـسـاهـلـونـ بـرـوـايـةـ الـأـحـادـيـثـ الضـعـيفـةـ دـوـنـ بـيـانـ ضـعـفـهاـ؛ـ كـمـاـ فعلـ الـتـوـبـعـجـرـيـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ الـعـشـرـةـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ وـمـاـهـلـ هوـ وـغـيـرـهـ تـقـوـيـةـ هـذـاـ الـمـدـيـثـ بـطـرـقـهــ.

من جهة أخرى ، والسندي والعدوبي وغيرهما يعرفون هذا جيداً ، ولذلك زعموا شدة ضعف طرقه ، وقلدهم في ذلك المومى إليه - كما تقدم - دون أن يتتبه إلى ما يرميان إليه من الزعم المذكور !

ثم استدركت فقلت : بلى إنه قد تنبأ بذلك ، وتابعهم عليه قصداً ، فإنه لما تكلم على إسناد حديث قتادة المرسل قال (ص ٢٣) :

«الحق أن الإسناد إلى قتادة صحيح نظيف جداً ، وصواب أن المرسل إذا اعتمد بسند ضعيف ؛ فإنه يصير صحيحاً محتاجاً به ، هذا حق لا جدال فيه ، ولكن فات أولئك الذين يعتمدون هذا الكلام أن مراسيل قتادة ضعيفة لا تقوم بها حجة أبداً !

ثم سود أكثر من صفحة بالنقل عن بعض الأئمة أنه لا يحتاج بمرسل قتادة ، وأنه بمنزلة الريح .

فأقول - والله المستعان على نابتة هذا الزمان - :

عدم الاحتجاج بمرسل قتادة ليس موضع خلاف ، وإنما هو : هل يتقوى بالمسند الضعيف أم لا ؟ هذا هو الموضوع ، فنحن نرى تبعاً للبيهقي وغيره أنه يتقوى ، وهو صريح قول المومى إليه : «وصواب ...». إلخ ؛ لكنه لحدثه لم يثبت عليه ، فنقضه بقوله : «ولكن فات أولئك ...». ولذلك رد بقلة أدب وجهل بالغ على البيهقي تقويته بمرسل خالد بن دريك الذي كنت نقلته عنه في «الكتاب» (ص ٥٩) ، فقال هذا الحَدَثُ (ص ٢٥) :

«فليس قويًا ؛ لأن المرسل ضعيف . . .» .

فأقول : لم يفتنا - والحمد لله - ما زعمت ، فإننا لم نحتاج بمرسل قنادة ، وإنما به وبما انضم إليه من الشواهد ؛ كما كنا ذكرنا في «الجلباب» (ص ٥٨ - ٥٩) ، وإنما أنت الذي فاتك «صوابك» الذي نقضته بأخر كلامك ، ثم تطاولت على الإمام البيهقي ثم الذهبي الذي قوى مرسل خالد بن دريك بقول الصحابة - يعني : ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وغيرهم ؛ كما تقدم (ص ٤٩ و ٣٤ - ٥٩) و(ص ٥٩) من «الجلباب» - فلم ترفع إلى ذلك رأساً ، واستكبرت وقلت دون أدنى خجل : «هو معارض بقول من مضى من الصحابة أيضاً ، وقد سلف قول ابن مسعود رضي الله عنه» !

فأقول : هذه المعارضة تدلنا على أنك متطرف في هذا العلم ، وأنك تهرب بما لا تعرف ، فمن هم الصحابة الذين تعارض بقولهم قول الصحابة الذين أشار إليهم البيهقي ؟ إنهم لا وجود لهم إلا في مخيلةتك ! فالمعارضة باطلة .

وأما قول ابن مسعود ؛ فقد سبق الجواب عنه في «الكتاب» (ص ٥٢ - ٥٦) ، ثم هو فرد خالقه جماعة ، فإن صحت المعارضة به فلا بد من مرجح ، وهو الحديث الذي عمل به مخالفوه ، فبه يترجح قولهم على قول ابن مسعود ، وتسقط المعارضة به ، ويسلم قول البيهقي ومن تابعه ، وهم جمهور الصحابة والأئمة ؛ كما تقدم بيانه بما لا تجد له في مكان آخر .

وتقوية المرسل بالشواهد أمر معروف لدى العلماء ؛ ولو كان من النوع

الذي لا يحتاج به ؛ كما قال أَحْمَدُ : «لِيْسُ فِي الْمَرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مَرْسَلَاتِ الْحَسْنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ» - كما في «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِي (ص ١٠٢) - فَالْحَسْنُ فِي هَذَا كَقْتَادَةَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَوَىَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَرْسَلُ الْحَسْنِ : «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهِدِيٌّ عَدْلٌ» بِعِصْمٍ مَا قَوَيْنَا نَحْنُ بِهِ حَدِيثُ قَتَادَةَ ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ : «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» عَقْبَ هَذَا الْمَرْسَلِ :

«وَهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ قَطْعَانًا (يعني : مَرْسَلًا) ؛ فَإِنْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ ، وَيَقُولُ : الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ الشَّهُودُ ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

قال البهقي :

«أَكَدَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلُ الْحَسْنِ بِشَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ ثَابَتَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ»^(٢).

قلت : وهذا الذي به قَوْيَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ الْحَسْنِ الْمَرْسَلِ يَصْدِقُ تَمَامًا عَلَى مَرْسَلِ قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ

(١) ذُكِرُهُما الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٠٤) فِي (أَمْثَالِ لَا يَعْتَضِدُ بِهِ الْمَرَاسِيلِ) ، وَقَوْلُ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مَرْفُوعَةٌ كَثِيرَةٌ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» (٤/٢٨٦) ؛ مِنْهَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنَى حَبَّانَ (١٢٤٧) ، وَأَبْنَى حَزْمَ (٤٦٥/٩) ، وَهُوَ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٦/٢٤٣) .

أحمد في رواية كما تقدم - وهو في الوقت نفسه ثابت عن ابن عباس من قوله من طرق عنه صحيحة كما تقدم هنا ، وفي «الكتاب» أيضاً ، وأكده في «البحث الخامس» ، وانظر (ص ٤٩ - ٥١) من «البحث السابع» .

وهناك مقوٌ ثالث لحديثنا هذا يزداد به قوة ؛ وهو أن له شاهدين مسندين من حديث عائشة وأسماء بنت عميس كما تقدم أيضاً .

ومقوٌ رابع ؛ وهو قول أو عمل رواته به ، وهم : عائشة ، وأسماء بنت عميس ، وقتادة .

١ - أما عائشة ؛ فقد صح عنها أنها قالت في المحرمة :

«تسدل الثوب على وجهها إن شاءت» .

وتقدم تحريرجه (ص ٣٧) ، وبه قال الأئمة الأربع وغيرهم .

٢ - وأما أسماء ؛ فقد صح : أن قيس بن أبي حازم دخل مع أبيه على أبي بكر رضي الله عنه وعنده أسماء ، فرأياها امرأة بيضاء موسومة اليدين ؛ كما تراه في الطبعة الجديدة لـ «الجلباب» .

وقد عارض هذا الأثر بعض من لا علم عنده من المقلدة بأية (الضرب باللُّحْمُ) ؛ زاعماً بأنها تعني تغطية الوجه ، وقد سبق إبطال ذلك بما لا مزيد عليه .

كما زعم أن كشف يديها كان للذب بها عن أبي بكر ، وهذه ضرورة !

كذا قال المسكين ! كأنه لا يعلم أنها لم تكن محرمة يحرم عليها القفازان ! وأن الذب المذكور يمكن أن يكون باليد واحدة ، فأين الضرورة الم gioze للكشف عن اليدين كلتיהם ، والضرورة - لو كانت - فهي تقدّر بقدرها كما يقول العلماء ، لقد ورث هذا وأمثاله من مقلّديهم تسليط سيف التعطيل على النصوص ، وإبطال دلالاتها الصريحة ؛ دفاعاً عن معاني مزعومة لا حقيقة لها ! فهل من معتبر ؟!

٣ - وأما قتادة ؛ فقد قال في تفسير آية : «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» :

«أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُقْنَعُنَّ عَلَى الْمُوْاجِبِ» .

والمعنى : يشدّدن جلابيبهن على جباههن ، وليس على وجوههن كما فسره الإمام ابن جرير ، وتقدم بيان ذلك .

فأقول : هذه الحقائق لهذا الحديث قد تجاهلها أولئك المشايخ ومقلدوهم ، فخالفوا بذلك جماهير العلماء من السلف والخلف ؛ تفريعاً في قولهم وعملهم بنص الحديث ، وخالفوا علماء الحديث تأصيلاً ؛ وهو تقوية الحديث بالطرق والشواهد ؛ فإن هذا من أصولهم التي يتفرّع منها تقوية بعض الأحاديث التي ليس لها سند صحيح يحتاج به ، فمن كان جاهلاً بهذا الأصل وبطرق الحديث وال Shawahid ؛ وقع فيما وقع فيه هؤلاء من تضليل هذا الحديث الصحيح ! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٥ - ٢٦) :

«والضعيف عندهم نوعان :

ضعيف لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذى ،
وضعيف ضعفاً يوجب تركه ، وهو الواهي .

وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثره الغلط في حديثه ، ويكون الغالب
عليه الصحة ، [فieroون حديثه] لأجل الاعتبار به والاعتراض به^(١) ، فإنَّ تعدد
الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً ; حتى قد يحصل العلم بها ؛ ولو كان
الناقلون فُجّاراً فساقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ؟ ولكن كثر في حديثهم
الغلط ؟ وهذا مثل^(٢) عبدالله بن لهيعة ؛ فإنه من كبار علماء المسلمين ، وكان
قاضياً في مصر ، كثير الحديث ؛ لكن احترقت كتبه ، فصار يحدث من
حفظه ، فوقع في حديثه غلط كثير ؛ مع أن الغالب على حديثه الصحة ؛ قال
أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ؛ مثل ابن لهيعة» .

ولقد أبان ابن تيمية رحمه الله في كلمة أخرى عن السبب في تقوية
الحديث الضعيف بالطرق ، والشرط في ذلك ، ووجوب التمسك بهذه
القاعدة ؛ فقال (٣٤٧/١٣) :

(١) انظر ما تقدم (ص ٨٩ - ٩٠) .

(٢) الأصل : «ومثل هذا» ، فلعل الصواب ما أثبتنا ، وليتأمل القراء في قول شيخ
الإسلام ابن تيمية في ابن لهيعة ، وأنه يستشهد به ؛ لتعلم جهل الذين زعموا أنه
ضعيف جداً لا يستشهد به (ص ٨٧ - ٨٨) .

«والمراسيل إذا تعددت طرقها ، وخلت عن الموافقة قصداً ، أو [كان] الاتفاق بغير قصد ؛ كانت صحيحة قطعاً ؛ فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر ؛ وإما أن يكون كذباً تعمّد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه ، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب .

وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات (قلت : كحدينا هذا) ، وقد علم أن المخبرين لم يتواترا على اختلاقه ، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد ؛ علم أنه صحيح ؛ مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ، ويدرك تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ، ويأتي شخص قد عُلم أنه لم يواطئ الأول ، فيذكر ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال ، فيعلم قطعاً أن تلك الواقعة حق في الجملة ، فإنه لو كان كل منهما كذبها عمداً أو خطأً ؛ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا موافقة من أحدهما لصاحبها . (قال : وبهذه الطريقة يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات ، وإن لم يكن أحدهما كافياً ؛ إما لإرساله ؛ وإما لضعف ناقله) . (قال :)

«وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم ، وغير ذلك .

ولهذا ؛ إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين ؛ مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر ؛ جزم بأنه حق ؛ لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا من يعتمد الكذب ، وإنما يخاف على أحدهما النسيان والغلط» .

وذكر نحو هذا المقطع الأخير من كلامه رحمه الله الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٨) ، وزاد :

«فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن ؛ لأنه يزول عنه حينئذٍ ما يخاف من سوء حفظ الرواية ، ويتعضّد كل منهما بالأخر». ونحوه في «مقدمة ابن الصلاح» ، «ومختصرها» لابن كثير ، ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ص ٣٥٢) :

«وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ ، وبالحديث المرسل^(١) ، ونحو ذلك ، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ، ويقولون : إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره ...» .

ثم ذكر قول أحمد : «قد أكتب حديث الرجل لأعتبره» ، وضرب عليه مثلاً ابن لهيعة ؛ كما تقدم في كلامه السابق (ص ٩٦) .

(١) قلت : فيه رد مباشر على العدواني والعنيري ونحوهما من الأحداث في العلم ؛ فإنهم لم ينتفعوا بمرسل قتادة ، ومسند ابن لهيعة الذي عيشه سوء الحفظ ، وعبيد بن رفاعة بزعم أنه مجهول . انظر (ص ٨٨) .

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مثالاً للمرسل الذي تقوى بجريان العمل به ؛ وهو حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية قال :

«كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليه الجزية ؛ على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة» .

آخرجه عبدالرازاق ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي في «المشكل»
أبوابه (٤١٥ - ٤١٦) ، والبيهقي (١٩٢/٩ و ٢٨٤ - ٢٨٥) ، وقال :
«هذا مرسل ، وإن جماع المسلمين عليه يؤكده» .

وقال ابن تيمية (١٨٨/٣٢ - ١٨٩) :

«... وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم ، والمرسل في أحد قولى
العلماء حُجَّة : كمدحه أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين
عنه ، وفي الأخرى : هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر
القرآن ، أو أرسل من وجه آخر^(١) . وهذا قول الشافعي ، فمثل هذا المرسل
حجّة باتفاق العلماء» .

قلت : ومرسل قتادة هذا - الذي نحن في صدد الكلام عليه وبيان صحته -
قد تتوفر فيه هذه الشروط كلها وزيادة - كما تقدم بيانه - فينبغي أن يكون

(١) قلت : يشترط في هذا الوجه شرط دقيق نَبَّهَ عليه النووي رحمه الله ، و كنت
شرحته في «الجلباب» (ص ٤٣ - ٤٥) ، فراجعه .

حججة باتفاق لا خلاف فيه ؛ لو لا العصبية المذهبية ، والأهواء الشخصية ، والجهل بهذا الأصل العظيم الذي أشاد به شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الحديث وحافظه ، وأنقذوا به مئات الأحاديث من الضعف الذي يقتضيه مفردات أسانيدها ، ومن أمثلة ذلك «حديث صلاة التسابيح» ؛ فإنه قد تبيّن بعد تتبع طرقه أنه ليس له إسناد ثابت ، ولكنه صحيح بمجموع طرقه ، وقد صححه - أو على الأقل حسنـه - جمع من الحفاظ : كالأجري ، وابن منهـه ، والخطيب ، وأبي بكر السمعاني ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنويـي ، والسبكيـي ، وغيرـهم ، ومنـهم البـيهـقـي ؛ فقد ساقـه في «شعب الإيمـان» (٢٤٧/١) بإسنـاد ضعيف من حـديث أبي رافـع ، ثم قال :

«وكان عبد الله بن المبارك يفعلـها ، وتدـاولـها الصـالـحـون بـعـضـهـمـ منـ بعضـ ، وـفيـهـ تـقوـيـةـ لـلـحـدـيـثـ المـرـفـوعـ . وبـالـلـهـ التـوفـيقـ» .

وبـسبـقـهـ إـلـىـ هـذـاـ الحـاـكـمـ ؛ فـقالـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ» (٣١٩/١) :

«وـماـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـسـتـعـمـالـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـتـبـاعـ الـتـابـعـينـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ إـيـاهـ ، وـمـواـظـبـتـهـمـ عـلـيـهـ ، وـتـعـلـيمـهـ النـاسـ ؛ مـنـهـمـ عبدـالـلـهـ بنـ الـمـارـكـ» .

ثم سـاقـ إـسـنـادـهـ بـذـلـكـ إـلـىـ اـبـنـ الـمـارـكـ ؛ وـقـالـ عـقـبـهـ :

«ـرـوـاـتـهـ عـنـ اـبـنـ الـمـارـكـ ثـقـاتـ ، وـلـاـ يـتـهـمـ عبدـالـلـهـ أـنـ يـعـلـمـ مـاـ لـمـ يـصـحـ عـنـدـهـ» .

ووافقه الذهبي .

قلت : ومن كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في إثبات هذا الأصل العظيم - ألا وهو تقوية الحديث بالطرق والشواهد - وتطبيقاتهم إياه في النماذج المذكورة ؟ فهو أكبر دليل على جهل هؤلاء المضطغفين لهذا الحديث ، فكأنهم لا يعلمون - أو يريدون أن لا يعلموا - ما يعرف عند العلماء بالحديث الحسن أو الصحيح لغيره ، وما مثلهم في ذلك - كما قال بعضهم - إلا كمثل قاص رفعت إليه قضية تحتاج إلى شهادة رجل وامرأتين ، فشهدت امرأة فرداًها ؛ لأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، فجاءت أخرى فشهدت بمثل شهادة الأولى ؛ فردها أيضاً بنفس التعليل ! هذا هو مثل هؤلاء . والله المستعان .

وهذه آفة أكثر الكتاب اليوم الذين استسهلوا هذا العلم ؛ فانطلقوا يصححون ويضعون دون أن يعرفوا أصوله وقواعدـه ، فقد رأيت أحدهم جاء إلى قوله عليه السلام : «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». فضعفـه من طرقـه الأربعـة ، وهو يعلم أن الحافظ ابن حجر وغيرـه قد قوـاه ، كما يعلم أن عملـ الخلفـاء الرـاشـديـن عـلـيـهـ، فـلم يـعـبـأـ بـذـلـكـ كـلـهـ ؛ معـ أنهـ قدـ فـاتـهـ طـرـيقـ صحيحـ لمـ يـتـعرـضـ لـذـكـرـهـ ؛ كـنـتـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ فـيـ تـخـرـيجـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـالـإـرـوـاءـ» (ـ٢ـ٥ـ٤ـ/ـ٣ـ) ، وـهـوـ فـيـ «ـصـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (ـ١ـ٤ـ٠ـ٣ـ) ، فـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـحـثـ عـنـهـ ؛ وـإـلـاـ سـلـمـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ وـالـاختـصـاـصـ بـحـثـهـمـ وـعـلـمـهـمـ .

ومن الغريب أن هذا وأمثاله من المعاصرين ينقمون أشد النقاوة على بعض الطلبة حين يجتهدون في بعض المسائل الفقهية - وليسوا أهلاً للاجتهاد - ثم ينسى هؤلاء الناقمون أنفسهم حين يقعون في مثل الذي أنكروا بتصحیحهم وتضعيفهم للأحادیث ؛ وهم ليسوا من أهل الاجتهاد فيه ! «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصف : ٢٣] .

البحث التاسع : تفسير آية الزينة : «... إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» .

بعد أن ثبّتنا صحة هذا الحديث على منهج أهل الحديث وقواعد علمائه أولاً ؛ ويتصرّح بعضهم بقوته ثانياً ؛ ودون مخالف لهم يذكر ثالثاً ؛ أريد أن أبين لقارئنا الكرام أنه يصلح حينئذٍ أن يكون مبيّناً لقوله تعالى : «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» ، فقوله عليه السلام فيه : «لم يصلح أن يرى منها» بيان لقوله تعالى : «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» ؛ أي : مواضع الزينة من أبدانهن ؛ وليس ثيابهن كما سبق ، وقوله عليه السلام فيه : «إِلَّا وَجْهَهَا وَكُفَيْهَا» بيان لقوله تعالى : «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» ؛ أي : وجوهها وكفيها ، فالمنهي في الآية هو المنهي في الحديث ، والمستثنى فيها هو المستثنى في الحديث ، وصدق الله العظيم القائل : «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ» [النحل : ٤٤] ، ومن هنا يظهر دقة فهم ترجمان القرآن ومن معه من الصحابة الكرام ؛ حين فسروا الاستثناء فيها بالوجه والكففين ،

ولقد كان هذا خافياً علينا حين ألفنا الكتاب ، ثم تبيئنا ذلك في الطبعة الجديدة (ص ٥١ - ٥٦) وه هنا . فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

وبهذه المناسبة لا بد لي من سرد أسماء الصحابة المشار إليهم ؛ مع ذكر بعض مخرجاتها ومن صحة بعضها ؛ ليعلم القراء جهل من خالفها ، أو أنكر شيئاً منها ، أو ضلل من تمسك بها !

- ١ - عائشة رضي الله عنها . عبدالرزاق ، وابن أبي حاتم « الدر المثور » ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم .
- ٢ - عبدالله بن عباس رضي الله عنه . ابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم أيضاً ، وله عنه كما سبق (ص ٤٩ - ٥١) سبعة طرق^(١) .

(١) لقد تبرأ المؤلفة المسماة بـ « رغداء » في « حجابها » على إنكار صحة أثر ابن عباس بجهل بالغ ؛ فقالت بعد أن ذكرته (ص ٣٥ - ٣٦) : « ولكن ابن عباس في تفسيره المعتمد عندهم (!) يقول غير ذلك وأنا سأنقله حرفيأاً » .

ثم نقلته من « المقباس » (ص ٢٩٤) في سورة النور أنه قال في تفسير : « إلآ ما ظهر منها » : من ثيابها !

فأقول : لقد كنا نشكو من تدليس بعض الرجال - كما تقدم - فإذا نحن نفاجأ بتدليس ما يسمى اليوم بـ « الجنس اللطيف » ! ذلك لأن قولها : « المعتمد عندهم » ليس له حقيقة إلا في علمها الذي حملها أن تشارك الرجال في التأليف في هذه المسألة ! ولعلها لبالغ علمها - كما رأت أن « تفسير ابن عباس » هذا قد طبع عدة طبعات - توهمت أن =

- ٣ - عبد الله بن عمر رضي الله عنه . ابن أبي شيبة ، وصححه ابن حزم .
- ٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه . وصله ابن المنذر ، وعلقه البيهقي .
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه . ابن عبدالبر في «التمهيد» .
- ٦ - المسور بن مخرمة رضي الله عنه . ابن جرير الطبرى .

= الكتاب معتمد عند العلماء ! فإذاً يكون كتاب «الطبقات الكبرى» للشعراني معتمد أيضاً رغم ما فيه من الكفرات والشركيات ؛ كقول أحد أوليائه : «تركت قولي للشيء : كن فيكون . عشرين سنة أبداً مع الله» ! لأنَّه طبع - ربما - أكثر من عشر طبعات ! فيبدو لي - والله أعلم - أن هذه المسكينة لم تقرأ في أول هذا «التفسير المعتمد» أنه من محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، أو أنها قرأت ولم تفهم ، أو أنها فهمت ولكن فهم العوام : أن كل حديث مسند فهو مثبت ! نقول هذا لأنَّه لو كان عندها شيء من العلم الذي يخوّلها أن تكتب وتصبح وتضعف ؛ لعلمت أنَّ محمد بن مروان هذا . وهو السدي الصغير - كذاب ، ومثله شيخه الكلبي ، واسميه محمد بن السائب ، وقد ذكرت لهما بعض الأحاديث الموضوعة في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١١ و ٢٠٨ و ٦٠٨ و ٧٣٠ و ٨٥٩ و ١١١ و ١٣١٨ و ١٥٦٧) ، ولسوء حال الكلبي هذا ؛ لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن «تفسير الإمام الطبرى» أصبح التفاسير ؛ ذكر في «الفتاوى» (٢٣٨٥/١٢) أن من أسباب ذلك أنه لا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بشير ، والكلبي ، ونحوه في «كشف الظنون» (٤٢٩/١) ، وانظر «التراتيب الإدارية» (٢٥٥/٢) .

شبّهات وجوابها:

وتتميماً للفائدة؛ لا بد لي من حكاية شبّهات المخالفين حول هذا الحديث الصحيح، وبيان وهنها - بل بطلانها - فأقول:

الشّبهة الأولى:

استبعد أحد الفضلاء - ثم قلده من لا علم عنده - أن تدخل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق! وزاد على ذلك أحد أولئك المتعالين المتهافتين على الكتابة فيما لا يحسنون؛ فسَوَّد سبع صفحات من كتبته في بيان غيرة زوج أسماء - وهو الزبير ابن العوام - وحياتها هي من رسول الله ﷺ، ومراوغاتها لحق زوجها؛ مما لا علاقة له بالموضوع أصلاً سوى التمويه، والمغالطة المقرونة بالبالغة في رفع غير المعصوم إلى مرتبة العصمة! وبعد هذا نقول:

والجواب من وجهين:

الأول: أن الاستبعاد المذكور ليس له علاقة بمن الحديث الذي هو من قوله ﷺ، وثبت عنه بجمعه طرقه وشوواهده، وجريان العمل به من الصحابة ومن بعدهم كما تقدم، فلا يضره ولا يوهن من صحته أن يأتي في بعض طرقه ما يستبعد أو يستنكر، وسنه ضعيف كما كنت بينته في كتابي «الحجاج» سابقاً، وهنا أيضاً، فيترك هذا منه، ويستشهد بما فيه مما وافق الطرق الأخرى والشوواهد، وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى هذه

الحقيقة التي غفل عنها المذكورون بقوله في كلمته الرائعة المتقدمة (ص ٩٧) : «فيعلم قطعاً أن تلك الواقعـة حق في الجملة» .

يعني : ليس في التفاصيل التي لم تتفق الطرق عليها ، فالمستبعد من هذا القبيل ؛ كما هو ظاهر لكل ذي بصيرة .

ومن هذا المنطلق كنت قلت في «الإرواء» (٢٠٣/٦) :

«فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه ﷺ ، وأما السبب ؛ فضعيف لاختلاف لفظه في الطريقين كما ذكرت» .

والوجه الآخر : استبعاد ذلك مكابرة مكشوفة طالما رأينا منهم أمثالها ؛ ذلك لأنـه ليس في الشرع - ولا في العقل - ما يمنع من وقوع ذلك من أسماء أو غيرها ؛ لانتفاء العصمة كما ذكرت آنفاً ، كيف وقد استجـاز النبي ﷺ أن يقع من عائشة الصديقة المطهرة أخت أسماء ما يهـون ذكر ما استبعده هؤلاء عن أسماء ؛ ألا وهو قوله ﷺ لعائشة في قصة الإفك : «إن كنت ألمـت بذنب ؛ فاستغفري الله وتوبـي إليه ...» الحديث؟!

رواه الشیخان وغيرهما ، وهو منخرج في «الصـحیحة» (١٢٠٨) .

أضـف إلى ما تقدم ؛ أنه ليس في حـديث أسماء أنها لبـست الثياب الرـقـاق تبرـجاً ومخـالفة للشرع ، فـلو أنه صـح ذلك عنـها - ولم يـصح كـما عـلـمت - لـوجـب حـملـه عـلـى أنه كانـ منها عـن غـفـلة أو لـغير عـلـم ، فـقد وـقـع

نحوه لحفصة ابنة أخيها عبد الرحمن ؛ فقالت أم علقة بن أبي علقة : « دَخَلَتْ حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق ، فشققته عائشة وكستها خماراً كثيفاً ». أخرجه مالك في « الموطأ » (١٠٣/٣).

فثبتت من هذا البيان ؛ أن ما استبعدوه غير مستبعد شرعاً ولا عقلاً ؛ على أنه لم يثبت ، وأنه لو ثبت لم يخدج في متن الحديث . والله ولي التوفيق . وإن تعجب فعجب من هؤلاء ؛ كيف يتعلقون بما لا يصح روایة ودرایة لرد ما صح روایة ودرایة إذا كان عليهم ؟! فإذا كان لهم قبلوه وأوهموا ثبوته ، وهو بالاستبعاد أولى ! فقد ذكر الشيخ التوسي في كتابه (ص ١٨١) من روایة عائشة أنها تنبّت لتتنظر إلى صافية لما قدم بها النبي ﷺ المدينة ، فسأل ﷺ عائشة : « كيف رأيت ؟ ». فقالت : « يهودية وسط يهوديات »!

فهذا القول في صافية ومن معها من نساء الأنصار غير مستبعد عندهم ! لماذا ؟ لأن في الحديث ذكر انتقام عائشة ! مع أن في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن هذا الحديث المنكر^(١) ! ألا يدل هذا أن القوم لا ينطلقون من

(١) قد خرجته في «الضعيفة» (رقم ٥٩٨٠) ، وبيّنت علّتّيه ، ورددت على التوسي تقويته إياه بمرسل عطاء وهو موضوع ، وقد قلده الأخ محمد بن إسماعيل (ص ٣٢٩) ؛ كما هي عادته مع الأسف .

علم ؛ وإنما عن هوى ، وعن القاعدة الجاهلية : الغاية تبرر الوسيلة !؟
ومثله احتجاج التويجري (ص ١٨٢) - وتبعده ظله محمد بن إسماعيل
(٣٢٩/٣) وغيره - بحديث ابن عمرو :

«قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِذْ هُوَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظَنَّهُ عَرَفَهَا، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةَ . . .» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «لَوْ بَلَغْتُ مَعَهُمُ الْكَدْيَ مَا رَأَيْتُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ».

وهذا كالذى قبّله أورده مستدلاً به على تستر النساء في زمانه ،
وليس هذا موضع خلاف لو فرض أنه نص في ستر الوجه ؛ لأنّه مشروع ،
ولكن لا يدل على الوجوب ؛ هذا لو صح ؛ وليس كذلك ؛ كيف وقد ضعفه
مخرجه النسائي بربيعة بن سيف فقال : «ضعيف» ؟! وكتم التويجري هذا
وظلّه ، وأغترّا من صاحبها من المتساهلين أو الواهمين ؛ كما بينته في
«ضعيف أبي داود» (٥٦٠).

الشّبهة الثانية :

ذكرها العنبري الذي سبقت الإشارة إليه في «كتبيه» ، فأعلمه أيضاً
(ص ٣٢ - ٣٣) باختلاف الرواية في ضبط متن الحديث !

كذا قال ! وهو يعني سبب ورود الحديث ، وجوابه يعلم بما ذكرته في
الجواب الأول عن الشّبهة الأولى ، فإنه لا علاقة له بمتن الحديث الذي هو

قوله ﷺ ، وقد اتفقت الطرق الثلاثة عليه ، فلا داعي للإعادة .

نعم لقد شغب العنيري على المتن من ناحية واحدة فقال :

«نرى الرسول ﷺ في الطريق الأولى يشير إلى الوجه والكفين ، وفي الطريق الثانية لم ييد إلا أصابعه !»

فأقول : نعم ؛ ولكن ما بالك كتمت اتفاق الطريق الثالثة الصحيحة إلى قنادة باعترافك مع الطريق الأولى ؟! أليس هذا مما يرجح لفظ : «الكفين» على «الأصابع» ؟!

ثم ماذا يفيدك هذا الشغب في هذا الاختلاف المرجوح مع اتفاق الطرق الثلاث على ذكر الوجه ؛ وهو الجانب الأهم من الاختلاف الذي خالفتم فيه السلف والأئمة ؟!

الشبكة الثالثة :

زعموا أن الحديث لو كان صحيحاً لما خالفته أسماء بنت أبي بكر التي وجه الحديث إليها ، فقد كانت تغطي وجهها من الرجال وهي مُحرمة !

فنقول :

أولاً : لم تتفق الطرق على ذكر أسماء في الحديث كما اتفقت على متنه ، فإن ثبت ذلك من أن النبي ﷺ وجه الحديث إليها ؛ فالجواب :

ثانياً : قد قررنا مراراً أن تغطية المرأة وجهها هو الأفضل ؛ خلافاً لما افتراه

الأفَاكُونْ عَلَيْنَا^(١) ، فَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَخْذَتْ بِالْأَفْضَلِ ، وَتَرَكَتْ مَا هُوَ جَائزٌ لَهَا ، فَلَا إِشْكَالٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُكْنَنِ أَنْ يَصْحَّ زَعْمُهُمْ لَوْ كَانَ يَدْلِيُ الْحَدِيثُ عَلَى وَجْهِ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ كَشْفَ الْمَرْأَةِ عَنْ وَجْهِهَا ، وَهَذَا مَا لَا يَخْطُرُ فِي بَالِ أَحَدٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْجَمِيًّا لَا يَفْقَهُ مِنَ الْعُرْبِيَّةِ شَيْئًا ! كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ حِينَمَا نَسَبَنَا إِلَى مُخَالَفَةِ فَتْوَاهِ تَقْوَاهِ - عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ - كَمَا كَنْتَ شَرَحْتَ ذَلِكَ فِي الْمُقْدَمَةِ الثَّانِيَّةِ لِكتَابِي «الْحِجَاب» ، فَرَاجَعَهَا إِنْ شِئْتَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْزَعْمَ الْمُذَكُورَ قَائِمٌ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعُجْمَةِ ، وَإِلَّا مَا قَالَ قَائِلُهُمْ : «فَمَا لِأَسْمَاءِ لَمْ تَعْمَلْ بِحَدِيثِ السَّفَورِ؟!»^(٢) .

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَنْتَسِبُ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ ! فَمَا مِثْلُ هَذَا إِلَّا كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ : مَا بَالَ بَلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالْإِسْتِشَنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ ثُقَّةً» [آل عمران: ٢٨] ، وَقَوْلُهُ : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ

(١) قلت : كابن خلف الذي نسب إلى في أول «نظراته» خلاف الأفضلية المذكورة حين قال :

«وَرِبِّا جَعَلَ السَّفَورَ وَاجِبًا يَحْبِبُهُ اللَّهُ» !

وَشَرَّ منْ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَ (ص ٩٣) أَنَّنِي نَسَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ تَشْيَى سَافِرَةً بَيْنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ! فَهَلْ الرَّجُلُ مِنَ الْجَهْلِ بِحِيثُ لَا يَدْرِي مَا يَنْطَقُ بِهِ فِيمَا ، وَمَا يَجْرِي بِهِ قَلْمَهُ ؟ أَمْ هُوَ كَذَابٌ مُبِيرٌ ؟

(٢) انظر الكتيب المذكور في «الشَّبَهَةِ الثَّانِيَّةِ» (ص ١٠٨) .

وقلبه مطمئن بالإيمان» [النحل: ١٠٦]؛ كما فعل عمار رضي الله عنه؛ كما يروى عنه أنه قال كلمة الكفر إبقاءً لهجته؟ لا يقول هذا عربياً بل ولا أعمى مستعرباً لأنَّه يعلم أن الاستثناء هنا إنما يفيد الجواز؛ فأخذ به عمار دون بلال؛ فهل من إشكال؟ انظر كتاب الشيخ التويجري (ص ٢٠٤)

لترى الفقه الأعمى مجسداً مجسماً!

الشبيهة الرابعة:

تفرد بإيرادها الأخ محمد بن إسماعيل الإسكندراني؛ فقال في «عودة الحجاب» (٣٤٢/٣) :

«لا يتصور أن تأمر الآية والأحاديث الصحيحة المؤمنين بغضّ الأ بصار؛ في حين نجد في هذا الحديث تصريحاً بإباحة النظر إلى الوجه والكفاف؛ مما يوجب تأويل الحديث - على فرض ثبوته . . .» إلى آخر كلامه.

فأقول: أما ثبوته؛ فقد سبق بيانه بما لا يدع مجالاً للشك فيه عند كل منصف يعرف طرق العلماء في إثبات الأحاديث وقواعدهم التي عليها يبنون أحكامهم.

وأما الجهلة بهذا العلم، والذين لا يسألون أهل الذكر، ويتشبّثون بأقوال من هبّ ودبّ من ليس في العير ولا في النفيز؛ فلا شأن لنا معهم.

وأما الجواب؛ فهو كالتالي:

لقد قام في نفسك أن الآية مطلقة ، وأن الحديث لا يصلح لتقييدها ، وكل من الأمرين أنت واهم فيه لغبته التقليد عليك ، فقدان التحقيق ، أما الحديث ؛ فقد سبق الكلام فيه ، وأنه صحيح .

وأما الآية ؛ فقد أفصحت عن خطئك فيها حين قلت (ص ٣٧٨) : «إن الأمر بغض البصر مطلق ؛ فيشمل كل ما ينبغي أن يغض البصر عنه . . .» .

فقولك : «مطلق» خطأ جرئ إلى رد هذا الحديث الصحيح ، فإنه خلاف ما عليه المفسرون : كابن جرير ، والقرطبي ، وأبن كثير ؛ فقالوا - واللفظ لابن كثير - :

«هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه . . .» .

ففي الآية إذن ما يحرم النظر إليه وما يباح على الرجال والنساء ، فادعاؤك الإطلاق مردود عليك ، ولا سيما أنك بنيت عليه رد هذا الحديث الصحيح ، أو تعطيل دلالته بعمول التأويل الذي هدمتم به أدلة قاطعة ، وبخاصة ما كان منها حديثاً نبوياً ؛ كما فعلت أنت ومقلدك بحديث الخثعمية وغيره - كما تقدم في «البحث السادس» (ص ٤١ - ٤٤) - وب الحديث فاطمة بنت قيس - كما تقدم هناك (ص ٤٦ - ٤٧) - وقلده من يجري خلفه دون أي بحث أو تحقيق - كابن خلف وغيره - ثم نقلته أنت

عنه في كتابك (٣٢٧/٣) مسلماً مستكتراً به ! جاهلاً أو متاجهلاً - لا أدرى والله - أن الخمار لغة وشرعأ : غطاء الرأس دون الوجه ؛ كما عليه المسلمون سلفاً وخلفاً - وأنت منهم - فإني مهما ظننت بك وبأمثالك من المخالفين ؛ لا يصل الظن بكم أن تأمرن النساءكم أن يسترن وجههن إذا قمن إلى الصلاة في البيت ؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ! بناء على زعمكم أن الخمار غطاء الوجه أيضاً !
والمقصود أن الغض ليس على إطلاقه كما زعمت ؛ ولذلك قال ابن كثير في تمام كلامه السابق :

«فإن اتفق أن وقع البصر على محروم من غير قصد؛ فليصرف بصره عنه سريعاً؛ كما رواه مسلم عن جرير قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري»^(١).

قلت : فالآية إذن كال الحديث ؛ إنما تأمر بعض النّظر عما حرم فقط ، فالإنصاف أن يقال : إن كان وجه المرأة ما يحرم عليها كشفه أمام الأجانب ؛ حرم عليهم النظر ، وإن جاز جاز . فهل أنصف القوم ؟ الجواب مع الأسف : لا ، والدليل : أنهم لا يجيزون للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وما دونه

(١) ورواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، وهو مخرج في «غاية المرام» (١٨٨) ، و«الإرواء» (١٩٨/١٧٨٨) ، فالحديث أيضاً ليس على إطلاقه ؛ خلافاً للتوجيهي (ص ٢٠٣) وغيره .

مَا لِيْسَ بِعُورَةٍ مِنْهُ ، وَاحْتَجُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ أَيْ : بِإِطْلَاقِهَا ، وَقَدْ عَرَفْتُ خَطَأَهُمْ
بِخَطَأِ مَقْلِدِهِمْ ؛ كَمَا احْتَجُوا بِحَدِيثٍ : «أَفْعُمِيَاوَانْ أَنْتَمَا؟!» ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛
كَمَا تَقْدِمُ بِبَيَانِهِ وَالجَوابِ عَنْهُ عَلَى افْتَرَاضِ صَحَّتِهِ (ص ٦٣ - ٧٢) ، ثُمَّ
تَكَلَّفُوا فِي ردِّ أَدَلةِ الْمُجِيزِينَ لِلنَّظَرِ بِدُونِ رِيبَةٍ ؛ كَمَا فَعَلُوا بِحَدِيثِ نَظَرِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الْحَبْشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ مَخْرَجٌ
فِي «أَدَابِ الزَّفَافِ» (٢٧٢ - ٢٧٤ / الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ) مِنْ رِوَايَةِ الشِّيخِينَ
وَغَيْرِهِمَا ، وَفِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهَا : «أَتَحْبِبِينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟» .
وَقُولُهَا : فَطَأَطَّا لِي مِنْكُبِيهِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِمْ . وَقُولُهَا : وَمَا بِي حُبُّ النَّظَرِ
إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءُ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ . وَمَعَ هَذِهِ
النَّصْوَصِ الصَّرِيقَةِ فِي نَظَرِهِمْ ؛ فَقَدْ عَطَلُوا دَلَالَاتِهَا - كَمَا هِيَ
عَادِتُهُمْ - بِقُولِهِمْ تَارَةً :

«لِيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا نَظَرَتْ إِلَى
لَعْبِهِمْ!»

فَأَقُولُ : يَكْفِيُ الْقَارئُ الْكَرِيمُ أَنْ يَتَصَوَّرَ هَذَا الْجَوابَ لِيُظَهِّرَ لَهُ بَطْلَانَهُ ؛
إِذَا لَمْ يَكُنْ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّظَرِ إِلَى الصَّفَةِ وَهُوَ الْلَّعْبُ ؛ وَبَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَهُوَ
الْلَّاعِبُ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَنْظُرُ فِي زَعْمِهِمْ إِلَى الْلَّعْبِ دُونَ الْلَّاعِبِ ! هَكُذا
فَلْتَعُطِّلَ النَّصْوَصُ ! وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ تَنْظُرْ إِلَى عُورَةَ ، أَوْ لَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهِمْ
بِنَظْرَةٍ مُرِيبَةٍ ، أَوْ بِخَشْيَةِ الْفَتْنَةِ ؛ لَا صَابُوا ؛ فَإِنْ هَذَا هُوَ الْحَرْمَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ ؛

أن ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ، أو إلى ما ليس بعورة ولكن بشهوة ، أو يخشى الفتنة ؛ كما تقدم عن ابن عبد البر وغيره ، وقد تقدمت أقوالهم في بعض البحوث المتقدمة ، وسأجمعها لك قريراً إن شاء الله تعالى .

ثم رأيت للحافظ ابن القطان كلاماً قوياً جداً - لم أره لغيره من أهل العلم - يوافق ما ذكرته من الإنصاف من جهة ؛ ويلتقي في النهاية مع أقوالهم المشار إليها من جهة أخرى ، فرأيت أن لا أفوّت على القراء فائدة :
فقال رحمة الله في كتابه (ق ٥٤/٢) :

«وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر ، فإذا نحن قلنا : يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرج من غير ضرورة ؛ لكون ذلك مما ظهر من زينتها ، وما يشق تعاهده بالستر في حال المهمة ؛ فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها ؛ لأنه لو كان النظر منوعاً مع أنه يجوز لها الإبداء ؛ كان ذلك معاونة على الإثم ، وتعرضاً للمعصية ، وإيقاعاً في الفتنة ؛ بتشابه تناول الميتة للأكل غير مضطر ! فمن قال من الفقهاء بجواز الإبداء ؛ فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر ، وكذلك ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة الإبداء والإظهار ؛ غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر ، وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها ، فإذا النظر إلى ذلك جائز ؛ لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة ، وأن لا يقصد اللذة ، أما إذا قصد اللذة ؛ فلا نزاع في التحريم» .

وتارة يقولون : كان ذلك قبل نزول آية الحجاب^(١) ، وأنها كانت صغيرة .
 نقل هذا التوبيخ معجباً به قائلاً (ص ١٥٤) :
 «ولا مزيد عليه» !

وهذا من مكابرته وتجده للحقائق العلمية ، فإنه يعلم أن الحافظ ابن حجر قد أبطل هذه الأقوال ، فأثبتت أن ذلك كان بعد بلوغ عائشة رضي الله عنها بسنين ، فانظر لزاماً «فتح الباري» (١/٥٥٠ و ٤٤٣/٢٤٥) .

ومن ذلك تأويلهم لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - كما تقدم بيان ذلك (ص ٤٦ - ٤٧) - فإنه يدل على جواز نظرها إلى الضيفان الأجانب ، ونظرهم إليها ؛ أي : إلى وجهها . ولذلك جعلها القرطبي في «تفسيره» مخصوصاً لعموم قوله تعالى : «وقل للمؤمنات يغضضنَّ من أبصارهن» [النور: ٣١] ، وبه وب الحديث عائشة استدلل كبار علماء الخنابلة من المقادسة وغيرهم - كما تقدم (ص ٦٦) - على إباحة نظر المرأة إلى غير عورة الرجل ، وقد يكون هذا من المتفق عليه بشرط انتفاء الشهوة ، فقد رأى الحافظ ابن القطان يقول في كتابه (١/٦٤) :

«لا خلاف أعلم في جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل ما كان ؛ إذا لم تقصد اللذة ، ولم تخف الفتنة ؛ كنظر الرجل إلى وجه الغلمان والمرادان إذا

(١) هذا معناه عند العلماء نسخ الأدلة الخاصة بالدليل العام ، وهذا مما لا يقوله عالم بالقواعد العلمية الأصولية الفقهية ، وسيأتي إبطال هذا القول في «الشبهة الخامسة» (ص ١٢٢) .

لم يقصد ولا خوف . . . وكذلك أيضاً لا خلاف في جواز إبداء الرجال
شعورهم ، وأذرعهم ، وسوقهم بحضور الرجال وبحضور النساء» .

إذا عرفت هذا ؛ فأنا أقول دون أي تردد: إن هؤلاء المتشددين على النساء مع مخالفتهم للنصوص الشرعية وأقوال الأئمة ؛ فإنهم لا يفكرون فيما يخرج من أفواههم ، أو على الأقل لا ينتبهون إلى أبعاد أقوالهم ، وإلا فكيف يتصورون أن تغضّ المرأة بصرها عن الخطيب يوم الجمعة مثلاً وهو يخطب ، أو عن الفتى وهي تستفتنه؟! بل كيف يمكن لهذا الفتى وأمثاله من الباعة أن لا ينظروا إلى وجهها ويديها وهم يتعاملون معها؟! فالحق أقول: إن هؤلاء المتشددين يقولون ما لا يعقلون ، ويعملون بخلاف ما يقولون ، فأخشى أن يعمّهم قول رب العالمين: «يا أيها الذين آمنوا لم يقولون ما لا يفعلون» [الصف: ٢] .

وهذا الحديث الصحيح الذي نحن في صدد دفع الشبهات عنه يؤكّد المعنى المذكور في الحديثين المذكورين ، ويزيد عليهما أنه يصرح بجواز نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها؛ كما ذكر الأخ الإسكندراني نفسه ، ولكنه أساء - مع الأسف - مرتين :

الأولى: أنه فهم الأمر بغضّ البصر أنه مطلق ، وليس كذلك كما تقدم عن أئمة التفسير .

والآخرى: أنه بدل أن يفسر آية الغضّ بهذا الحديث - كما هي القاعدة

في تفسير القرآن بالسُّنَّة - فإنه خالف القاعدة وضرب الحديث بها !

وضربه إيمان على وجهين :

أولاً : افترض صحة الحديث ، وهو صحيح في واقع الأمر عند أهل العلم الواقفين على طرقه وشهادته ؛ كما تقدم تحقيقه في هذا البحث الثامن بما لا تجد له نظيراً في كتاب آخر . والفضل كله لله أولاً وأخراً .

ثانياً : تأويله إيمان ، وذلك أن التأويل لأي نص شرعي لا يُصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع ، وليس الأمر كذلك في هذا الحديث ؛ فقد وفق العلماء - على اختلاف احتمالاتهم ومذاهبهم - بحمل المطلق على المقيد ، أو العام على الخاص - كما تقدم عن القرطبي - أو بقاعدة استثناء الأقل من الأكثر ؛ كما يقول ابن حزم ، وإلى هذا مال الشوكاني في «نيل الأوطار» ؛ كما تقدم نقله عنه (ص ٢٧ - ٢٨) .

وإليك الآن ما وعدتك به من جمع أقوال العلماء المتقدمة ؛ الذين صرحوا بما دلّ عليه هذا الحديث الصحيح من جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها ، ونظر الرجال إلى ذلك منها دون شهوة أو ريبة ؛ ليتبين للقراء الكرام أن بعض المشايخ المخالفين يتشددون على الناس ، ويدرسون على قرائهم ، ويؤهلونهم أن الإجماع على خلاف أقوال العلماء المشار إليهم ؛ ملاحظين في سردها تاريخ وفياتهم ؛ ليتبين لهم استمرار القول بذلك إلى يومنا هذا كاستمرار العمل به ؛ مذكّرين مرة أخرى بأن الغَرَضَ من ذلك إنما هو بيان

ما أمر الله ببيانه من العلم ، ونهى عن كتمانه ، وبخاصة بعد أن قام أولئك المشايخ بكتمانه عن الناس ، وقلب الحقائق الشرعية ؛ حتى حمل ذلك آخرين من المتشددين على معاكستهم ؛ فألّف أحدهم ما أسماه بـ«تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» ! فهذا في واد وأولئك في واد ، والحق بينهما ؛ كما كنت ذكرت نحوه في مقدمة الطبعة الثانية لـ«الحجاب» ، فها هي الأسماء ، وبجانبها تاريخ الوفاة ، ومعها أقوالهم :

١ - سعيد بن جبیر (ت ٩٥) :

«لا يحل لسلمة أن يراها غريب ؛ إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار ؛ وقد شدت بها رأسها ونحرها» (ص ٥١).

٢ و ٣ و ٤ - أبو حنيفة (ت ١٥٠) ، وصاحباه أبو يوسف (ت ١٨٣) ،
ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) ، ويأتي قولهما قريباً.

٥ - مالك بن أنس (ت ١٧٩) :

«لا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم» (ص ٣٥) .

٦ - أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١) :

«أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء ؛ إلى
وجوههن وأكفهن ، وحرم ذلك من أزواج النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد» . (ص ٣٤) .

٧ - ابن عبد البر (ت ٤٦٣) :

«وجائز أن ينظر إلى يديها ووجهها كل من نظر إليها الغير ريبة ولا مكررٌ ...» (ص ٣١).

٨ - البغوي في «شرح السنة» (ت ٥١٦) :

«لا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين؛ إلا عند خوف الفتنة» (ص ٣٥ - ٣٦).

٩ - الزمخشري (ت ٥٣٨) :

«لا بأس بإبداء ما كان ظاهراً منها؛ كالخاتم والكحل والخضاب» (ص ٢٧).

١٠ - القاضي عياض (ت ٥٤٤) :

«قال العلماء: لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال» (ص ٤٠ و ٢٧).

١١ - ابن القطان (ت ٦٢٨) :

«وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فالنظر إلى ذلك جائز؛ لكن بشرط أن لا يحاف الفتنة، وأن لا يقصد اللذة، أما إذا قصد اللذة؛ فلا نزاع في التحرير» (ص ١١٥).

١٢ - ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣) :

«قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم : إن النظر إلى الأجنبية من غير شهوة ولا خلوة؛ فلا ينبغي الإنكار عليهم إذا كشفن عن وجوههن في الطريق» (ص ٤٠).

١٣ - ابن رسلان من شراح «سنن الترمذى» (ت ٨٠٥) :

«يجوز نظر الأجنبية عند أمن الفتنة» (ص ٢٧).

١٤ - الشوكاني (ت ١٢٥٥) :

«إن الوجه والكفين مما استثنى» ، واستدل بهذا الحديث (ص ٢٨).

١٥ - جماعة من علماء المذاهب الأربعة المعاصرين قالوا في «الفقه على المذاهب الأربعة» :

«يحلُّ النظر لهما عند أمن الفتنة» (ص ٣٠).

قلت : وبالجملة ؛ فهذه الأقوال من هؤلاء العلماء الأجلاء متَّفقة على أمرین اثنین :

الأول : أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة ، وهو مذهب أكثر العلماء ورواية عن الإمام أحمد ، كما أثبتنا ذلك في «البحث الخامس» (ص ٢٧).

والآخر : أنه يجوز النظر إلى ذلك من المرأة بغير شهوة .

فأقول : وينبغي أن يكون هذا مذهب سائر العلماء الذين قالوا بالأمر

الأول ؛ ضرورة أنه لا يجتمع القول بالمنع مع القول بجواز الإبداء ؛ كما حققه ابن القطان رحمه الله فيما نقلته عنه أنفأاً (ص ١١٥) ، وهذا مطابق تماماً لهذا الحديث الصحيح المصحح بالأمرتين معاً ، فعدم تصور الآخر الإسكندراني لذلك من ضيق عَطْنِيه ، وقلة علمه ، وإلا لَزِمَهُ القول بأن هؤلاء العلماء الأجلاء قالوا بما «لا يتتصور» ، وما أظنه يبلغ به الأمر إلى اتهامهم بذلك !

وبهذا تنهى هذه الشبهة الرابعة أيضاً .

الشبهة الخامسة : قال أحد الفضلاء :

«على التسليم بصحة الحديث يحمل على ما قبل الحجاب^(١) ؛ لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم» !

فأقول : لا يصح الحمل المذكور هنا لأمرتين :

الأول : أنه ليس في تلك النصوص ما هو صريح الدلالة على وجوب ستر الوجه واليدين ؛ حتى يصح القول بأنها ناقلة عن الأصل .

والآخر : أن «نصوص الحجاب» المشار إليها تنقسم إلى قسمين من حيث دلالتهما :

الأول : ما يتعلق بحجاب البيوت حيث المرأة متبدلة في بيتها ؛ فهذا

(١) وكذا قال الشيخ التويجري نقاًلاً عن غيره ؛ كما تقدم (ص ١١٦) ، وهكذا يقلد بعضهم بعضاً دون أي دليل سوى مجرد الدعوى !

لا علاقة له بما نحن فيه كما هو ظاهر؛ على أنه ليس فيه إلا آية الأحزاب:
 «وإذا سألتمنوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب» [الأحزاب: ٥٣] ، وقد
 قدمنا عن ابن تيمية أنها في البيوت .

والآخر: ما يتعلق بالمرأة إذا خرجت من بيتها؛ وهو الجلباب،
 فالنصوص الواردة فيه قسمان أيضاً:

الأول: ما كان خبراً عن تحجب النساء في عهده عليه السلام؛ فيما كان
 من هذا النوع منصوصاً فيه على ستر الوجه - كحديث عائشة في
 قصة الإفك، ونحوه مما كنت ذكرته في فصل «مشروعية ستر الوجه» -
 فلا علاقة له بالبحث؛ لأنَّه مجرد فعل لا يصلح أن يكون ناقلاً من
 الأصل إلى التحرير، وهذا ظاهر لا يخفى على عالم فقيه منصف؛ وإن
 غفل عنه بعض الدكاثرة !

والآخر: ما كان تشريعاً يتضمن أمراً بخلاف ما كانوا عليه من قبل؛
 وليس من هذا إلا آية «إدناء الجلابيب»، وأية «ضرب الخُمُر على
 الجيوب»، وليس فيهما أي دليل على تحرير كشف الوجه واليدين؛ لا لغة
 ولا شرعاً؛ كما سبق تحقيقه - بما لا مزيد عليه - فيما تقدم من البحوث .

وإنَّ ما يؤكِّد هذا لكل منصف متجرد عن الهوى والعصبية المذهبية؛
 أنَّ هؤلاء المسلمين بصحة هذا الحديث يشترون معنا في القول بجواز
 النقاب الذي يكشف عن عينيها - وعمما دونهما ولو أحياناً - فهل خالفوا

بذلك تلك النصوص الناقلة بزعمهم ؛ أم «هم قومٌ خَصِّصُونَ»؟!

وزيادة في بيان بطلان هذه الشبهة أقول :

إن قصدتهم بقولهم المذكور : إن هذا الحديث - الصحيح عندنا والمسلم بصحته عندهم - منسوخ بأية الحجاب : «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩] ، وقد صرخ بذلك بعض مقلديهم ؛ كتلك المسماة بـ (رغداء) في «حجابها» (ص ٣٤) ، والشيخ البليهي ، والصابوني وغيرهما ؛ كما في «العود» (٣٤٣/٣) ، وهذا - والله - من أعجب العجائب من أولئك الفضلاء ؛ لأن الآية ليس فيها دلالة صريحة على وجوب التغطية كما ذكرت آنفاً ، ولئن دلت على ذلك ؛ فإنما هو بدلالة العموم^(١) لا يمكن إلا ذلك ؛ سواء من حيث لفظة (الجلباب) أو (الإدانة) ، فالحديث يشترك في الدلالة هذه في شطره الأول : «إذا بلغت المرأة الحيض لم يصلح أن يرى منها ...» ؛ فإنه يعني لم يصلح أن يرى منها شيء ، ثم زاد على الآية فقال : «إلا وجهها وكفيها» ، فهذا صريح في أن العموم غير مراد ، فإن كانت الآية عامة ؛ فالحديث مخصوص لها ؛ وإلا فهو مبين لها ؛ كما قال تعالى : «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤] ، وهذا ظاهر جداً ! فلا أدرى كيف استقام في أذهان هؤلاء المخالفين ادعاء

(١) وهو ما صرخ به بعض العلماء ؛ كابن رشد في «البداية» (٩٠/١) ، وبعض المقلدين للخالفين ؛ كابن خلف (ص ٥٧) ، والإسكندراني (٢٢٧/٣) وغيرهم .

نسخ الحديث بالأية؟! فإن هذا مخالف لما هو مقرر في علم أصول الفقه ، فما مثلهم إلا كمثل من قد يقول : إن حديث : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» (متفق عليه) منسوخ بقوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [المائدة : ٣٨] ! وأن قوله ﷺ في البحر : «هو الطهور مأوه ، الخلُّ ميَتَّهُ» - وما في معناه - منسوخ بقوله تعالى : «حُرِّمت عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ» [المائدة : ٣] ! والأمثلة في ذلك كثيرة وكثيرة جداً ، ولذلك صرخ الشوكاني باستثناء الوجه والكافين مستدلاً بهذا الحديث ؛ كما تقدم آنفًا .

ثم بدا لي وجه ثالث : وهو أنه إنما يصح الحمل المذكور على فرض أن الحجة في مسألتنا إنما هي البقاء على الأصل ؛ ألا وهو الإباحة ، فحينذاك يصح الحمل المذكور ، أما الواقع ليس كذلك - لأن البحث في هذا الحديث على التسليم بصحته - فالحمل المذكور باطل ؛ إذ كيف يحمل على ما قبل الحجاب أو الجلباب وهو يلتقي معه في تحريم عدم تستر المرأة بالجلباب ؟! أي : في النقل عن الأصل ، ويزيد على آية الجلباب أنه استثنى منه الوجه والكافين - كما تقدم بيانه - وهذا واضح جداً .

وبهذا يتبيّن أيضاً سقوط كلام الأخ الإسكندراني في كتابه (٣٤٤/٣) ؛ الذي حاول به دعم الحمل المذكور بكلام نقله عني حول الذهب الخلق ؛ متوهماً أنه حجة على ؛ لغفلته عن الفرق بين ما هو الأصل فينقل عنه بالنص العام ؛ وبين النص الناقل عن الأصل مقروناً بالاستثناء الدال على

بقاء ما فيه على الأصل ، لقد غفلوا جمِيعاً عن هذه الحقيقة ، وما مثلهم في ذلك إلا مثل من يحرّم الذهب مطلقاً والحرير على النساء ؛ مع استثنائه لله لهن من التحرير في الحديث الصحيح لطريقه : «هذا حرام على ذكور أمتي حلٌ لإنانثها» ؛ حاملاً إياه على الأصل ! فهل يفعل هذا أحد من أهل العلم ؟! ذلك مما لا أظنه ؛ ولكن قد فعل مثله هؤلاء الخالفون في حديثنا هذا ؛ فنسخوا الخاص بالعام ! والله المستعان .

وما تقدم آنفًا هو الجواب أيضاً عن سؤال طرحة المعروف بابن خلف في «نظراته» (ص ٨٧) ؛ فقال بجهل بالغ :

«لماذا لا يقول بالقاعدة الفقهية : إذا تعارض حاضر ومبين قُدْمُ الحاضر ؟!» ! وأيده الأخ الإسكندراني (٣٤٥ - ٣٤٦/٣) بكلام لا طائل تحته ؛ بعضه يتعلق بالخبر الناقل عن الأصل - وعرفت جوابه - والأخر بهذه القاعدة ، والجواب هو الجواب نفسه ؛ أي : ليس هنا محلها ، فهي كالقاعدة الأولى المتعلقة بتقديم الخبر الناقل عن الأصل ، فالقواعدتان صحيحتان ، ولكن وضعتا في غير مكانهما ، ومن لم يصدق ؛ فليطبقهما على مثال الحرير والذهب للنساء إن شاء !

وخلاصة الجواب عن هذه الشبهة الخامسة : أن القوم أعرضوا عن التعامل مع هذا الحديث - على تسليمهم بصحته ، وهو عندنا صحيح - بالقواعد العلمية الأصولية الصحيحة التي منها : لا يُصار إلى النسخ

البحث العاشر

هل يجب على النساء ستر وجوههن سداً للذرية؟

إلا إذا تعذر الجمع ، ومنها حمل العام على الخاص ، وقد قال العلماء :
«لا يحل لأحد أن يقول في آية أو حديث : إنهم منسوخان لا يجوز
العمل بهما ؛ إلا بنص جلي أو إجماع» .

ذكره ابن حزم في «الإحکام في أصول الأحكام» ، وأن إجماع العلماء
عليه (١٣٠/٣) ، وفصل ذلك في «فصل في كيف يعلم المنسوخ والناسخ
ما ليس منسوخاً» (٤/٨٣ - ٩٢) ، فليراجعه من شاء ؛ فإنه مهم .

البحث العاشر : هل يجب على النساء أن يسترنَّ وجوههن لفساد
الزمان ، وسدًا للذرية ؟

فأقول : هذا السؤال يطرحه اليوم كثيرٌ من المقلِّدة الذين لا ينظرون إلى
المسائل الشرعية بمنظار الشرع وأدله ، ولا يتحاكمون عند الاختلاف إلى
الكتاب والسنة ، وإنما إلى ما قام في نفوسهم من الآراء والأفكار ، ولو أنهم
استجابوا لله ولرسوله إذا دعاهم لما يحييهم ؛ لاستراحوا وأراحوا ! ولكنهم
أعرضوا عن ذلك وعن أقوال أئمتهم ؛ بأن عليهم جميعاً - رجالاً ونساء -
أن يغضوا من أبصارهم على التفصيل المتقدم بيانه ، ولجؤوا إلى تقليد
بعض المقلدين الذين جاؤوا من بعد الأئمة بعلة ابتدعوها ؛ وهي قولهم :
«بشرط أمن الفتنة»^(١) - أي : الافتتان بها - . وإنما وجوب سترهما ،

(١) انظر : «فقه النظر» للمدعو محمد أديب كلكل (ص ٣٤ و ٣٨) ، و«المرأة المسلمة»
لوهبي سليمان غاويجي (ص ٢٠٠) ، و«عودة الحجاب» (٤١٩/٣ - ٤٢٢) .

وغلاً أحدهم - من لا فقه عنده ولا نظر - فنسب ذلك إلى اتفاق الأئمة رضي الله عنهم^(١) ! فإن المتبادر من لفظة : «الأئمة» إنما هم الأئمة الأربع المجتهدون ، ولا يعلم عن أحد منهم أنهم اشترطوا الشرط المذكور ، ولا يليق ذلك بعلمهم لما يأتي ؛ بل إن ظاهر ما تقدم ذكره (ص ١١٩ - ١٢١) من قولهم بإباحة النظر إلى ذلك منهن يُنافيَه ، ولذلك لم يعرج على الشرط المذكور أحد كبار أتباع أبي حنيفة من المتأخرین ؛ وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرّخسي المتوفى في حدود الخمسينات ؛ الذي وصفَه العلامة الكنوي في «الفوائد» (١٥٨) بـ :

«كان إماماً علاماً ، حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً ، عدَه ابن كمال باشا من المجتهدین في المسائل» .

أقول : فالسرّخسي هذا - مع إمامته - صرَح - تبعاً لأبي حنيفة وصحابيه والطحاوي كما تقدم - بإباحة النظر إلى الأجنبيةات ؛ مع أنه ذكر أن حرمة النظر لخوف الفتنة ، وأن الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر أعضائها ؛ فقال في كتابه «المبسوط» (١٠/١٥٢ - دار المعرفة ، بيروت) :

(١) انظر : «فقه النظر» للمذكور آنفًا (ص ٣٨) ، وهو من ابْتلي الناس بكتابته ، فهو مذهبی مقلد ، ومحقق مجتهد ! فإنه يؤكِّد بجهله البالغ صحة صلاة المرأة في ثوب يستر لون بدنها ، ولو كان يحتجُّ ما بين فخذيها ! الأمر الذي كنت أنكرته في الشرط الرابع من شروط الحجاب ، فيعترف المسکین بهذا الشرط في الحجاب دون الصلاة ! انظر (ص ٢٠٧ - ٢١٣) من «فقهه» ترى العجب ! وتقدم عنه نحوه (ص ٧٤) !

«ولكنا نأخذ بقول علي (!) وابن عباس رضي الله عنهم ، فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها . . .^(١) إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه إن نظر أشتته ؛ لم يحل له النظر إلى شيء منها» .

قلت : قوله : «علي» لعله سبق قلم ، أو خطأ من الناسخ أو الطابع ، فإنما لم نجد في الأخبار التي أشار إليها السرخي شيئاً عن علي ، وهي عن ستة من الصحابة ، وقد ذكرت أسماءهم فيما تقدم (ص ١٠٣ - ١٠٤) ، ومنهم عائشة وابن عمر ، فأشعرني أن يكون محرفاً من «عائشة» ، ولفظ حديثها عند البيهقي (٢٢٦/٢) :

«ما ظهر منها» : الوجه والكفان» .

وإسناده ضعيف ؛ لكن له طريق آخرى بنحوه عند ابن أبي شيبة وغيره ، ويشهد له أثر ابن عمر بلفظ :

«الزينة الظاهرة : الوجه والكفان» .

آخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٨٤) بسند صحيح عنه .

ثم روى مثله عن ابن عباس ، وسنته صحيح أيضاً .

(١) قلت : ذكر السرخي هنا أخباراً فيها رؤية الرجال لوجه المرأة وكفيها ، ولكنها غريبة غير مروية في كتب السنة كما ذكرها ، ولذلك لم استجز ذكرها وإن كانت حجة لنا ، ولأننا قد ذكرنا في كتابنا من الأخبار الصحيحة ما يعنيها عن الاحتياج بالأخبار الواهية ؛ خلافاً لخالفينا الذين جروا على الاحتياج بكل ما هب ودب من الروايات !

وأما تعليق الأخ الإسكندراني على قول السرخسي : «علي وابن عباس»
بقوله (٤٢٠/٣) :

«يشير إلى ما روي عنهمما رضي الله عنهمما في تفسير قوله تعالى :
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : بأنه الكحل والخاتم ، وقد بين الإمام أكمل الدين
محمد البابرتي الحنفي في «شرح العناية على الهدایة» أن دلالة قولهما
على الوجه والكفين غير واضح ؛ قال :

«إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين لا الوجه كله ، وكذا موضع
الخاتم هو الإصبع لا الكف كله ، والمدعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية
كله ، وإلى كفيها بالكلية». اهـ . (٢٤/١٠) .

فأقول : هذا التعليق والاستظهار الذي فيه خطأ من وجوه :

أولاً : أنه قائم على أن الزينة المذكورة في الآية هي الزينة نفسها وليس
موقعها ، وهذا خطأ مخالف لما عليه المحققون من المفسرين وغيرهم - كما
تقدمة (ص ٢٧ - ٣٢) - ولا أدل على ذلك من أنه لا قائل بأنه لا يجوز للمرأة
أن تظهر حلبيها للأجنبي وهي ليست على بدنها ؛ كما لا قائل بالعكس ؛
أي أن تظهر مواقعها من بدنها والزينة ليست عليها !

ثانياً : مما يؤكّد الخطأ أنه لا يمكن رؤية الخاتم في الإصبع إلا برؤية الكف ،
فثبتت أن المقصود في الأثر هو الموضع وليس الزينة نفسها .

ثالثاً : أن ذلك قائم على اللفظ الذي ذكره المعلق : «الكحل والخاتم» ،
وذلك خطأ منه لأمرتين اثنين :

الأول : أنه ضعيف لا يصح ; حكى ذلك المعلق نفسه في مكان آخر
(٤٣١/٣) ! وال الصحيح الثابت عن ابن عباس وغيره إنما هو بلفظ : «الوجه
والكفان» كما تقدم قريباً ، فالدلالة واضحة جداً .

والآخر : أن المقربون مع ابن عباس في عبارة السرخيسي إنما هو ابن عمر
أو عائشة - كما رجحته آنفاً - ولفظهما هو عين اللفظ الصحيح عن ابن عباس
كما رأيت ، وعليه ؛ فلا يجوز حمل لفظهما - أو لفظ أحدهما - على لفظ
ابن عباس الضعيف عنه ؛ كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم .

وبهذا يسقط الاستظهار المذكور من أصله ، ويظهر أن التعليق المذكور
لا قيمة له من الناحية العلمية ؛ لأنه قائم على التحويش دون التحقيق
والتفتيش ! وتمييز الصحيح من الضعيف من الروايات !

وهنا سؤال يطرح نفسه - كما يقولون اليوم - : لماذا أثر الأخ محمد بن
إسماعيل اللفظ الضعيف على اللفظ الصحيح ؟!

والجواب : من وجوه :

أولاً : لأنه المناسب لكلام البابري الحنفي !

ثانياً : لأنه لا يعرف الفرق بين اللفظين روایة ؛ ويعرف الفرق بينهما

دراءة !

ثالثاً: أنه لا يعلم صحة أي منهما؛ لأنه كان تورط ببحث طويل للشيخ عبد القادر السندي - أصلحه الله - حول أثر ابن عباس ، دندن فيه حول هذا اللفظ الضعيف ، وأفاض في بيان ضعفه ؛ مع المبالغة في تضييف راويه - مع التكرار الممل ، والاضطراب الخل في الحكم - بما لا مجال لبيان ذلك هنا ، وكتم هذا اللفظ الصحيح ، ولم يتعرض لذكر إسناده ، ولكنه أشار إليه (ص ١٨) بقوله :

«و هنا أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنكارة !

كذا قال هداء الله ! وهو في ذلك كاذب ، وانطلق كذبه على أخيانا الطيب ! فنقل كلامه في كتابه (٢٦٣ - ٢٦٥ / ٣) ، وأقره عليه بجهله كغيره بهذا العلم ؛ بل وعَنْون له بقوله : «تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما» ! وأتبع ذلك ببحث عنون له بـ «الجواب عن قول ابن عباس على فرض نسبته إليه» (٢٦٧ / ٣) :

ولذلك أراني مضطراً في أن أسوق إسناده الصحيح ؛ ليكون القراء على بيّنة منه أولاً ؛ وليرىوا الصادق من الكاذب والعالم من الجاهم ثانياً ؛ ولكي لا يغتروا بكل ناعق يهرف بما لا يعرف ثالثاً . والله المستعان .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في «المصنف» (٤ / ٢٨٣) : حدثنا زيد
ابن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس :
«ولا يبدين زينتهن» : قال : الكف ورقعة الوجه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لا يضعفه إلا جاهل أو مُغرض ؛ فإن رجاله ثقات ، فأبدأ بشيخ ابن أبي شيبة زياد بن الربيع ؛ فهو ثقة دون أي خلاف يذكر ، وقد احتج به البخاري في «صحيحه» .

وصالح الدهان ثقة أيضاً ؛ كما قال ابن معين . وقال أحمد في «العلل» : (٣٣/٢)

«ليس به بأس» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٧/٦) .

وأما جابر بن زيد - وهو أبو الشعفاء الأزدي - فهو أشهر من أن يذكر ؛ من ثقات التابعين المشهورين بالأخذ عن ابن عباس ، وخرج له الشیخان ، وشهد له ابن عباس بأنه من العلماء بكتاب الله - كما تقدم (ص ٥٠) - وهو الذي تلقى عن ابن عباس تفسير (الإدناه) بقوله : «تدنى الجلب إلى وجهها ، ولا تضرب به» - كما تقدم (ص ٥٠) - وهو الذي كان يأمر هند بنت المهلب أن تضع الخمار على الجبهة ؛ أي : وليس على الوجه ؛ كما يزعم التويجري ومقلدوه .

وقد تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس . عند ابن أبي شيبة أيضاً ، وفي سنته ضعيف .

وتابع ابن عباس عبد الله بن عمر بسند صحيح ، وتقدم لفظه المطابق

للفظ ابن عباس الصحيح آنفًا ، فلا يغترّ بعد هذا بقول مؤلف «كشاف القناع» (٢٤٣/١) - بعد أن عزاه لابن عباس وعائشة - :
 «رواه البيهقي ، وفيه ضعف» .

وأقره الإسكندراني (٤٣١/٣) ! فإن إسناده عند البيهقي غير إسناده عند ابن أبي شيبة ؛ على أن قوله : «إسناده» على الإفراد يوهم أن البيهقي رواه عنهما بإسناد واحد ، وهذا خلاف الواقع ؛ فإنه رواه (٢٢٥/٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ثم من طريق عكرمة عنه ، فهذا إسناد ثالث ، فليتأمل القارئ الكريم كم في نقل هذا الأخ الإسكندراني - وغيره من خاضوا فيما لا يُحسنون - من جنف وظلم على هذا العلم الشريف ؟!

لقد ابتعدنا بقراءاناً قليلاً أو كثيراً عن موضوع البحث ، فمعذرةً إليهم ، وإن كان في ذلك بعض الفوائد التي قد لا يجدونها في غير هذا المكان ، فلنعد إلى ما كنا في صدده من مناقشة الشرط الذي وضعه أولئك المقلدة ؛ مخالفين في ذلك من كان مجتهداً في المذهب ؛ وهو العلامة السرخسي^(١) .

(١) فقول الشيخ الكشميري في «فيض الباري» (٢٥٤/١) - بعد أن ذكر جواز الكشف على المذهب - : «وأفتى المؤاخرون بسترهما لسوء حال الناس» ؛ إنما يعني : المفتين المقلدين ، وهؤلاء لا عبرة بهم : وإنما العبرة بكلام الفقهاء المجتهدين ؛ كما قال ابن نجيم المصري في «البحر الرائق» (١٢٩/٥) .

فضلاً عن غيره من العلماء المتقدمين والتأخرين إلى عصرنا هذا؛ الذين استمروا على القول بجواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا أمن الناظر الفتنة، وقد ذكرت أقوالهم في ذلك قريباً (ص ١١٩ - ١٢١)، فليراجعها من شاء أن يتذكر، وهي كلها تلتقي على أنه يجب على الرجال أن لا ينظروا إلى وجوه النساء عند خشيتهن الفتنة، مما أجهل ذلك المؤلف الذي نسب إلى الأئمة اتفاقهم على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها حتى لا يفتتن الرجال بها! وفيهم من كان في القرن السادس وما بعده - كالقاضي عياض والنوي وابن مفلح والشوكياني - وقالوا كما تقدم:

«لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها»، وأنه لا ينبغي الإنكار عليهم إذا كشفن عن وجوههن في الطريق!

وكان ذلك المؤلف ومن على شاكلته - من المقلدة كالصابوني والغاووجي وأمثالهم - يتوهمن أن الفتنة كانت مأمونة في تلك القرون، وأن الله تبارك وتعالى لم يضع النرائج والسدود أمامها بما فرض على النساء من الحجاب، وبما أمر به الجنسين من غض البصر، وقال في ذلك: «ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» [الأحزاب: ٥٣]، ويتناسون أن طبيعة البشر واحدة في كل زمان، كما جاء في القرآن: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ . . .» [آل عمران: ١٤] الآية. وأنهم إنما يتفاوتون بالتقوى واتباع أحكام الله تعالى، ومن ذلك قصة الفضل بن العباس رضي الله عنهما مع

الخثعمية الحسناء ، وتكرار نظره إليها وهو حاجٌ ! وكيف كان النبي ﷺ يكتفي بصرف وجهه عنها ، ولا يأمرها بأن تسدل على وجهها ، وهذا هو وقت الفتنة بها ، وسد الذريعة دونها بزعمهم ، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك ، فدلل فعله ﷺ على بطلان ما ذهبا إليه من إيجاب الستر كما هو ظاهر ؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولذلك ؛ فقد أساء أحدهم حين قال - تخلصاً من هذه الحجة الظاهرة - :

«لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك» ؛ أي : بتغطية وجهها !

فأقول تبعاً لابن عمر - أو غيره من السلف - : أجعل (العل) عند ذاك الكوكب ؛ لأن فيه تعطيلاً للسنة التي منها إقراراه ﷺ ؛ ذلك لأنه ما من شيء سكت عنه ﷺ وأقره إلا ومن الممكن لكل مجادل أن يُبطله بمثل ذلك القول ! كمثل حديث ذلك الرجل الذي أحرم بعمره في جبته بعدهما تضمخ بطيب ، فأمره ﷺ بنزع الجبة وغسل الطيب ، وهو في «الصحيحين» ، فاستدل به العلماء - ومنهم الحنابلة - على أنه لا فدية عليه ، قال ابن قدامة في «المغني» (٢٦٢/٣) :

«لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفدية» .

فهل يقول المشار إليه هنا كما قال هناك :

«لعل النبي ﷺ أمره بعد ذلك» ؟!

أم هو الكيل بمكيالين ؛ والوزن بميزانين ؟ والله المستعان .

واعلم أيها القارئ ! أن الأحاديث التي أخذ منها العلماء - على اختلاف مذاهبهم - كثيراً من الأحكام من إقراره عليه السلام أكثر من أن تحصر ، ولو أن باحثاً توجه لجمعها في كتاب ، وتكلم عليها رواية ودرائية ؛ لكان من ذلك مجلد أو أكثر .

ومن هنا تظهر خطورة هذا الترجي الذي لا يحمل عليه إلا التقليد والدفاع عن المذهب والرأي ، ومن ذلك قصة الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الذي حفظ لنا قول النبي صلوات الله عليه وسلم للجارية : «أين الله ؟» ، وجوابها : «في السماء» ، وشهادته صلوات الله عليه وسلم فيها : «إنها مؤمنة» ، فقد كان رضي الله عنه يصلوي وراءه صلوات الله عليه وسلم يوماً - وهو حديث عهد بالإسلام - فنادى : «واثكل أمياء ! ما شأنكم تظرون إليّ ؟!». إلى آخر القصة في «صحيح مسلم» وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢/١١١، ٣٩٠)، واستدل به العلماء ومنهم الشافعية : «إن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطلها» ؛ على تفصيل في ذلك عندهم ؛ قال النووي في «شرح مسلم» :

«لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة».

ونحوه قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٠/٣٦٦ و ٢٢٤/٦٢٤) .

ولما قلت آنفاً : «وهذا هو وقت الفتنة . . .» ؛ لقول العباس رضي الله عنه - كما في حديث علي في الكتاب (ص ٢٨ - الطبعة السابعة) - :

«يا رسول الله ! لم لويت عنق ابن عمك ؟». فقال صلوات الله عليه وسلم :

«رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» .

فهذا صريح في أنه يُنذِّهُ إِنَّمَا فعل ذلك مخافة الفتنة ؛ كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٧/٦) ، فمن فعل في مثل هذه الحالة خلاف فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ ؛ فقد خالف هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ ، وتعرض لوعيد قوله تعالى : «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣] ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ : «... ومن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه . فكيف به إذا جعل مخالفته قاعدة مستمرة إلى ما شاء الله ؟ !

ثم قال الشوكاني رحمه الله :

«وقد استنبط منه ابن القطن جواز النظر عند أمن الفتنة ؛ حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، ولو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأله ، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقره عليه» .

وقد أجاب بعض من لا فقه عنده عن عدم أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ إياها بتغطية بقوله :

«لو أمرها لأصبح واجباً أن تغطي وجهها ، ولم ندع هذا» !

انظر «حجاب العدو» (ص ٩٩) .

فأقول : من رأيك الذي ألفت «حجابك» من أجل تأييده والرد على مخالفك ؛ أن الوجه واجب على المرأة ستره ؛ فهل تعني بقولك المذكور أنه

لا يجب الستر على المحرمة؟! لئن قلت ذلك - بل قد صرحت بذلك (ص ٩٧) - فقد جئت بيدع من القول خالفت به سبيل المؤمنين ، فإننا لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب الستر كأصل ؛ مع عدم الوجوب على المحرمة ولو عند الفتنة ! وإلا لما احتاج متبعوك إلى أن يتتكلفوا شتى الأجرية للخلاص من دلالة الحديث الظاهر على بطلان قولهم بالوجوب ، وقد سبق بيان بطلان تلك الوجوه في الصفحة (٤١ - ٤٣ و ١٣٥ - ١٣٦) .

ومع هذه المخالفة للعلماء جمِيعاً ؛ فقد تناقض مع نفسه مرة أخرى ؛ فإنه مع ذلك جزم (ص ٨١) بأنه يلزم الأمة أن تستر وجهها إن خشيت الفتنة سداً للذرية ، والأصل عنده أنه ليس ذلك بلازم عليها ، وهنا لم يقل بلزوم ذلك على الحرج مع تحقق الخشية ، والأصل أن ذلك واجب عليها عنده ! أليس هذا من التلوي في دين الله الذي نهى عنه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ؟!^(١) تخلصاً من دلالة الحديث الظاهر التي نص عليها كبار العلماء ، وجروا على ذلك حتى اليوم كما تقدم تحقيقه ! والله المستعان .

وخلاصة القول : إن الفتنة بالنساء كانت في زمن نزول الوحي على النبي ﷺ ، ومن أجل ذلك شرع الله عز وجل من الأحكام للجنسين - سداً للذرية - ما سبقت الإشارة إليه ، فلو شاء الله تعالى أن يوجب على النساء أن يسترن وجوههن أمام الآجانب ؛ لفعل سداً للذرية أيضاً ، «وما كان

(١) «المستدرك» (٤/٥٠٦ - ٥٠٧) .

رِئَكَ نَسِيَاً» [مرع : ٦٤] ، وَلَا وَحْىٌ إِلَى النَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الْمَرْأَةَ الْخَشْعُمِيَّةَ أَنْ تَسْتَرَ وَجْهَهَا ، فَإِنْ هَذَا هُوَ وَقْتُ الْبَيَانِ كَمَا تَقْدُمُ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْمَشْهُدِ الْعَظِيمِ ؛ أَنْ سَدًّا لِلذرِيَّةِ هُنَّا لَا يَكُونُ بِتَحْرِيمٍ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُسْفِرْنَ عَنْ وَجْهِهِنَّ إِنْ شِئْنَ ، وَإِنَّمَا بِتَطْبِيقِ قَاعِدَةِ : «... يَغْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» ، وَذَلِكَ بِصَرْفِهِ نَظَرُ الْفَضْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ .

وَفِي نَقْدِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هُؤُلَاءِ الْمَقْلِدَةِ الْمُجَبِّينَ عَلَى النِّسَاءِ سَتْرِ وَجْهَهُنَّ - سَدًّا لِلذرِيَّةِ كَمَا زَعَمُوا - وَبَيْنَ مَا لَوْقَلَ قَائِلَ : يَجْبُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَسْتَرُوْ وَجْهَهُمْ - كَمَا هُوَ شَأنُ الْمَلَثَمِينِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ - كَيْ لَا تَفْتَنَ النِّسَاءُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ سَدًّا لِلذرِيَّةِ أَيْضًا ؟ فَهَذَا كَهْدَا ، وَمَنْ فَرَقَ ؛ فَقَدْ تَنَاقَصَ وَتَعَصَّبَ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ؛ إِذْ إِنَّهُمْ مُشَتَّرِكُونَ جَمِيعًا فِي وَجْوبِ غُصْنِ النَّظَرِ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى الْآخِرِ حَكْمًا جَدِيدًا بِغَيْرِ بَرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَقَدْ تَعَدَّى وَظْلَمَ ، «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [آلِ عِمَرَانَ : ٥٧] .

وَهُنَا أَسْتَحضرُ بَيْتًا مِنَ الشِّعْرِ كَأَنْ امْرَأَةً فَقِيهَةً تَتَمَثَّلُ بِهِ فَتَقُولُ :

غَيْرِيْ جَنِيْ وَأَنَا المَعَذَّبُ فِيْكُمْ فَكَأَنِّي سَبَّابَةُ الْمَنَدَّمِ !

وَلَعِلَّ مِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ أَذْكُرَ : أَنْ جَلَّ هَذَا الْبَحْثُ إِنَّمَا هُوَ مَعَ أُولَئِكَ الْمَقْلِدَةِ الَّذِينَ خَالَفُوا أَئِمَّتَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَهُمْ - وَالَّذِينَ يَرَى الْمَقْلِدُونَ وَجُوبَ تَقْلِيَّدِهِمْ ؛ لَأَنَّ أَقْوَالَهُمْ بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْمَقْلِدِينَ كَأَدَلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالنِّسَبَةِ لِلْمُجَتَهِدِينَ ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِهُؤُلَاءِ إِلَّا اتِّبَاعُ

الكتاب والسنّة؛ فكذلك أولئك لا يجوز لهم إلا تقليدهم، هكذا يقولون، وهذا مبلغ علمهم، وأما هنا فقد أجمعوا على مخالفة الكتاب والسنّة من جهة؛ وأقوال أئمتهم من جهة أخرى! وزادوا على ذلك - ضيغثاً على إبالة - فقلدوا من لا يجوز عندهم تقليدهم؛ لأنهم مقلدون مثلهم؛ ومن متأخرتهم كما تقدم، والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم؛ كما قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥١/٢٩٣)، وحکى أبو الحسن السندي في أول «حاشيته على ابن ماجه» عن السيوطي: إن المقلد لا يسمى عالماً. ولذلك سماه المرغيناني الحنفي في «شرح الهدایة» (٣٥٩/٦) بـ«الجاهل»، وحکى الخلاف في جواز توليته القضاء، ونقل ابن الهمام في «فتح القدیر» عن الإمام محمد: إن المقلد لا يجوز أن يكون قاضياً! وما أحسن المثال الذي ضربه الإمام الشافعی للمقلد حين قال:

«مثل الذي يطلب العلم بلا حجة؛ كمثل حاطب ليل يحمل حزمة خطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدری». رواه البيهقي في «المدخل» (٢١٠ - ٢١١) بسند صحيح عنه^(١). ومن الحجة لهم في ذلك قوله ﷺ:

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد؛ ولكن يقبض العلم

(١) ونحوه ما رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤٣٩) - القسم المتمم بسند صحيح: أن رجلاً قال لمالك: قد سمعت مائة ألف حديث . فقال مالك: مائة ألف حديث! أنت حاطب ليل تجمع القشعة؟ قال: ما القشعة؟ قال: الخطب يجمعه الإنسان بالليل؛ فربما أخذ معه الأفعى فتنهشه.

بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئلوا، فأفَتَوْا بغير علم (وفي روایة : برأيهم) ، فضلُوا وأضلُوا». متفق عليه ، واللفظ والرواية الأخرى للبخاري (رقم ٦٨ - مختصر البخاري) ، وراجع له «فتح الباري» (١٣ / ٢٩٠ - ٢٨٢) إن شئت؛ فقد أفاد في شرحه وبيان فوائده ، وأن المراد بقوله : «رؤوساً جهالاً» : إنما هم المقلدة ، والواقع في أكثر البلاد الإسلامية مصداق هذا الحديث الصحيح ، ومنه ما نحن فيه . والله المستعان .

ثم إنني أقول :

لو أن أولئك المقلدة كانوا على شيء من العلم؛ لما أوجبوا على النساء أن يسترن وجوههن خشية أن يفتتن الرجال بهن؛ مع قولهم : إن الأصل جواز الإسفار . ولقالوا : إذا خشيَت المرأة أن يصيِّبها مكروه من بعض الرجال الأشرار بسبب إسفارها؛ فعلينا أن لا تسفر سداً للذرية . لو أنهم قالوا هذا لكان فقهها مقبولاً ، وأما أن يفرض ذلك على النساء عامة في كل زمان ومكان؛ فهو تشريع ما أنزل الله به من سلطان ، فلا جرم أنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام؛ بل قالوا نقِيس ذلك؛ كما قدمنا عن القاضي عياض والنويي وابن مفلح وغيرهم من الأعلام .

خلاصة البحوث المتقدمة:

وتلخيصاً لما تقدم أقول :

لقد تجلى للقراء الكرام من هذه البحوث النيرة الحقائق التالية :

١ - إن القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها ليس عندهم نص في ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع؛ بل وليس معهم أثر واحد صحيح صريح عن السلف يجب اتباعه ، اللهم إلا بعض النصوص العامة أو المطلقة التي تولّت السنة بيانها ، ولم يجر العمل بإطلاقها وعمومها عند الأمة ، فمنهم من استثنى الوجه والكففين ، ومنهم من استثنى نصف الوجه ، ومنهم من استثنى من الوجه العينين ، ومنهم من استثنى عيناً واحدة ! والأولون هم أسعدهم بالكتاب والسنة .

٢ - تفسيرهم لـ (الخمار) و(الإدانة) و(الجلباب) و(الاعتخار) بخلاف الأحاديث النبوية ، والأثار السلفية ، والنصوص اللغوية ؛ بل وخلافاً لتفسيرهم لآية القواعد من النساء !

٣ - استدلالهم على ذلك بالأحاديث الضعيفة ، والأثار الواهية والموضوعة ؛ وهم يعلمون أو لا يعلمون !

٤ - ادعاء بعضهم الإجماع على رأيهم وهم يعلمون الخلاف فيه ، وقد ينقلونه هم أنفسهم ! ولكنهم يكابرلون ! ومن المخالفين لهم الأئمة الثلاثة ؛ ومعهم أحمد في روایة !

خلاصة البحوث المتقدمة

- ٥ - أنكروا نصوصاً صحيحة صريحة على خلاف رأيهم؛ تارة بتأويلها وتعطيل دلالاتها؛ وتارة بتجاهلها أو بتضعيفها، وهم جميعاً ليسوا من أهل التصحح والتضعيف، وإنما اضطروا أن يدخلوا أنفسهم فيما ليس لهم به علم؛ فصحّحوا وضيقوا ما شاؤوا دفاعاً عن رأيهم !
- ٦ - وربما غير بعضهم في إسناد الرواية راوياً بأخر تقوية له، وحذف من متن الحديث أو كلام العالم ما هو حجة عليه! وساق الأثر محتاجاً أو مستشهاداً به وهو عليه !
- ٧ - تهافتهم على تضعيف قوله ﷺ : «إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها»، ومنخالفتهم للمحدثين الذين قوّوه ، وللقواعد العلمية التي تستوجب صحته؛ بتعليلات وأراء شخصية لا يعرفها أهل العلم .
- ٨ - اتفاقهم على تضعيف الآثار المروية عن الصحابة التي تشهد للحديث؛ مع أن بعضها صحيح السند؛ كأثر ابن عباس وابن عمر، وله عن ابن عباس وحده سبعة طرق !
- ٩ - كتمان بعضهم بقية طرق الحديث المقوية له، وادعاء بعضهم الضعف الشديد في بعض رواتها؛ تمهيداً للتخلص من الاستشهاد بها، وإيهامهم القراء أنه لا موثق له؛ بالإضافة إلى بعض المصادر، والواقع فيها يكذبه !

خلاصة البحوث المتقدمة

- ١٠ - ادعاء بعضهم نسخ الحديث بآية (الإدناه)؛ خلافاً للقواعد العلمية التي توجب الجماع بحمل العام على الخاص ونحو ذلك.
- ١١ - تعلقهم بما لا يصح روایة ودرایة لرد ما صح روایة ودرایة！ وتمسكهم بطلاق القرآن وقد قيّدته السنة .
- ١٢ - تعطيل بعض المقلدة لأدلة الكتاب والسنة؛ ولأقوال أئمتهم أيضاً القائلة بجواز كشف المرأة لوجهها؛ بتقليدهم بعض المقلدة القائلين بوجوب الستر سداً للذرية - بزعمهم - خلافاً للسريري وغيره من العلماء إلى عصرنا هذا .
- ١٣ - تعطيل أحد شيوخهم لقاعدة الفقهية : «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» ، ولقاعدة الاحتجاج بإقراره بذلك وسكته عن الشيء؛ للتخلص من دلالة حديث الخثعمية على جواز الكشف .
هذه جملة من الحقائق والأوهام التي وقع المخالفون المتشددون فيها - لتعصيهم لرأيهم ، وإهمالهم القواعد العلمية الحديثية منها والفقهية ، واعتراضهم عن الاستفادة من أقوال واجتهادات العلماء الآخرين سلفهم وخلفهم - يتلمسها القراء الكرام من تلك البحوث العشرة؛ أحبت أن أجعلها ماثلة بين أعينهم لتكون عبرة لمن يعتبر .

الخاتمة

هذا ؛ ولا بدّلي في هذه الخاتمة من لفت النظر إلى أن التشدد في الدين شرّ لا خير فيه . وإذا كان النبي ﷺ قد قال : «الخير لا يأتي إلا بالخير» . متفق عليه ، فكذلك الشدة شر لا تأتي إلا بالشر ، ولذلك تكاثرت الأحاديث ، وتنوعت عباراتها في التحذير منها ؛ فقال ﷺ :

أولاً : «إن الدين يسر ، ولن يشدّ الدين أحد إلا غلبه ، فسدّدوا وقاربوا . . .». رواه البخاري (رقم ٣٩) .

ثانياً : «إياكم والغلوّ في الدين ! فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين» . رواه أصحاب الصدح : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء وغيرهم ، وهو منخرج في «الصحيحه» (١٢٨٣) .

ثالثاً : «لا تشدّدوا على أنفسكم ، فإنما هلك من قبلكم بتشدّدهم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات» . أخرجه البخاري في «التاريخ» وغيره ، وقد خرجته في «الصحيحه» (٣١٤) .

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا بدّ أن القراء الكرام قد لاحظوا هذا التشدد مجسّماً فيما حكينا من أقوالهم وأرائهم التي منها قولهم : «حتى ظفرها» ؛ وفي الصلاة أيضاً ! وما تكلّفوا به من رد الأدلة القاطعة بجريان العمل بكشف الوجه في القرون المشهود لها بالخيرية ، وشهادة فضلاء الصحابة

والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز ذلك ، وما قول الإمام مالك إمام دار الهجرة بعيد عن ذاكرة القارئ ؛ وهو : أنه يجوز - أو لا بأس - أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم (انظر ص ٣٥) ، وغير ذلك من أقوالهم الصريحة بأن الوجه ليس بعورة .

فأقول : ومع ذلك يضلّل الشيخ التويجري من قال بهذا القول - كما تقدم نقله عنه (ص ٨) - بل ويجعل ذلك من الإلحاد في آيات الله ... (ص ٤٩) ! ثم هو لا يخجل أن يدعّي الإجماع على أن وجه المرأة عورة ! وهو نفسه يذكر أن أكثر العلماء على خلاف ذلك - كما تقدم (ص ٣٢) - وأتباعه في هذا التشدد فيهم كثرة مع الأسف .

هذا من الناحية العلمية التي يشاركتنا في معرفتنا لها كل من وقف على أقوالهم .

وأما من الناحية العملية ؛ فالأمر غريب جداً ، وقد توفر عندي ثلاثة أمثلة :

الأول : حدثني صهري أنه قصد زيارة شيخ فاضل من أولئك المتشدّدين ، فلم يحفل به ولا استقبله ؛ لأن زوجته كانت سافرة عن وجهها ؛ مع أن حجابها شرعي من كل النواحي ! هذا ؛ والشيخ معروف بتواضعه ودماثة خلقه ! فأين هذا من قول الإمام أحمد المتقدم (ص ٩) : «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبة» ؟

الثاني : لما اعتمرت أنا وزوجتي أم الفضل سنة (١٤١٠هـ) ; كنا نرى كثيراً من المعتمرات يسعين متنقبات ، فكنت أنصح الرجال ، وهي تتصح النساء ؛ بأن هذا لا يجوز ، فإن كان ولا بدّ ؛ فعليكن بالسدل ، ونذكر الحديث الوارد في ذلك ، فلا نجد منهم تجاوباً ، وكتتأشعر بأن ذلك أثر من تشديد بعض المشايخ في مسألة الوجه ! وكان عليهم - إذ أبوا إلا التشديد - أن يضيّفوا إلى ذلك تحذير المحرمات من الانتقام ؛ فإنه فاش جداً فيهن ؛ كما شاهدت ذلك في كل حجّاتي وعمرّي ، ورأيت في المسعي شاباً يسعى وبجانبه امرأة متنقبة ، فاقتربت منه وسألته : هذه محرمة ؟ قال : نعم . فقلت : يا أخي ! قال رسول الله ﷺ : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا ...». فلم يدعني أكمل الحديث ، وبادر بقوله : هذه مسألة خلافية ! قلت : ليس بحثي في وجه المرأة ، وإنما في انتقام المحرمة . فلم يعبأ بي ، وانطلق معها يسعى !

الثالثة : في السنة المذكورة - وبعد العمرة - قُيِّضَ لي أن أزور المنطقة الشرقية من السعودية ، وألقيت فيها بعض المحاضرات ، وأجبت عن أسئلة السائلين والسائلات أيضاً كتابة و هاتفياً ، فبلغني عن بعض الملزمات منها لما بلغهن حديث : «لا تنتقب المرأة المحرمة ...» ؛ قلن : نتنقب ولا نكشف عن وجوهنا ؛ ونفدي !

فقلت : سبحان الله ! ما يفعل الجهل بأهله ! فقد جعل الله لهن

مخرجاً : أن يسترن وجههن بالسدل ، ولكن ذلك من آثار تشديد بعض المشايخ في تلك البلاد ؛ مع إهمال التنبية على الجوانب الأخرى المتعلقة بالمسألة والتسهيل فيها .

وأني لأعتقد أن مثل هذا التشديد على المرأة لا يمكن أن يُخرج لنا جيلاً من النساء يستطيعن أن يقمن بالواجبات الملقاة على عاتقهن في كل البلاد والأحوال مع أزواجهن وغيرهم ؛ من تحوجهم الظروف أن يتعاملن معهم ؛ كما كان في عهد النبي ﷺ ؛ كالقيام على خدمة الضيوف ، وإطعامهم ، والخروج في الغزو ؛ يسكن العطشى ، ويداوين الجرحى ، وينقلن القتلى ، وربما باشرن القتال بأنفسهن عند الضرورة ، فهل يمكن للنسوة اللاتي ربّين على الخوف من الواقع في المعصية - إذا صلت أو حجّت مكشوفة الوجه والكفاف - أن يباشرن مثل هذه الأعمال وهن متتنّبات ومتقدّفات ؟ لا وربّي ؛ فإن ذلك مما لا يمكن إلا بالكشف عن وجههن وأكفافهن ، وقد ينكشف منها ما لا يجوز عادة ؛ كما قال تعالى : «إلا ما ظهر منها» ؛ كما سترى في بعض الأمثلة الشاهدة لما كان عليه النساء في عهد النبي ﷺ :

الأول : عن فاطمة بنت قيس : أن النبي ﷺ قال لها :

«انتقل إلى أم شريك» . وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيّفان ، فقلت : سأفعل . فقال :

«لا تفعلي ؛ إن أم شريك امرأة كثيرة الضيافان ، فإني أكره أن يسقط خمارك . . .» الحديث . رواه مسلم ، وهو مذكور تماماً في «الجلباب» (ص ٦٦) .

الثاني : عن سهل بن سعد قال :

«لما عرَّس أبوأسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قدَّمه إليهم إلا امرأته أم أسيد . . . فكانت امرأته يومئذ خادمهم ؛ وهي العروس» .

رواوه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» .

الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

«تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير فرسه ، قالت : فكنت أعلف فرسه ، وأكيفه مؤنته ، وأوسسه ، وأدق النوى لناضحة وأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه وأعجن . . . قالت : و كنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله ﷺ - على رأسي ، وهي على ثلثي فرسخ ، قالت : فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه ، فدعاني ، ثم قال : «إخ إخ» . ليحملني خلفه ، قالت : فاستحييت . . .» الحديث .

آخر جه البخاري (٥٢٤) ، ومسلم (١١/٧) ، وأحمد (٣٤٧/٦) ،
وابن سعد (٢٥٠/٨) .

الرابع : عن جابر :

«أن النبي ﷺ أتى امرأة من الأنصار ، فبسطت له عند صور - [والصور : النخلات المجتمعات] - ورشّت حوله ، وذبحت شاة ، وصنعت له طعاماً ، فأكل وأكلنا معه ، ثم توضأ لصلاة الظهر فصلى ، فقالت المرأة : يا رسول الله ! قد فضلت عندنا من شاتنا فضلة ، فهل لك في العشاء ؟ قال : «نعم» . فأكل وأكلنا ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ» .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/١١٦٠) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٩) من طريق محمد بن المنذر عنه .

قلت : وإسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٥٣٣/١٢٦٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل : أنه سمع جابر بن عبد الله به نحوه أتم منه ، والزيادة له .

قلت : وإسناده حسن ، ومن هذه الطريق أخرجه أحمد أيضاً (٣٧٤/٣) ـ (٣٧٥) به نحوه دون الزيادة .

(تبصي) : لقد توسيع المعلق على «أبي يعلى» توسيعاً غير محمود في تحرير الحديث وعزوه إلى عبد الرزاق وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم ؛ موهماً أنه عندهم جميعاً بهذا التمام الذي عند أبي يعلى ، وليس كذلك ، وإنما عندهم الأكل في المرة الأولى والوضوء ، ثم صلاة الظهر ، ثم الأكل المرة الأخرى ، ثم صلاة العصر ولم يتوضأ . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٨٦) .

الخامسة

الخامس : عن أنس قال :

«لما كان يوم أحد . . . رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ؛ وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما (يعني : الخلاخيل) ؛ تنقزان (أي : تحملان) القِرَب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ، ثم تَرْجِعان فتملانها ، ثم تحيثان فتفرغانه في أفواه القوم» .

آخرجه الشیخان . وهو في الكتاب (ص ٤٠) .

السادس : عن الربيع بنت معوذ قالت :

«كنا نغزو مع النبي ﷺ ؛ فنسقي القوم ، ونخدمهم ، ونردد الجرحى والقتل إلى المدينة» .

آخرجه البخاري (٢٨٨٣) ، وأحمد (٣٥٨/٦) .

السابع : عن أم عطية قالت :

«غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ؛ أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأ Daoi الجرحى ، وأقوم على المرضى» .

آخرجه مسلم (١٩٩/٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٥/١٢) ، وأحمد (٨٤/٥ و ٨٤/٦ و ٤٠٧) ، وابن سعد (٤٥٥/٨) ، وللبخاري (٣٢٤) نحوه ، والطبراني (١٢١/٥٥/٥) .

الثامن : عن أنس :

«أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها ، فرأها أبو طلحة .
قال : يا رسول الله ! هذه أم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله :
«ما هذا الخنجر ؟» . قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به
بطنه . فجعل رسول الله يضحك . . . الحديث» .

أخرجه مسلم (١٩٦/٥) ، وأحمد (١١٢/٣ و ١٩٠ و ١٩٨ و ٢٨٦) ،
وابن سعد (٤٢٥/٨) ، والطبراني (١٢٠ - ١١٩/٢٥) ، وله عند أحمد طريق
أخرى (١٠٨/٣ - ١٠٩ و ٢٧٩) .

وفي رواية له والطبراني (١٢٣/٢٥ - ١٢٤) :

«كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ؛ فيسوقن الماء
ويداين الجرحى» .

وصححه الترمذى ، وابن حبان ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»
(٢٢٨٤) .

التاسع : عن ابن عباس قال :

«كان رسول الله يغزو بالنساء ، فيداين الجرحى ، ويُحدِّين من
الغنيمة» .

أخرجه مسلم وغيره ، وصححه الترمذى ، وهو مخرج في «الإرواء»
(١٢٣٦/٦٩/٥) ، و«صحيح أبي داود» (٢٤٣٨ و ٢٤٣٩) .

ثم جرى الأمر على هذا المنوال بعد وفاته عليه السلام ، وإليك بعض الأمثلة
الميسرة على شرطنا في الثبوت :

الأول : عن مهاجر الأنصاري :

«أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس ؛ فقتلـت
سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتـها» .

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٧٨٧/٣٠٧/٢/٣) ، والطبراني
في «المعجم الكبير» (٤٠٣/١٥٧/٤) بإسناد حسن .

الثاني : عن خالد بن سيفان قال :

«شهدت تُسْتَرَ مع أبي موسى ؛ ومعنا أربع نسوة يداوين الجرحى ،
فأسهم لهنّ» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٧/١٢) ، والبخاري في «التاريخ» (١٥٣/١/٢)
بسند يحتمل التحسين .

الثالث : عن عبد الله بن قرط الأزدي قال :

«غزوـت الروم مع خالد بن الوليد ؛ فرأـيت نساء خالد بن الوليد ونساء
 أصحابـه مشـمرـات يحملـن الماء للمـهاجـرـين يـرـتـجزـن» .

أخرجه سعيد (٢٧٨٨/٣٠٧/٢/٣) بإسنـاد صـحـيحـ ، وله عـنـه (٢٧٨٥)
طريق آخر ضعـيفـ مـعـضـلـ .

الرابع : عن أبي بلح يحيى بن أبي سليم قال :
«رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ - عليها درع
غليظ وخمار غليظ ؛ بيدها سوط تؤدب الناس ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن
النكر» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٣١١/٧٨٥) بإسناد جيد ،
قال الهيثمي (٩/٢٦٤) :
«ورجاله ثقات»^(١) .

فأقول : هذه وقائع صحيحة تدل دلالة قاطعة على ما كان عليه نساء
السلف من الكمال والسماحة ، والتربية الصحيحة ؛ حتى استطعن أن
يُقْسِّمَنَّ بما يجب عليهنَّ من التعاون على الخير ، ولو لم يكن ذلك في
الأصل واجباً عليهم ؟ فكيف يكون حالهن إذا فرض الواقع ذلك عليهم ؟
مثل الدفاع عن النفس ؛ كما فعلت أم سليم رضي الله عنها حين اتخذت
يوم حنين خنجرأ ، ونحوه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ،

(١) قلت : أورده الطبراني في ترجمة سمراء هذه ، فهي صحابية كما يدل على
ذلك الحديث ، وقد ذكرها الذهبي في «التجريدة» (٢/٢٧٨) وقال :
«أدركت النبي ﷺ وعمرت» .

وأما الحافظ ؛ فأحال في ترجمتها في (القسم الأول) إلى (القسم الثالث) ، ثم أنسى ،
فلم يذكرها فيه ولا في غيره .

وهي التي أدهبها النبي ﷺ بحديثها المتقدم : «... لم يصلاح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها» ، فقد روى ابن سعد (٢٥٣/٨) بسنده صحيح : «أن أسماء بنت أبي بكر اتخذت خنجرًا زمْنَ سعيد بن العاص للصوصن ، وكانوا قد استقرُوا في المدينة ، فكانت تجعله تحت رأسها» .

ذلك كله أثُرٌ من آثار تربية النبي ﷺ لهنَّ على الخنيفية السمحاء ، التي لا إفراط فيها ولا تفريط ، فكانوا كما قال الله تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [آل عمران: ١١٠] ، وقال : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا لِتَكُونُوا شَهِادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣] .

على هذا المنهج النبوي الكريم يجب على المشايخ والدعاة أن يقوموا بتربية الناس رجالاً ونساءً ، ولن يستطيعوا ذلك إلا إذا تعرّفوا على السنة ، والسير النبوية الصحيحة التي تشمل : قوله ﷺ ، وفعله ، وتريريه ، وما كان عليه سلفنا الصالح مما صح عنهم ، فإن فقه العالم لا يستقيم إلا بهذا كله ؛ مستعيناً على ذلك بأقوال الأئمة المحتهدين والعلماء المحققين ، وإنما حاد عن الحق وسبيل المؤمنين ، والله در شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين نَبَأَ على هذا - وهو من نفائسه ، ولم أره لغيره - بقوله المتقدم (ص ٤٨) : «والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة ثبوت لفظه ودلالته ؛ كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله» .

الخاتمة

واعتقادي أن العلماء لو التزموا هذا المنهج؛ لزوال كثير من الخلاف القائم بينهم؛ بشرط أن يخلصوا الله تبارك وتعالى في طلب الحق، والابتعاد عن التقليد الأعمى للمذاهب والأباء والأجداد الذي ابتنى به اليوم كثير من الناس. والله المستعان.

ومن خير ما أختتم به كتابي هذا كفارة المجلس:
«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب
إليك».

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

عمان

مساء الاثنين ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤١١
وكتب
محمد ناصر الدين الألباني
أبو عبد الرحمن

الفهارس

- | | |
|---|--|
| ١ - فهرس البحوث والمواضيع
٢ - فهرس الأحاديث الصحيحة
٣ - فهرس الأحاديث الضعيفة
٤ - فهرس الآثار
٥ - فهرس غريب الألفاظ
٦ - فهرس الرواية | (ص ١٦١)
(ص ١٧٩)
(ص ١٨١)
(ص ١٨٢)
(ص ١٨٤)
(ص ١٨٥) |
|---|--|

١ - فهرس البحوث والموضوع

البحث والموضوع	الصفحة
- مقدمة الناشر .	٣
- مقدمة المؤلف .	٥
- سبب تأليف الكتاب .	٦
- البحث : البحث الأول : تفسير آية (الجلباب) ، وتصريح بعض الخنابلة - كابن قدامة المقدسي - بأن الوجه ليس بعورة ، وتعليقهم ذلك بأن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ مما يبطل القول بأن ذلك خاص بالصلة .	٧
- البحث الثاني : التفريق بين (الجلباب) و(الحجاب) في الدلالة ، وتفسير ابن عباس للأولى : تُدْنِي الجلبَابَ ولا تضرِّيهِ .	١٠
- تغيير عنوان كتابي «حجاب المرأة . . .» إلى «جلباب المرأة . . .» .	١١
- البحث الثالث : الإشارة إلى كتمان بعض الخالفين ما هو عليهم من الروايات وتصحيحهم ما لا يصح منها ، وتغيير أحدهم للإسناد !	١١
- سبب جلوء الخالفين إلى لغة العواطف ، وإلزامهم بالقول بخلاف تفسير الآية ! وبقصة الشيخ المصري الذي كان يضع على وجهه برقعاً لكي لا تفتن النساء بجماله !	١٢
- البحث الرابع : تفسير (الخمار) و(الاعتخار) ، والرد على التوجري ، وكتمانه دلالة آية القواعد حسب تفسيره إليها على أن الخمار	١٣

١ - فهرس البحوث والمواضيع

البحث الخامس

- لا يشمل الوجه ، ونحوها حديث سفعاء الخدين ، وإثبات مخالفته
الشيخ لسبيل المؤمنين .
- ١٥ - اختيار ابن القطان تفسير : «ثيابهن» في آية القواعد بالخمار
والجلباب ، وترجميحة .
- ١٦ - مخالفة التويجري في تفسير الخمار بقطاء الوجه - قوله ﷺ :
«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وغيره - وأقوال العلماء في
تفسيره بالرأسم فقط .
- ١٧ - سرد أسماء المفسرين والمخذلين والفقهاء واللغوين في ذلك ، وموافقة
ابن عثيمين على ذلك ؛ خلافاً لتعصب التويجري لرأيه ، وتقليد
محمد بن إسماعيل إياه ، واستغلالهما شرعاً من كتابي
«الحجاب» ، وشاهد جديد على أن الخمار قد يستعمل لتغطية الخبز !
- ٢٣ - خطأ التويجري أيضاً في تفسير (الاعتخار) ، والجواب عما احتج به
نقلاً عن ابن الأثير ، وترجميحة الحافظ إياه .
- ٢٦ - البحث الخامس : دعوى التويجري ومن قلده إجماع المسلمين على
أن وجه المرأة عورة ، وبته لكلام الشوكاني تأييداً للدعوه !
- ٢٧ - استدلال ابن رسلان بحديث أسماء لمن قال : بجواز النظر إلى
الأجنبي عند أمن الفتنة ، وقول عياض بأنه لا يلزم على المرأة ستر
وجهها في الطريق .
- ٢٧ - تصريح الشوكاني بأن الوجه والكففين مما استثنى ، وبيان بطلان
الإجماع الذي ادعاه التويجري .

- ٢٩ - نُقول أربعة عن ابن حزم ، وابن هبيرة الحنبلي ، و«الفقه على المذاهب الأربعة» ، و«تهييد ابن عبدالبر» في ذكر الخلاف في ذلك ، وأن أكثر أهل العلم على أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة ، وأنه الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي في جدة .
- ٣١ - الإجماع على أن للمرأة أن لا تصلي منتبقة ولا تلبس القفازين ، ومخالفة التوبيجري للإجماع .
- ٣١ - قول ابن عبد البر بجواز النظر إلى الوجه والكفين بغير ريبة ولا مكروه ، وتطبيق قول أحمد : «من ادعى الإجماع فهو كاذب» على التوبيجري ، وبيان أنه مع ادعاءاته الإجماع يعلم الاختلاف ، والتدليل على ذلك بتأويله إياه .
- ٣٢ - ذكر أقوال الأئمة الثلاثة وأتباعهم في إبطال التأويل المذكور ، ومنها تخسييرهم للمحرمة في السدل على وجهها ، وقول ابن عبد البر : «في صلاتها وغير صلاتها» .
- ٣٥ - قول مالك في المرأة تأكل مع غير ذي محرم : «لا بأس» . وقول الباقي : «إن ذلك يقتضي أن النظر إلى وجه المرأة وكفيها مباح» . ونحوه قول البغوي المصح بجواز النظر إلى الوجه والكفين . وقول أحمد بأن السدل للمحرمة ليس به بأس .
- ٣٧ - تخسيير أم المؤمنين عائشة المحرمة في السدل على وجهها ، وأنه شاهد قوي لحديث أسماء ، وأن التوبيجري ومقلديه كتموه ، وأحدهم تعمد إسقاط التخسيير منه !

- ٣٩ - تجاهل التويجري ومقلديه قول ابن مفلح الحنفي الصريح في أنه لا ينبغي الإنكار على النساء إذا كشفن عن وجوههن في الطريق ، وأنه قول العلماء في نقل القاضي عياض ، وقول ابن مفلح وجماعة من الشافعية : إن النظر جائز إلى الأجنبية من غير شهوة .
- ٤١ - البحث السادس : تعطيلهم الأحاديث الصحيحة المخالفة لهم .
- ٤٢ - الحديث الأول : حديث الخثعمية ، وبيان اضطرابهم في الانفصال من دلالته ، ومثال جديد لجهل الشيخ بلغته ! وبيان معنى «الأطراف» المذكور في كلامه !
- ٤٣ - إبطال قول التويجري ومن قلده بأن رؤية الفضل للخثعمية لم تكن مستديمة ؛ بألفاظ في نفس الحديث وبغيرها ، واستدلال ابن بطاط به على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ، وعقب الحافظ له ، والرد عليه ، وجواب ابن عثيمين عن الحديث !
- ٤٤ - الحديث الثاني : حديث المرأة التي أرادت أن تهب نفسها ، وإبطال حمل التويجري ومقلديه له على أنه في الخطوبة ، وهو يعلم أنه عليه لم يخطبها ، وأن الحاضرين في المسجد كانوا ينظرون إليها ! وذكر أقوال أخرى وإبطالها ، وموقف ابن عثيمين من الحديث !
- ٤٦ - الحديث الثالث : حديث فاطمة بنت قيس ، وبيان وجه استدلاله به على أن الوجه ليس بعورة ردأ على إنكار الشيخ إيه ، وتحذيري إيه أن يجادل بالباطل ، وبيان الفرق بينه وبين الشيخ الفاضل ابن

- عثيمين الذي أثر السلامة على المجادلة .
- البحث السابع : استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والأثار الواهية مع علمهم بضعفها ، وكلمة رائعة لابن تيمية في ضرورة التأكيد من ثبوت اللفظ المنقول عن السلف ودلالته ؛ كما ينبغي ذلك في المنقول عن الله رسوله ، وبيان إخلال الشيخ التويجري ومقلديه بها ، وذكر خمسة أحاديث منها . ٤٨
- الحديث الأول : عن ابن عباس : الأمر بتغطية الوجه إلا عيناً واحدة ، وبيان علّي الحديث ، وتجاهل الشيخ التويجري لهما ، ونسبته إبّا إيه - لتركي إبّا إيه - إلى الإلحاد في آيات الله ! وذكر رواية أخرى عن ابن عباس تخالفها أعرض الشيخ ومقلدوه عن ذكرها ، وبيان أنها أرجح من الرواية الأولى من أربعة وجوه ، وبيانها . ٤٨
- من تلك الوجوه : أنه صح عن ابن عباس أن الوجه والكفاف يجوز كشفها ، وأن المرأة تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به . وبيان ثبوت ذلك عن تلمذة ابن عباس : أبي الشعثاء وسعيد بن جبير ومجاحد وقتادة ، وذكر أقوالهم في ذلك . ٥١
- ذكر الشيخ التويجري لأثر قتادة المشار إليه مستشهاداً به مع حديث ابن عباس الأول الواهبي ، وبيان أن الأثر عليه لا له ، وإن سناه صحيح حسنـه أحد المقلدين للشيخ ! ٥٢
- سكوت بعض الأفضل عن الحديث الواهبي ، وتقليل الآخرين له ، واعتراف أحدهم بضعفه ، وتصريح بعض الجهلة بصحته ! ومناقشة ٥٤

- الفاضل المشار إليه في قوله : «وتفسير الصحابي حجة . . .» ، وبيان
أن هذا محله فيما ثبت عنه ، وهذا التفسير واه ، والإنكار عليه لعدم
تعرضه لبيان صحته أو ضعفه ! وذكر كلمة طيبة له لم يعمل هو بها !
- ٥٥
- الحديث الثاني : تفسير عبيدة السلماني لأية الإدناه بتغطية الوجه
وإخراج العين اليسرى ، وبيان ضعفه من وجوه أربعة ؛ منها أنه
مقطوع موقفه عليه ، ولو رفعه كان مرسلًا ، والاضطراب في ضبط
العين ، فقيل أيضًا : اليمنى ، وقيل غير ذلك !
- ٥٦
- الحديث الثالث : عن محمد بن كعب قال : تخمر وجهها إلا
إحدى عينيها . وبيان أنه موضوع فيه كذاب ، ومع هذا سكت عنه
التويجري ومقلده ابن إسماعيل !
- ٥٧
- الحديث الرابع : عن الفضل : كنت رده عليه السلام وأعرابي معه ابنة له
حسناء يعرضها لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . . . بيان نكارة متنه ، وضعف إسناده
من خمسة وجوه ، وتفصيل القول في ذلك ، وفيه رد على الحافظ
في تقويته لإسناده ، وعلى الشيخ عبد القادر السندي الذي استغل
زلة الحافظ ، وحاول إثبات صحته بطرق ملتوية عجيبة وتناقضات
غربية ، وإنكاره حقائق علمية شهيرة ، وبيان أن غرضه من ذلك
تعطيل دلالة حديث الخشمية بعد أن اعترف أن فيه تقريراً على
كشف الوجه ، وبيان أنه لو صاح فلا متمسك له فيه .
- ٥٨
- الحديث الخامس : «أفعماياوان أنتما !؟» . وبيان أنه ضعيف ، فيه
نبهان ؛ مجھول العين ، والرد على الحافظ في تقوية إسناده ، ومنافاة

١ - فهرس البحوث والمواضيع

البحث السابع

- ذلك لقوله في نبهان : «مقبول» ، وإنصاف العدو في تضعيف الحديث . ٦٤
- بيان مكابرة التويجري وإصراره على جحد الحقائق العلمية ، وإصراره على تقوية الحديث دون أن يدفع سبب ضعفه ، وتجاهله أقوال العلماء الخالفة له ولو كانوا من الخنبلة - بل الإمام أحمد نفسه - وتضعيف هذا الحديث نبهان ، ونقل القرطبي مثله عن علماء الحديث . ٦٩
- التنبيه على تدليسات وتضليلات ومشاغبات الشيخ السندي ، وإعراضه عن القواعد العلمية ، وزعمه أن إسناد الحديث صحيح ! ٦٩
- كتمه قول الحافظ في نبهان : «مقبول» . ونسبته إلى العلامة المباركفوري تأييداً لتقوية زوراً ، وإيهامه القراء أن الحافظ المزي والعسقلاني وثقا النبهان ! ٧١
- نسب أيضاً زوراً إلى المزي أنه يرى الاحتجاج بهذا الحديث ! ٧٣
- غاذج جديدة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي بثها الشيخ التويجري في كتابه وعددتها عشرة من أصل خمسين ! ٧٤
- زعمه أن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة ! وبيان أن هذا مخالف للقرآن : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْلَتَهُنَّ أَوْ...﴾ . ٧٦
- ثلاثة أحاديث موضوعة في كتابه ! ومثال واحد يدل على جهله باللغ في تحرير الحديث . ٧٨
- وصفه للحديث الواحد بوصفين متناقضين : «له أسانيد صحيحة» ،

وقال : «وهو مرسل على الصحيح» !

- البحث الثامن : تأكيد صحة حديث : «... لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها». وبيان تهافت الشيخ ومقلديه على تضعيده ؛ مخالفين في ذلك من قوّاه من الحفاظ والقواعد العلمية في التقوية ، وبيان ذلك من وجوه ثلاثة : إيهامهم القراء أنني إنما استدلت بحديث عائشة وحده ، وأنني لم أبين ضعف سنته ! وليس كذلك ، واقتصرارهم في ترجمتهم للراوي على ذكر أقوال المضعفين له دون الموثقين ! وتولى كبر هذا الشيخ السندي ثم التوبيجري وغيرهما ، واتفقوا جمیعاً على إيهام القراء أن حديث عائشة فرد لا شاهد له ! ٧٩
- ترجمة السندي لسعيد بن بشير بذكر أقوال الجارحين فقط ؛ موهماً أنها كذلك في «ميزان الذهبي» ، وهو كذب عليه ، وذكر ما جاء فيه من أقوال الموثقين منها : «صدقوا اللسان» ، «لا أرى بما يروي بأساساً» ! وذكر السبب الذي حمل السندي على هذا ! ٨١
- ثم أحال في ترجمته إلى مصادر من كتب الجرح زيادة في الإيهام ! ٨٢
- وفيها نحو ما تقدم من التوثيق ؛ كقول دُحيم : «كانوا يوثقونه ، وكان حافظاً !
- الوجه الثالث : جهلو أو تجاهلوا أن سعيد بن بشير لم يتفرد بمن الحديث ؛ فقد رواه الثقة عن قتادة مرسلاً . ٨٥
- لعب العدو على الحبلين ؛ فضرب مرسل قتادة بمسند سعيد بن بشير ، وقد ضعفه جداً ! وكذلك فعل بحديث أسماء بنت عميس ؛ ٨٦

ضعفه جدًا ليمعن الاستشهاد بهما ، وليس كذلك ، والجواب عما
تمسك به من العلل .

- إعلال أحدهم الحديث بعلة أخرى تدل على حداثته بهذا العلم ؛ ٨٨

لظننه أن كل من وثقه ابن حبان فهو مما لا يعتمد عليه ، وبيان أن
ذلك ليس على إطلاقه ، وأن هذا الرواية قد وثقه الذهبي وغيره .

- مثال آخر على حداثته : جهله لقاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ! ٨٩

- مثال آخر : تصريحه بأن المرسل إذا اعتقد صحيحاً ، ثم ٩١
نقض هذا فيما نحن فيه ، وبيان جرأته على نقده للبيهقي بما
يخالف تصريحة المشار إليه !

- رد معارضته لقول البيهقي بما لا أصل له ، ويقول ابن مسعود ٩٢
المعروف ، والجواب عنه ، وبيان أن العلماء يقونون المرسل ولو كان من
أضعف المرسلات كمرسل الحسن البصري ، وذكر مثال على ذلك
حديث : «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل» ؛ قوله الإمام الشافعي
بشيءين هما متوفران في مرسل قتادة !

- الإشارة إلى مقوٌ ثالث له ثم رابع ؛ وهو عمل الرواة به : عائشة ٩٤
وأسماء بنت عميس ، ورد ما أجاب عنه ، وذكر عمل قتادة به ،
وببيان مخالفة المشايخ ومقلديهم للعلماء تصصيلاً وتفريراً .

- تقسيم ابن تيمية الحديث الضعيف إلى قسمين : أحدهما : يعمل ٩٦
به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذى ، وهو الذي يتقوى
بكثرة الطرق ... وهذا مما أعرض عن المصنفون لهذا الحديث . ثم

بين ابن تيمية السبب في التقوية المذكورة ، وخصص بالذكر المراسيل إذا تعددت طرقها . . . في كلام له قوي جميل أهمل الارتفاع به أولئك المضعفون ! ثم ضرب شيخ الإسلام لذلك مثلاً حديثاً من مراسيل ابن الحنفية ؛ ثم أكدته بجماع المسلمين عليه .

٩٩ - نص آخر له يؤيد ما تقدم ، وفيه ذكر أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل ، وتصرحه بأنه حجة إذا اعتضد بقول الجمهور وظاهر القرآن باتفاق العلماء ، وبيان أن هذا الشرط متتحقق في مرسل قتادة هذا ، وتقرير ذلك بمثال آخر : حديث صلاة التسابيح قوله العلماء بطرقه والعمل به .

١٠١ - مثل طريف لهؤلاء الذين ضعفوا الحديث - ولم يعبؤوا بطرقه وشهادته - بالقاضي الذي يرد شهادة امرأتين بدعوى أن شهادة الواحدة منها على انفرادها لا تقبل ، والشكوى من أكثر كتاب هذا الزمان الذين يصححون ويضعفون وليسوا بأهل لذلك ؛ كمثل تضييف أحد المشهورين اليوم لقوله عليه السلام : «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ؛ مع أن له طرقاً أربعة ، وقواء الحافظ بها ويعمل الخلافاء به ، وفات الكاتب طريق خامس !

١٠٢ - البحث التاسع : تفسير آية الزينة : « . . . إلا ما ظهر منها » ، وتفصيل الكلام في ذلك بما لا تراه في مكان آخر ، والإشارة إلى دقة فهم ابن عباس وغيره من الصحابة حين فسروا الاستثناء فيها بما يوافق الحديث ، وتسمية الصحابة المشار إليهم ؛ كعائشة وابن عمر

وغيرهما ، والمجموع ستة من الصحابة .

١٠٥ - شبهات وجوابها : الشبهة الأولى : استبعاد أحد الفضلاء أن

تدخل أسماء بنت أبي بكر عليه صلوات الله عليه وعليها ثياب رفاق . والجواب من وجهين يتبين منها أن الاستبعاد لو سلم به لا علاقة له بمن الحديث الثابت ، وأن استبعاده مكابرة ، وبيان أنه صلوات الله عليه جوز أن يقع من عائشة ما هو أبعد مما استبعده ! والتعجب من المشايخ الذين يتعلقون بما لا يصح لرد ما صح ، ويقبلون ما لم يصح لأن فيه ما قد صح ! كمثل ما ذكره التويجري وقواه : أن عائشة رضي الله عنها قالت في صفة ومن معها من نساء الأنصار : «يهودية وسط يهوديات» ! هذا مقبول عندهم لأن فيه أن عائشة كانت منتقبة ! ومثل حديث : «لو بلغت معهم الكدى ...» ضعفه النسائي ، ومع ذلك عزوه إليه دون التضليل !

١٠٨ - الشبهة الثانية : اختلاف الرواة في ضبط متن الحديث . والجواب :

أن الاختلاف المشار إليه ليس في قوله صلوات الله عليه ؛ وإنما في سبب وروده ، وأن ذلك لم يثبت في كل الطرق التي بها ثبت قوله صلوات الله عليه ، وأن الاختلاف الذي وقع في جانب واحد من قوله صلوات الله عليه هو مرجوح لا يضر في ثبوت أصل الحديث .

١٠٩ - الشبهة الثالثة : لو كان الحديث صحيحًا لما خالفته أسماء بنت أبي

بكر التي خطبت بالحديث .

والجواب من وجهين : أحدهما : الشك في ثبوت ذكر أسماء في

ال الحديث ، والأخر : أنه لو ثبت فلا مخالفة بين سترها لوجهها فإنه الأفضل ؛ وبين ما خطبته به فإنه جائز وليس بواجب ، وذكر مثال - يدل على عجمة من قال به - يتعلق ببلال وعمار .

١١١ - الشبهة الرابعة : تفرد بذكرها الأخ محمد بن إسماعيل ؛ خلاصتها أنه يستبعد أيضاً أن تأمر الآية والأحاديث الصحيحة بغض الأ بصار بينما الحديث يصرح بإباحة النظر . والجواب أن الاستبعاد قائم على أن آية الأمر بغض النظر مطلقة ، وليس كذلك عند المفسرين ؛ بل هي مقيدة بأن يغضوا عما حرم عليهم ، ونص كلام ابن كثير في ذلك وغيره من المفسرين .

١١٢ - بيان طريق الإنصاف الذي لم يسلكوه ، ورد قولهم بعدم جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل ، وتعطيلهم حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة بقولهم : إنها كانت غير بالغة . وهم يعلمون إبطال الحافظ إياه !

١١٥ - كلام جيد لابن القطان في تلازم إباحة كشف الوجه واليدين مع إباحة النظر إليهما ، وبيان أن هذا الحديث الصحيح يؤكده ذلك ، وأن الأخ الإسكندراني أساء مررتين : ضربه للحديث بالأية بدليل أن يفسرها به ، وأن ضربه إياه كان على وجهين : افترض صحته وهو صحيح عند العلماء ، ثم تأوله ، والتأنويل فرع التعارض ، ولا تعارض ، وبيان أن المخالفين يقولون ما لا يفعلون .

١١٦ - رد تأوילهم لحديث فاطمة بنت قيس الدال على الجواز ، وتقييد القرطبي بالحديثين آية (غض البصر) ، وأن الجواز لا خلاف فيه .

- ١١٩ - سرد أقوال العلماء التي تقدمت في البحوث السابقة ؛ ملاحظاً تقديم الأقدم فالأقدم وفاة ؛ ابتداء من التابعي الجليل : سعيد بن جبير ، ومروراً بالإمامين أبي حنيفة ومالك ، ثم ابن عبد البر ، إلى ابن القطان وابن مفلح الحنبلي ، ثم الشوكاني ، وانتهاءً بعلماء المذاهب الأربعية المعاصرين ، وكلها تلتقي بأنه يجوز للمرأة الكشف عن وجهها أمام الآجانب ، وأنه يجوز لهؤلاء النظر إليها بدون شهوة ، وبيان أن هذا ينبغي أن يكون قول سائر العلماء القائلين بجواز الكشف .
- ١٢٢ - الشبهة الخامسة : قول بعضهم بحمل الحديث - على التسليم بصحته - على ما قبل الحجاب . ورده من وجهين : أحدهما : أنه ليس هناك نص في وجوب ستر الوجه والكفاف ، فلا ناقل ! وعلى التنازل فهو يشمل العينين لأنهما من الوجه ، وهم يقولون معنا بجواز النقاب الذي يكشف عنهما وربما عما دونهما ! وبيان أن مقصودهم بذلك أن الحديث منسوخ ، وتصریح بعض مقلديهم بذلك ؛ أحدهم امرأة !
- ١٢٤ - بيان أن ذلك يخالف منطق الحديث ؛ فإنه يتلقي مع الآية ، ويزيد عليها البيان بالاستثناء الذي فيه ، وذكر بعض الأمثلة التي تدل على خطأ معاملتهم للحديث ، وأنه مخصوص لآلية ، وليس هي ناسخة له ، وبيان أن الحمل المذكور إنما يصح لو كانت حجتنا هي البقاء على الأصل ؛ وليس كذلك لهذا الحديث .
- ١٢٥ - الرد على الأخ الإسكندراني الذي حاول دعم الحمل المذكور بمثل

- ١٢٦ - الرد على ابن خلف في مطالبته بتطبيق قاعدة الحاضر مقدم على المبيح ، وبيان أن هذه القاعدة لا يصح وضعها هنا ، وإجماع العلماء على تحريم القول بنسخ حديث إلا لنص أو إجماع .
- ١٢٧ - البحث العاشر : هل يجب على النساء أن يسترن وجههن لفساد الزمان وسدًا للذرية ؟ والجواب عليه مفصلاً ، وبيان أن الوجوب هذا لا يقوله إلا المقلدة الذين لا علم ولا فقه عندهم ، وأنهم بذلك خالفوا الكتاب والسنة وأقوال الأئمة الذين يعترفون بوجوب تقليلهم ، ثم يجتهدون فيخالفونهم ؛ مع أن الكتاب والسنة معهم ! ومخالفتهم بصورة خاصة للسريري المجتهد في المذهب ، وعدم اشتراطه خوف الفتنة وإنما النظر بشهوة ، ومثال لفقه أحد المقلدة المعاصرين الذي لا يشترط في ثوب المرأة إذا صلت أن لا يحجب عورتها ؛ بخلاف حجابها خارج الصلاة !
- ١٢٩ - ذكر بعض الآثار في تفسير آية الزينة عن جمع من الصحابة ليس فيهم علي رضي الله عنه ؛ خلافاً لما وقع في «الميسوط» ، والرد على الأخ الإسكندراني فيما علقه على كلام السريسي ، وتأويله للفظ من تلك الآثار مع ضعفه ، وإعراضه عن اللفظ الصحيح الذي يبطل تأويله .
- ١٣١ - بيان سبب إيثار الأخ الإسكندراني للفظ الضعيف ، وتقليله للشيخ السندي في تضعيقه لكل الألفاظ مع صحة بعضها .
- ١٣٢ - ذكر إسناد ابن أبي شيبة للفظ الذي أعرض عنـه السندي وقلده

الإسكندراني مع إشارتهما إلى ضعفه ! وبيان صحته وثقة رجاله ؛ ومنهم جابر بن زيد التابعي الجليل ، ومتابعة سعيد بن جبير إياه عن ابن عباس ، ومتابعة ابن عمر لابن عباس ، وعائشة لهما ، وبيان ما في قول بعضهم : «رواه البيهقي ، وفيه ضعف» ، وتقليل الإسكندراني إياه من الجنف .

- ١٣٥ - بيان جهل ذلك المؤلف المعاصر الذي نسب إلى الأئمة اتفاقهم على الشرط المذكور في أول البحث ، وذكر النص من بعضهم أنه لا يجب ، والرد على المقلدة الذين يتوهمون أن الفتنة كانت مأمونة في القرون السالفة ، وأن الله لم يضع الذرائع أمامها ، ومن ذلك قصة الفضل مع الخشумية الحسناء وتكرار نظره إليها ، ولم تؤمر بستر وجهها ، والرد على من قال : «لعله عليه السلام أمرها بعد ذلك» ، وبيان ما في هذا القول من التعطيل للسنة ، ولقاعدة الاحتجاج بإقراره عليه السلام .
- ١٣٦ - ذكر أمثلة احتج بها العلماء بإقراره عليه السلام تبطل القول المذكور وخطورته ، وأنه ما قيل إلا دفاعاً عن الرأي .
- ١٣٨ - استنباط ابن القطان من قصة الخشумية جواز النظر عند أمن الفتنة ، وإقرار الشوكاني عليه ، وجواب من لا فقه عنده عن عدم أمره عليه السلام إياها بالستر ، وبيان مخالفته للعلماء جميعاً ، وتناقضه في ذلك كأسلوب جديد للتخلص من دلاله القصة على خلاف رأيه !
- ١٣٩ - خلاصة القول في هذا البحث ، وبيان أنه لا فرق بين المقلدة الذين اشترطوا ذلك الشرط ؛ وبين ما لو قال قائل : بوجوب ستر

الرجال لوجوههم كي لا تفتن النساء ا على طريقة الملثمين في بعض البلاد ، وبيان مخالفة المقلدة لأئمتهم - فضلاً عن الكتاب والسنة - في هذه المسألة ، وتناقضهم في ذلك أشد التناقض من حيث إنهم قلدوا المقلدين ، وتركوا أقوال الأئمة المجتهدين ! وذكر بعض أقوال العلماء في أن التقليد ليس علماً ، وأن المقلد جاهل لا يُؤْكِل القضاء ، وذكر المثل الرائع الذي ضربه الإمام الشافعى للمقلد ، وبيان أن المراد بحديث : (قبض العلماء واتخاذ الناس رؤوساً جهالاً) ؛ إنما هم المقلدة .

- بيان أن من الفقه المقبول لو أنهم قالوا بعدم جواز كشف المرأة عن وجهها إذا هي خشيت مكروهاً بسبب الكشف . ١٤٢
- خلاصة البحوث المتقدمة ، وفيها كثير من الحقائق والأوهام التي وقع المخالفون فيها . ١٤٣
- الخاتمة ، وفيها بيان أن التشدد في الدين لا يأتي بخير ، وذكر بعض الأحاديث في النهي عنه ، والإشارة إلى بعض آثار هذا التشدد التي وقع فيها المخالفون - فيما سبق من هذه البحوث - من الناحية العلمية ، وذكر بعض الأمثلة الأخرى من الناحية العملية ! ١٤٦
- بيان أن مثل هذا التشدد لا يخرج جيلاً من النساء يمكنهن أن يَقْعُنَ بالواجبات ؛ كما كان عليه نساء السلف . ١٤٩
- أمثلة تسعه عن الصحابيات وما كن يَقْعُنَ به من الأعمال ؛ مثل استضافة الضيفان ، وخدمة الضيوف ، وصنع الطعام لهم حتى يوم

١- فهرس البحوث والمواضيع

الخاتمة

- العرس ، وسياسة فرس الزوج ، وحمل النوى على الرأس من مسافات بعيدة .
- ١٥١ - تنبيه على خطأ للمعلق على «مسند أبي يعلى» يتعلق بأصول التخريج .
- ١٥٤ - أسماء بنت يزيد قتلت سبعة من الروم في وقعة اليرموك ، ونساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه يحملن الماء في غزوة الروم للمهاجرين المجاهدين .
- ١٥٥ - سمراء بنت نهيلك يراها أبو بلع وعليها جلباب غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس !
- ١٥٦ - أسماء بنت أبي بكر - التي أباح لها ﷺ أن تسفر عن وجهها وكفيها - اتخذت خنجرًا للصوص تجعله تحت رأسها .
- ١٥٦ - حضور المؤلف المشايخ والدعاة على أن ينهجوا نهج النبي ﷺ في تربية النساء والرجال ، وبيان أنهم لن يستطيعوا ذلك إلا بمعرفة السنة الصحيحة وما كان عليه السلف ، وكلمة ابن تيمية في تحري ذلك ، وأن التزام المنهج النبوى هو السبب للقضاء على الخلاف بين العلماء مع الإخلاص .

* * *

إلى هنا انتهى ما خطه الشيخ بيده
رحمه الله رحمة واسعة
وأجزل له المثوبة



٢ - فهرس الأحاديث الصحيحة

الصفحة	الحادي	الصفحة	الحادي
(خ - س)	(أ)		
١٤٦	الخير لا يأتي إلا بالخير	٢١	أناه رجل مُقْتَع بالحديد
١٣٨	رأيت شاباً وشابة فلم أمن	١١٤	أتعين أن تنظري إليهم ؟
٤٠	سأّلتَه عن نظر الفجأة ؟ فأمرني	١٥٠	اخ .
١١٣	سأّلتَه عن نظرة الفجأة ؟ فأمرني	٦٨	اختللت يدي ويدِه في الوضوء
		١٢٤	إذا بلغت المرأة الحيض لم يصلح
		٤٢	إذا سجد العبد سجد معه سبعة
		٦٦	اعتدى في بيته ابن أم مكتوم ؛ فإنه
١٥٢	غزوت معه سبع غزوات ؛ أخلُّفهم	٤٠ و ١١٣	أمرني أن أصرف بصرى
١١٣ و ٤٠	فأمرني أن أصرف بصرى	٧٢	أمرني أن أكون عند ابن أم مكتوم
٤٦	فإنك إذا وضعْتِ حماركِ لم يرك	١٠٦	إنْ كنتِ الممت بذنب ؛ فاستغفرى
		١٤٩	انتقلتى إلى أم شريك
		١٤١	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
٦٦	كان يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى	٩	إن العبد ليتكلّم بالكلمة ما يتبن
١٥٣	كان يغزو بأم سليم ونسوة من	١٤٤ و ٧٩ و ٢٧	إن المرأة إذا بلغت الحيض لم
١٥٣	كان يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى	٤٦	إنك إذا وضعْتِ حماركِ لم يرك
٩٩	كتب إلى مجوس هجر يعرض	١٥١	أنه أتى امرأة من الأنصار فبسطت
١٥٢	كنا نغزو معه ؛ فنسقي القوم	٢٤	أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء
١٥٠	لما عرّس أبو أسيد الساعدي دعاه	١٤٦	إياكم والغلو في الدين ! فإنما هلك
١٠١	ليس في مال زكاة حتى يحول	١٣٧	أين الله ؟

٢ - فهرس الأحاديث الصحيحة

(لا ، ي)

(م)

- | | | | |
|----------|-------------------------------------|-----|---|
| ١٤٦ | لا تشندوا على أنفسكم ، فإنما هلك | ٧٣ | ما من امرأة تنزع ثيابها في غير
ما هذا الخنجر ؟ |
| ١٥٠ | لا تفعلي ، إن أم شريك كثيرة | ١٥٣ | مُرُوها فلتتركب ، ولتعتسر ، ولتحج . |
| ١٢٥ | لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار | ١٧ | منْ دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : |
| ١٧ | لا تنتقب المرأة المحرمة | ٤٩ | من رغب عن سنتي فليس مني . |
| ٩٣ | لا زفاح إلا بولي وشاهد عدل | ١٣٨ | |
| ١١٣ و ١٦ | لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار | | |
| ٢٧ | يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت الحيض | | |

(ن ، ه)

- | | |
|-----|-------------------------------|
| ١٥١ | نعم |
| ١٢٦ | هذا حرام على ذكور أمتي حل |
| ١٢٥ | هو الظهور ما فيه ، الحل ميتته |

٣ - فهرس الأحاديث الضعيفة

الصفحة	الصيغة	ال الحديث	ال الحديث
(م)		(أ)	
٧٣	ما خير للنساء ؟	٧٦	اتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن
٧٣	ما من امرأة تنزع خمارها في غير	٦٧	إذا كان لاحداكن مكاتب فلتتحجب
٧٦	ما من صباح إلا وملكان يناديان :	٦٣ و ١١٤	أنعمياوان أنتما؟ أستمابصرانه؟
٧٧	من قعدت منكنا في بيتها ؛ فإنها	٤٨	أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن
	(ن ، ه)	٧٦	إن النساء سفهاء ؛ إلا التي أطاعت
		٢٤	أنه دخل مكة يوم الفتح متجرأ
٧٦	نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم		(ع - ل)
٧٦	النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد		
٧٧	نهى أن يحد الرجل النظر إلى الغلام	٧٤	عورة الرجل على الرجل
٧٦	هلكت الرجال إذا أطاعت النساء	٧٤	عورة المرأة على المرأة كعورة
		٥٨	كُنْتَ رَدْفَهُ <small>عليه السلام</small> وأعرابي معه ابنة له
		١٠٧	كيف رأيت ؟
		١٠٨	لو بلغت معهم الكدى ما رأيت

٤ - فهرس الآثار

الصفحة	الصفحة	الأثر
(د - غ)	(أ)	
١٠٧ ١٥٥ ١٢٩ ١٥٤ ١٥٤	دخلت حفصة بنت عبد الرحمن رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت الزينة الظاهرة : الوجه والكفاف شهدت (ستر) مع أبي موسى ومعنا غزوت الروم مع خالد بن الوليد	أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس أخذ الله عليهن إذا خرجن أن أخذ الله عليهن أن يقعن على إدناه الجلباب أن تقعن وتشده على إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن
٣٨ ٣٨ ٣٨ ٩٣ ١٠٨	(ف ، ق) فأردفني خلفه على جمل له فجعلت أحسر عن خماري فجعلت أرفع خماري أحسره عن الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قبرنا معه رجلاً ، فلما رجعنا	أن أسماء بنت بكر اتخذت أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أن أم سليم اتخذت يوم حنين أن قيس بن أبي حازم دخل مع إن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن إنها كانت تمسح على الخمار
٥٠ ١٧ ١٥٢ ٥٠	(ك ، ل) كان جابر بن زيد أشد الناس كانت أم سلمة تمسح على الخمار لما كان يوم أحد لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول	تخمر وجهها إلا إحدى عينيها تدنى الجلباب إلى وجهها ١٠٩ و ٥٠ و ١٣٣ تزوجني الزبير وما له في الأرض تسدل الثوب على وجهها إن شاءت تغطي الحرة إذا خرجت جبينها

٤ - فهرس الآثار

(و، ي)

- | | | | |
|-----|-------------------------------|-----|-------------------------------|
| ١١ | وإذناء الحجاب أن تقنع وتشدء | ١٢٩ | ﴿ما ظهر منها﴾ : الوجه والكفاف |
| ١٣٢ | ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ الكف ورقعة | ١٤١ | مثل الذي يطلب العلم بلا حجة |
| ١٠٧ | يهودية وسط يهوديات | ٣٧ | الحرمة تلبس من الثياب ما شاءت |

(م)

- | | |
|----------|-------------------------------|
| ١١٩ | لا يأس أن تأكل المرأة مع غير |
| ١١٩ و ٥١ | لا يحل لسلمة أن يراها غريب |
| ١٤٧ و ٩ | لا ينبغي للفقير أن يحمل الناس |

(لا)

٥ - فهرس غريب الألفاظ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الصفحة
الاختمار		السفور	٢٣	٨
الإدئاء		صور	٥١٧	١٥٠
الأطراف		طفق	٤٢	٤٣
الاعتبار		علة الراحلة	٢٤ و ٢٥	٣٨
التقنع		الغدفة	٢٠ و ١٩	٢٢
تنزان		القشعة	١٥٢	١٤١
الثياب		القناع	١٦	٥٢ و ٢٠
ثيابهن		معتجر	١٥ و ١٤	٢٥
الجلباب		المجمر	١٠	٢٤
خدم سوهما		مُقْنَع	١٥٢	٢١
الخمار	١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢	المقنعة	٢١	٥٢
		مواضع الزينة	٢٢ و ٢٣ و ٤٦ و ٤٧ و ١١٢	١٠٢ و ٧٥
خرم		يدنين	٢٢	٧
دنا		يُقْنَعَنَ	٧	٩٩ و ٥٢

٦ - فهرس الرواية

الصفحة	الراوي	الصفحة	الصفحة	الصفحة
	(١)			(ج - خ)
١٣٣ و ٥٠	ابن أبي سبرة	٥٧	جابر بن زيد البصري : أبو الشعثاء	
١٥١ و ٢٤	ابن عباس	٥٨ و ٥١ و ٤٨ و ١١ و ٧	جابر بن عبد الله	
١١٣ و ٤٠	جرير	١٥٣ و ٩٣ و ١٣٢ و ٤٠		
٩٩	ابن عمر	١٢٩	الحسن بن محمد ابن الحنفية	
٩٣	ابن عمرو	١٠٨	الحسن	
٦٠	ابن لهيعة	(انظر : عبد الله بن لهيعة)	الحكم بن عتبة	
١٣	أبو إسحاق السبئي	٥٨	حماد بن سلمة	
١٥٤	أبو بليج : يحيى بن أبي سليم	١٥٥	خالد بن سيفان	
	أبو جعفر الطحاوي	١١٩		
	أبو الشعثاء الأزدي : جابر بن زيد	٥٠ و ١٣٣	(ر، ز)	
١٢٥	أبو هريرة	٩	الربيع بنت معوذ	
١٠٨	أحمد بن حنبل	١٤٧ و ٩	ربيعة بن سيف	
١٣٢	إسرائيل بن يونس السبئي	٥٩	زياد بن الريبع	
	أسماء بنت أبي بكر	١٥٠		
	أم سلمة	٦٣	(س - ص)	
١٠٤	أم صبية	٦٨	الستي الصغير : محمد بن مروان	
٨١	أم عطية	١٥٢	سعيد بن بشير	
٥١ و ٥٨ و ١١٩	أم علقة بن أبي علقة	١٠٧	سعيد بن جبير	
٥٩	أنس	١٥٣ و ١٥٢	سليمان بن يسار	

٦ - فهرس الروا

			سهل بن سعد
			الشافعى
١١٩	مالك بن أنس	١٤١	
٦٠ و ٥١	مجاهد	١٣٢	صالح الدهان
١٠٤	محمد بن السائب الكلبى		
٥٧	محمد بن عمر الواقدى	١٢٩	(ع)
٥٧	محمد بن كعب القرظى	١٢٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦٦ و ٩٤ و ١٠٧ و ١٢٩	
١٠٤	محمد بن مروان السدى الصغير	٢٤	عبد الله بن أبي بكر
١٣٧	معاوية بن الحكم السلمى	١٥٤	عبد الله بن قرط الأزدي
١٠٤	مقاتل بن بشير	٩٨ و ٩٦ و ٨٧	عبد الله بن لهيعة
١٥٤	مهاجر الأنصارى	٨٨	عيادة بن رفاعة
		٥٥	عيادة السلمانى
		٩٣ و ٦٠	عطاء بن أبي رياح
٧٢	نبهان	٨٧	عياض بن عبد الله
٨٥	هشام بن أبي عبد الله الدستوائى		
٥١	هند بنت المهلب		(ف - ك)
٥٧	الواقدى : محمد بن عمر	١٤٩ و ٧٢ و ٦٦ و ٤٦	فاطمة بنت قيس
		٥٨	الفضل بن عباس
		٩٥ و ٨٥ و ٥١	قتادة
١٥٥	يعسى بن أبي سليم : أبو بلج	٩٤	قيس بن أبي حازم
٥١	يعسى بن سعيد	١٠٤	الكلبى : محمد بن السائب
٥٨	يونس بن أبي إسحاق السبعى		

* * *